الذخائر المحمدية

للسيد الأستاذ الدكتور محمد بن علوي المالكي

رحمه الله تعالى

بين المؤيدين والمنكرين

على ضوء الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة

قدم له

فضيلة الشيخ الدكتور

علي جمعة

فضيلة الدكتور أحمد الكبيسي — مفتي الديار المصرية — الشريف عبد الله فراج الشريف

بقلم

د. عمر عبد الله كامل

دار المصطفى

الذخائر المحمدية

للسيد الأستاذ الدكتور محمد بن علوي المالكي

رحمه الله تعالى

بين المؤيدين والمعارضين

على ضوء الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة

رقم الإيداع ٢٠٠٤ / ٢٠٥٢٤

اسم الكتاب : الذخائر المحمدية

للشيخ الأستاذ الدكتور محمد بن علوي المالكي رحمه الله تعالى

بين المؤيدين والمعارضين

على ضوء الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة

المؤلف ومن في حكمه : بقلم

د. عمر عبد الله كامل

دار المصطفى

للطبع والنشر والتوزيع

تطلب إصدارتنا في أوروبا من :

P.O. Box 2232

C E, Liden 2301

The Nether Lands

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

تطلب جميع منشوراتنا على العنوان التالي :

دار المصطفى

للنشر والتوزيع

هاتف : ٧٨٦٩٢٩٥

e-mail: daraimostafa@maltoob. Com

الذخائر المحمدية

للسيد الأستاذ الدكتور محمد بن علوي المالكي
رحمه الله تعالى

بين المؤيدين والمعارضين
على ضوء الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة

بقلم
د. عمر عبد الله كامل

قدم له

فضيلة الشيخ الدكتور
علي جمعة
مفتي الديار المصرية

الشريف
عبد الله فراج الشريف

فضيلة الشيخ الدكتور
أحمد الكبيسي

دار المصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الفهرس	٥
تقديم فضيلة الشيخ أ.د. علي جمعة مفتي الديار المصرية	٧
تقديم فضيلة الشيخ الدكتور : أحمد الكبيسي	١١
تقديم الشريف عبد الله فرَّاج الشريف	١٣
المقدمة	١٧
التمهيد	١٩
الفصل الأول : التعليق على اعتراضات اللجنة الموقرة :	٢١
أولًا : الكلام على الاستغاثة والتوسل وأدلتهما	٢١
ثانيًا : ليلة المولد أفضل من ليلة القدر	٤٨
ثالثًا : حياة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وما يتعلق به من مسائل	٥١
رابعًا : التبرك وأحكامه	٧٤
خامسًا : زيارة قبر المصطفى ﷺ	٨٢
سادسًا : كرامات لزائر قبر المصطفى ﷺ	٩٥
سابعًا : مكانة وعظيم قدر من رآه ﷺ	٩٩
ثامنًا : الكلام على النقل من ابن القيم	١٠١
تاسعًا : مسألة نعله الشريف ﷺ	١٠٤
الفصل الثاني : الرد على فضيلة صاحب الحوار	١٠٧
أولًا : اعتراضه على المولد (سيأتي تفصيله في الفصل الثالث)	١٠٧

ثانيًا : اعتراضه على بعض صيغ الصلاة على النبي ﷺ وقد
سبق بيانه في الفصل الأول ١٠٧
ثالثًا : جواز رؤية النبي ﷺ في اليقظة ١٠٩
رابعًا : تأويل صلاة الفاتح ١١٤
خامسًا : أقسام ما أوحي إلى النبي ﷺ ١١٧
سادسًا : تفسير قوله تعالى : ﴿الله نور السموات والأرض﴾ ١٢٠
سابعًا : فضل ماء زمزم على الكوثر ١٢٣
ثامنًا : سيدنا محمد ﷺ أول النبيين خلقاً وآخرهم بعثا ١٢٦
تاسعًا : النبي ﷺ ومفاتيح الغيب والخمس ١٣٨
عاشرًا : أسماؤه ﷺ توقيفية ١٥٢
أحد عشر : من خصائص النبي ﷺ أنه يبشر بالجنة ١٥٤
إثنا عشر : سيدنا عمر لم يقطع شجرة الرضوان ١٥٥
الفصل الثالث : في مناقشة أدلة المولد ١٥٧
ـ اعتراضات فضيلة صاحب الحوار في التمهيد والتأهيل ١٥٧
ـ تحقيق معنى البدعة ١٦٥
ـ مناقشة الردود حول أدلة جواز الاحتفال بالمولد ١٧٤
ـ الرد على فضيلة صاحب الحوار في النقل عن ابن تيمية ٢٠٩
ـ الرد على اعتراضات فضيلة صاحب الحوار لمفهوم المولد
عن السيد المالكي ٢١٢
الخاتمة ٢١٥

تقديم

الشيخ أ . د علي جمعة مفتي الديار المصرية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن ولاه .

وبعد :

فمما منَّ الله به على أمة الإسلام أن أنزل لها على قلب نبيها ﷺ كتابه المنير ، وجعله هدى للمتقين ، وتكفل بحفظه سبحانه وتعالى دون البشر أجمعين .

قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ (الحجر : ٩) .

وقال تعالى ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ (فصلت : من الآية ٤٤) .

وقال رسول الله ﷺ « يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي » رواه أحمد في مسنده والترمذي في سننه والطبراني في الكبير والأوسط والصغير ، وابن أبي شيبة في مصنفه .

فوصل إلينا القرآن محفوظا قطعي الثبوت حتى في طريقة أداءه والحمد لله رب العالمين .

وحفظت السنة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ، ووفق الله الأمة لحفظها في جملتها وقيض لها العلماء الذين صدوا عنها تحريف المحرفين وغلو الغالين .

قال رسول الله ﷺ « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين » رواه البزار مسندا ، ورواه البيهقي مرسلا عن إبراهيم عبدالرحمن العذري ، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه وذكره الخطيب في المشكاة كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد .

فكانت الشريعة الإسلامية منها :

القطعي الذي قد اتفقت عليه الأمة سلفا وخلفا بجميع طوائفها لا يشذ أحد ، فاجتمعوا على أركان الإسلام وعلى حرمة المحرمات وعلى العقائد التي تميزهم عن غيرهم والأخلاق التي تؤذن بأنهم من أتباع النبي المصطفى والحبيب المجتبى ﷺ .

ومنه الظني وهي المساحة الأكبر في الفقه الإسلامي الذي زادت فروعه عن ألف ألف مسألة نرى المذاهب الإسلامية .

والحمد لله قد اتفقت على أكثر من ثلاثة أرباع أصول تلك المسائل واختلفت في الربع اختلاف رحمة يوسع على المسلمين ويتناسب مع الدعوة العالمية للإسلام التي تجاوزت الزمان والمكان والأشخاص والأحوال والتي تجعل هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، كما أرادها الله قال تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ (الأنبياء : ١٠٧) .

فإذ ببعضهم يثير ما لا يزيد عن مائة مسألة يحولوها من الفروع إلى المعتقد ، ومن الظني إلى القطعي ويجعل هذه المائة مقياسا للناس ومعيارا للقبول والرد فمن وافقه فذاك ، ومن خالفه فالويل والثبور وعظائم الأمور عليه وعلى مخالفته وينالهم منهم التكفير والتفسيق والتبديع ، بل تعدى الأمر إلى العلماء الفضلاء الأتقياء الأنقياء .

وليس هذا المشرب بمشرب رشيد خاصة في عصرنا الذي تحتاج فيه الأمة إلى الوحدة وإلى تكاتف الجهود، وإلى وقوف المسلمين صفا واحدا تجاه عدوهم الذي استباح أرضهم وأعراضهم وأموالهم وثرواتهم بعد أن هاجم دينهم.

وهذه الوحدة تحتاج إلى وعي وإلى إنزال الأمور في منازلها، وإلى الاتفاق على المقطوع به المجمع عليه، والعذر في المختلف فيه، خاصة ذلك الذي قامت عليه أدلة تزيد أو تتكافىء على الأدلة التي عند المخالف.

والكتاب الذي بين أيدينا يؤكد هذه القضية ويبين أدلة بعض المسائل المختلف فيها والتي ثارت حولها ضجة، وانتزعت من سياقاتها وأنزلت بمنزلة المعيار والمقياس الذي يقاس به الناس، فإن كانوا على رأي معين فهم أحباؤنا وإخواننا في الدين، وإن كانوا على غيره كانوا من أهل البدع والضلال، على الرغم من اعتمادهم على الأدلة الواضحة المتكاثرة، وعلى أقوال السلف الصالح، وعلى كلام علماء الأمة في جمهورهم.

فعسى أن يكون هذا الكتاب منبهًا هذه الجماعات إلى ظنية تلك المسائل وإلى أدلة المخالفين لهم وإلى خطأ قطعهم برأيهم وإلى وجوب أن يعودوا إلى صف الأمة الواحدة قال تعالى ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ (الشورى: من الآية١٣).

ونسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب وأن يجازي مؤلفه خيراً فقد أحسن العرض والنصح في الدين وامتثل لقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة».

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجمع كلمة المسلمين وأن يوحد قلوبهم وأن ينزل السكينة عليهم وأن يبلغ بهم دينهم الذي ارتضى لهم آمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أ . د علي جمعة

مفتي الديار المصرية

تقديم

الدكتور أحمد الكبيسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

اطلعت على ما جاء في كتاب الأخ الدكتور : عمر عبد الله كامل الذي حمل عنوان : (الذخائر المحمدية بين المؤيدين والمعارضين) فوجدت الأخ الدكتور عمر قد التزم فيه بآداب الحوار وتوقير المخالف ، كما التزم فيه بالمنهج النبوي في التلميح دون التصريح .

وقام بجهد محمود في استقصاء الأدلة والدفاع عن أحد علماء المسلمين ، وهي سنة حميدة إذ يحاور الرأي بالرأي ويقابل الدليل بالدليل .

وأثبت من خلال ذلك أن السيد محمد علوي المالكي لم ينفرد برأي واحد لم يسبقه به أحد من كبار علماء المسلمين ، بل لديه أدلة معتبرة من الكتاب والسنة ، وأقل ما يقال إن الأمر خلافي ، ولا يجوز إنكار أمر مختلف فيه فضلاً عن أن يتهم صاحبه بالشرك أو البدعة أو الضلالة ، خصوصاً أن جماً غفيراً من العلماء يؤيدون ما قال به السيد المالكي .

وقد أوضح الدكتور عمر ذلك بجلاء في كتابه هذا .

فما أحوجنا إلى كلمة الحق في هذا الزمان ، وبث أسلوب الحوار الهادئ الرزين بعيداً عن الاتهام والتنابز بالألقاب .

فجزى الله الجميع خيراً ، وأسأل الله أن ينزل هذا الكتاب برداً وسلاماً على صدور المخالفين ، ففي الحق سعة تشمل الجميع ، واختلاف الرأي لا يفسد للود قضية .

د . أحمد الكبيسي

تقديـم

الشريف عبد الله فراج الشريف

الحمد لله حق حمده ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خير خلقه ، وعلى آله وصحبه .

وبعد : فإن أهم ما كان يشغلني في حياتي ، منذ نذرت نفسي لتحصيل العلم الشرعي . هو هذه الظاهرة التي فشت في بلادنا ، بين طلاب العلم الشرعي والمنتسبين إليه ، وهو أن كل جماعة منهم تقلد عالما من المتقدمين أو المتأخرين أو حتى المعاصرين ، لا ترتضي أن تسمع مخالفا لرأيه ، لأنها تحصر الحق في أقواله واجتهاداته ، ولا ترى لغيره قدرة على الوصول إلى الحق أو بلوغ الصواب ، فيكثر في أقوالهم : إن هذا قول من لا يعتد برأيه ، وهذا لا يأبه لاجتهاده ، وهذا مبتدع ضال ، وذاك فاسق فاجر ، وهذا قد وقع بقوله أو فعله في الشرك الأكبر المخرج من الملة ، وذاك متبع لمن اليهود والنصارى خير منهم .

بل وتسمع عجبا ، فهذا متمذهب لا يقبل له رأي ، وكأنهم غير متمذهبين ولا متعصبين لمن قلدوا .

بل ويزداد الأمر سوءا حينما ينظرون إلى الأمة كلها بكل فرقها وطوائفها على أنها على غير الحق ، وأنها في النار يوم القيامة حتما ، ما عدا فئة قليلة ، هي بزعمهم الفرقة الناجية ، وهي تلك الجماعة المقلدة لعالم من العلماء .

وهم حين يجدون ألا أحدا من أهل العلم يأخذ بقول من قلدوه ، يقولون : ليست العبرة بالكثرة ، بل لعل الحق عند فساد الزمان لا يؤمن به إلا القليل .

فإذا شذ غيرهم برأي قالوا : معنا السواد الأعظم ، الذي يسير الحق في

ركابه ، فالمعتزلة والأشاعرة والماتردية والمتصوفة وضم إليهم الأباضية والشيعة كلهم فرق ضالة ، وهم الفئة القليلة هي التي على الحق وهي الناجية ، وسائر الناس بعدها هوالك ، مصيرهم النار وبئس القرار .

والحق أن الاختلاف في الأمة واقع منذ الصدر الأول على عهد صفوة المسلمين صحابة سيدنا رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار ، الذين كان بهم عز الإسلام وانتشاره ، رضوان الله عليهم أجمعين ، وما ساغ هذا الاختلاف إلا وكانت آثاره حميدة ، وإنما يسوء أثره إذا لم يكن سائغا من الناحية الشرعية ، وإذا تجاوز به أصحابه حدود المعقول ، فكفر بعضهم بعضا وآل الأمر إلى فرقة حتى يكاد أن يكون الاجتماع بعدها مستحيلا .

وقد جرى قلمي ولساني بالتحذير من هذه الظاهرة المقسمة للأمة ، والمؤدية إلى أخطار جمة ، فبسببها تهدر الدماء ، وتستحل الأموال ، وتنتهك الأعراض ، وقد مر بالأمة صور بشعة لمثل هذا ، وكم من عالم جليل له اجتهادات لا تخرج عن السائغ الذي وقع مثله بين العلماء قديما وحديثا ، انزوى اليوم بعيدا ، وحُرم المسلمون من رأيه وفكره ، لأنه يخشى أن يصاب بسوء في بدنه أو عرضه .

من هؤلاء الذين يحملون لواء التكفير والتفسيق والتبديع ، والذين لا تقف محاولاتهم العدوانية عند حد .

وما جرى لفضيلة العالم الجليل الدكتور السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني ـ يرحمه الله ـ وهو سليل أسرة علم مرموقة بأم القرى ، من تكفير وتبديع ، يصاحبه هجوم عنيف مثال لهذه المحاولات ، فقد تجرأ صغار ممن يدعون أنهم طلاب علم ، على طبع ما يشبه المنشورات تتهمه بالشرك والوثنية ، ووزعوها في بعض المساجد والدوائر الحكومية .

ورغم أن حكومة بلادنا ـ حرسها الله ـ قد حفظت للناس حقوقهم ووفرت لهم الأمن، إلا أن ما جرى كان للعالم الجليل ومحبيه مؤذيا، فلما تقادم العهد بتلك الردود العنيفة، التي طبعت في كتب ووزعت على نطاق واسع، وأنفق عليها ببذخ، خاصة منها ما كان ردا على كتابه (الذخائر المحمدية) وشعرنا أن نار الفتنة قد خبت، وجدنا اليوم من يحاول من جديد إيقادها بمثل تلك المنشورات.

وقد زرت السيد الجليل قبل وفاته بأسبوع واحد ووجدته مطمئن النفس، لا يعنيه من أمر ما يحدث من الخناء شيئا ذا بال.

إلا أن أخي فضيلة الدكتور عمر عبدالله كامل شعر بأن واجبه أن يشارك في الذود عن السيد، رغم أن الذائدين عنه كثر في بلادنا هنا وفي العالم ألإسلامي كله من حولنا، فحرر هذا الكتاب الذي بين يدي القراء اليوم، وفيه تفنيد يسقط كل ما وجه إلى فضيلة السيد من انتقادات أكثرها مغالطات مكشوفة.

والكتاب يقدم وجهة النظر الأخرى، التي يصر من يحملون لواء التكفير والتبديع على طمسها.

والدكتور عمر من الذين يجاهدون لنشر وسطية وتسامح تنشر التعددية التي تحرس الأمة من اختلاف مدمر، وقد بذلت معه الجهد للدعوة إلى الحوار بأصوله وآدابه المعتبرة، وقبول وجهة النظر الأخرى، ولا نريد بقبولها اعتناقها، فكل إنسان له الحق في أن يختلف مع غيره، ويوضح وجهة نظره المغايرة، ويذكر المواقع الخطأ التي وقع فيها مخالفه، وليس له حتما أن يكفره أو يبدعه أو يفسقه، فإني على يقين أن من يفعل ذلك إنما يفعله بسبب عجزه عن أن ينقض رأي مخالفه.

وإني لمسرور غاية السرور أن أقدم لهذا الكتاب القيم ، الذي يقدم وجهة النظر الأخرى التي تقابل وجهة نظر متشنجة ، فيها الكثير من الأحكام ، التي ما كان يجب أن يشملها حوار حول الأفكار ، خاصة وأن السيد قد لقي ربه ، ورحل عن دنياه بجسده في خير الشهور شهر رمضان وفي المنتصف منه ، وقد صام ما انصرم من أيامه ، وظهرت محبة الناس له يوم أن شيعوا جثمانه ، وقد ظل دوما ذاك الرجل القوي في مواجهة كل شدة ، مستغرقًا في تحصيل العلم والعمل به وتعليمه ، فمن عرفه وأنس بقربه أدرك خصاله الحميدة ، غفر الله له وأسكنه فسيح جناته ، وأجزل لفضيلة الدكتور عمر كامل الثواب على جهده في هذا الكتاب دفاعا عن هذا الرجل الذي ظل رمزا .

وفق الله الدكتور عمر وسدد خطاه .

عبد الله فراج الشريف

جده في ١٤٢٥/٩/٢٨هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على الرحمة المهداة والنعمة المسداة سيدنا محمد وعلى آله كما أمر ربنا عبيده .

وبعد :

فإن ما دفعني إلى وضع هذا الكتاب ـ رغم مرور زمن طويل على صدور كتاب : الذخائر المحمدية ومن بعده كتاب حوار مع المالكي رداً عليه ـ هو أنه كادت أن تثور فتنة في حينها إلا أن حكمة آل سعود وأدتها في مهدها جزاهم الله خيراً .

لكنني اطلعت من قريب على منشور وزع في بعض المساجد وفي بعض الدوائر الشرعية الرسمية يوقظ تلك الفتنة الموؤودة مما ينم عن حقد دفين اتخذ من ظروف الإرهاب متنفساً ليطل برأسه من جديد .

وكأن مسألة التكفير لم تكو البلد بأسرها بنارها ! ! ! فعمدوا إلى رجل من علماء المسلمين متهمين إياه بالضلال والابتداع والشرك والكفر مع أنه لم يأت بقول جديد وإنماهي أقوال علماء الأمة بل جمهور علمائها ، وله أدلته المعتبرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف وما يؤيده من فهم كبار العلماء وحُفَّاظ الأمة .

وشممت رائحة أمر قد يستغل ، ووجدت عالماً ليس له ناصر إلا الله ، وحقت نصرته على كل طالب علم يملك دليلاً حتى لا يكون في عداد من

يكتمون العلم عند الحاجة إليه والذين توعدهم الله بلجام من نار .

فكتبت كتابي هذا مبتغياً وجه الله أولاً وآخراً ، ولا أرجو منه تحقيق مكسب شخصي لذاتي والله على ما أقول شهيد .

وبعد أن أتممت كتابي واطلع عليه السيد رحمه الله ، قبيل موته بأيام في شهر رمضان . انتقل إلى جوار ربه ، فأصبح الدفاع عنه وهو في دار الآخرة أوجب وألزم ، خصوصا وأن البعض فرح بموته وقال (مات مشرك مكة) وقال : (لقد كان فتنة في حياته ، وفتنة في مماته) . مع أنه لا يجوز على من قال لا إله إلا الله إلا الترحم . فلذلك وبعد أن استخرت الله واستشرت العلماء من ذوي الرأي والروية فلم أسمع منهم إلا ثناء ، عقدت العزم على المضي فيما كنت قد شرعت فيه ، وبالله التوفيق .

ومن جعل الله هَمّه ، كفاه الله هَمَّ كل مهم .

وكعادتي في كتبي ألمح ولا أصرح ، فحتى فضيلة صاحب الحوار لم أذكر اسمه ، إذ إن غرضي هو النصيحة وليس الفضيحة .

أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به الكاتب والقارئ والسامع إنه سميع مجيب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الدكتور

عمر عبد الله كامل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تمهيد :

قامت اللجنة الموقرة وصاحب كتاب «حوار مع المالكي» بالرد على السيد محمد بن علوي المالكي **رحمه الله**، فكتبت هذه التعليقات على الرد المذكور، وجعلت التعليقات في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في التعليق على اعتراضات اللجنة الموقرة .

الفصل الثاني : في التعليق على اعتراضات فضيلة صاحب الحوار .

الفصل الثالث : في مناقشة أدلة المولد .

ـ أما الفصل الأول فقد قمت فيه وبالأخص بمناقشة دعوى اللجنة الموقرة بكفر القائلين بالاستغاثة والتوسل بالأنبياء عليهم السلام، مستعرضا في ذلك الأدلة النقلية من كتاب وسنة صحيحة على جوازهما مما لايدع مجالاً للشك لدى القارىء لهذا الكتاب في القول بجوازهما .

ـ وأما الفصل الثاني : فقد نوقش فيه اعتراضات صاحب كتاب (حوار مع المالكي) التي اعترض فيها على ما ساقه السيد محمد بن علوي المالكي **رحمه الله** من خصائص للنبي ﷺ منها جواز رؤية النبي ﷺ يقظة وعلمه بالغيب التي كفّر بها فضيلة صاحب الحوار السيد المالكي **رحمه الله** وتمت مناقشته فيها بشكل موسع مقيمين الحجة على جواز ذلك وغيره من الأمور .

ـ وأخيراً الفصل الثالث فقد خصص للرد على اعتراض فضيلة صاحب الحوار على الأدلة التي ساقها السيد محمد بن علوي المالكي **رحمه الله** على جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف .

الفصل الأول

في التعليق على اعتراضات اللجنة الموقرة

في الرد على اعتراضات اللجنة الموقرة :

اعترضت اللجنة الموقرة على ما يلي :

أولاً : الكلام على الاستغاثة والتوسل وأدلتهما :

قالت اللجنة الموقرة : نقل قصيدة البكري في الصفحتين ١٥٨ ـ ١٥٩ تتضمن أنواعاً من الشرك الأكبر ، وفيها إعراض عن الله عز وجل ، قال فيها :

ما أرسل الرحمن أو يرسل ... من رحمة تصعد أو تنزل
في ملكوت الله أو ملكه ... من كل ما يختص أو يشمل
إلا وطه المصطفى عبده ... نبيّه مختاره المرسل
واسطة فيها وأصل لها ... يعلم هذا كل من يعقل
فلذ به من كل ما تشتكي ... فهو الشفيع دائماً يقبل
ولذ به من كل ما ترتجي ... فإنه المأمن والمعقل
وحطّ أحمال الرجا عنده ... فإنه المرجع والموئل
وناده إن أزمة أنشبت ... أظفارها واستحكم المعضل
يا أكرم الخلق على ربه ... وخير من فيهم به يسأل
كم مسني الكرب وكم مرة ... فرجت كرباً بعضه يذهل
فبالذي خصك بين الورى ... برتبة عنها العلا تنزل
عجّل بإذهاب الذي أشتكي ... فإن توقفت فمن ذا أسأل

انتهى ما نقلته اللجنة الموقرة .

وذكرت اللجنة الموقرة في النقطة التاسعة ما نصه : ذكر في الصفحة : (١٠) شعراً يقال مع الدعاء عند زيارة قبره ﷺ ، ومنه :

هذا نزيلك أضحى لا ملاذ له إلا جنابك يا سؤلي ويا أملي

ومنه :

ضعيف ضعيف غريب قد أناخ بكم ويستجير بكم يا سادة العرب

يا مكرم الضيف يا عون الزمان و يا غوث الفقير ومرمى القصد والطلب

ونقل عن بعضهم في صفحة : (١٠٢) شعراً تحت عنوان فضائل نبوية قرآنية :

أترضى مع الجاه العريض ضياعنا ونحن إلى أعتاب بابك ننسب

أفضها علينا نفحة نبويّة تلم شتات المسلمين وتأرب

وهذه الأبيات الخمسة من الشرك الأكبر والعياذ بالله .

وذكرت اللجنة الموقرة في النقطة الثانية عشرة ما نصه : ذكر في صفحة : (١٦٦) قصيدة شركية للشيخ : عمر اليافي الخلوتي ، منها :

يا ملاذ الورى وخير عيان ورجاء لكل دان قصيّ

لك وجهي وجهت يا أبيض الو جه فوجه إليه وجه الوليّ

وقالت اللجنة الموقرة : ٨ ـ دعا إلى الاستجارة به ﷺ والاستشفاع به عند زيارته فقال : ما نصه : (ويتأكد بتجديد التوبة في هذا الموقف الشريف ، وسؤال الله تعالى أن يجعلها لديه نصوحاً ، والاستشفاع به ﷺ في قبولها والإكثار من الاستغفار والتضرع بتلاوة الآية المذكورة ، وأن يقول بعدها : وقد ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وأتيت بجهلي وغفلتي أمراً كبيراً ، وقد وفدت عليك زائراً وبك مستجيراً) . ص ١٠٠.

ومعلوم أن الاستشفاع والاستجارة به بعد وفاته ﷺ من أنواع الشرك الأكبر .

انتهى ما قالت اللجنة الموقرة .

إن الأبيات التي ذكرتها اللجنة الموقرة ، وما تلاها من نقول ، تدور حول قضية واحدة ألا وهي : التوسل بسيدنا وحبيبنا محمد ﷺ والاستغاثة به والاستجارة به ﷺ ، وألفاظ تشعر بأن إليه المفزع والملاذ عند الكرب مما تعتبره اللجنة الموقرة شركاً أكبر ، وإعراضاً عن العبودية لله عز وجل ، والأمر ليس كذلك ، حيث إن المسلمين اتفقوا على أن التصرف والغوث وقضاء الحوائج وتفريج الكربات ، وما أشبه ذلك كله هو لله وحده خلقاً وإيجاداً واستقلالاً ، كما اتفقوا على أن تلك الكلمات التي تنسب إلى العبد ماهي إلا نسب مجازية من الإسناد إلى السبب ، كما ورد ذلك في الأحاديث الشريفة من نسبة تنفيس الهم وتفريج الكرب وإعانة المستعين والتيسير على المعسر إلى العبد المؤمن ، مع العلم أن المنفِّس والمفرِّج والمعين والميسِّر هو الله وحده ، وأن الخالق لأفعال العباد هو الله سبحانه ، كماهو مقرر في كتب أهل السنة .

ويجمل في المقام بيان معنى التوسل وذكر شيء من أدلته ليكون الأمر واضحاً .

التوسل في اللغة : قال الجوهري في الصحاح مادة (وسل) (٥/ ١٨٤١) :

(الوسيلة : ما يتقرب به إلى الغير ، والجمع : الوسيلة والوسائل ، والتوسيل والتوسل واحد يقال : وسل فلان إلى ربه وسيلة وتوسل إليه بوسيلة أي تقرب

إليه بعمل) .

وقال الإمام القرطبي في تفسيره (ص ٢١٥٦، طبعة الشعب) : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) .

الوسيلة : هي القربة ، عن أبي وائل والحسن ومجاهد وقتادة وعطاء والسدي وابن زيد وعبد الله بن كثير ، وهي فعيلة من توسلت إليه أي تقربت .

قال عنترة :

إن الرجال لهم إليك وسيلة أن يأخذوك تكحلي وتخضبي

والجمع الوسائل قال :

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسائل

ويقال : منه سلت أسأل ، أي طلبت ، وهما يتساولان ، أي يطلب كل واحد من صاحبه ، فالأصل الطلب ، والوسيلة القربة التي ينبغي أن يطلب بها) .

وكون الوسيلة هي القربة لا خلاف بين المفسرين في ذلك كما صرح به ابن كثير (تلميذ ابن تيمية) في تفسيره (٣ / ٩٧) : وقال : (**الوسيلة هي : ما يتوصل بها إلى تحصيل المطلوب**) .

فقول بعضهم : إن التوسل هو اتخاذ واسطة بين العبد وربه ، خطأ محض فالتوسل ليس من هذا الباب قطعاً ، فالمتوسل لم يدع إلا الله وحده ؛ فالله وحده هو المعطي والمانع والنافع والضار ولكنه اتخذ قربة رجاء قبول دعائه ، والقربة في الدعاء مشروعة بالاتفاق .

وترد الوسيلة بمعنى المنزلة كما في الحديث الصحيح المشهور : (سلوا الله لي الوسيلة . . .) الحديث ، والبحث هنا يدور مع المعنى الأول فقط ، وهي

كونها (القربة) [١] .

وللتوسل أنواع كثيرة ، منها مالا خلاف فيه مطلقاً وترك الخوض في هذا المقام هو الأحسن ، ومنها ما دار عليه الخلاف بعد القرن السابع الهجريّ ، وهو السؤال بالنبي أو بالولي أو بالحق أو بالجاه أو بالحرمة أو بالذات وما في معنى ذلك ، وأود أن ألخص هنا بعض أدلة التوسل والاستغاثة ، وهي على قسمين :

القسم الأول : ذكر الأدلة من القرآن الكريم .

القسم الثاني : ذكر الأدلة من السنة الشريفة .

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

أولاً : قال الله عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة المائدة : ٣٥] .

وهذه الآية الأصل فيها العموم ، ولا يمكن أن تخصص على التوسل بالأسماء الحسنى والأعمال الصالحة إلا بدليل خاص يبطل هذا العموم ، لا سيما وقد ورد من الآثار ما يدل على العموم ، كقول سيدنا عمر بن الخطاب في استسقاءه بالعباس رضي الله تعالى عنهما (واتخذوه وسيلة إلى الله) [٢] .

---

(١) انظر رفع المنارة في تخريج أحاديث التوسل والزيارة ، للشيخ : محمود سعيد ممدوح ص ١٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٣٧٧ (٥٤٣٨) والزبير بن بكار في الأنساب ، انظر : سير أعلام النبلاء : ٢/ ٩٢، فتح الباري : ٢/ ٤٩٧.

ثانياً : قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء : ٦٤] .

هذه الآية عامة تشمل حالة الحياة وحالة الوفاة ، وتخصيصها بأحدهما يحتاج إلى دليل وهو مفقود هنا .

فإن قيل : من أين أتى العموم للآية حتى يكون تخصيصها بحالة الحياة يحتاج إلى دليل ؟

قلنا : من وقوع الفعل في سياق الشرط ، والقاعدة المقررة في الأصول : أن الفعل إذا وقع في سياق الشرط كان عامًّا ؛ لأن الفعل في معنى النكرة لتضمنه مصدراً منكراً ، والنكرة الواقعة في سياق النفي أو الشرط تكون للعموم وضعاً .

فإن قيل : طلب الدعاء والشفاعة من الحي معقولٌ ، أما من الميت فلا ، لأنه قد انقطع عن هذه الدنيا فلا يدري ما يقع فيها ! !

قلنا : ليس كذلك ، بل ثبت التواتر والإجماع أن الأنبياء أحياء في قبورهم ، وثبت أن نبينا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم يستغفر لسيئات أعمالنا ، كما في حديث عرض الأعمال ، بل ثبت لمطلق موتى المؤمنين أنهم يشعرون بمن يسلِّم عليهم ويردون عليه السلام ويستأنسون به ما دام جالساً عندهم إذا كانوا يعرفونه في الدنيا ، بل أن الكفار أيضا يسمعون من يكلمهم كما ورد ذلك في خطاب النبي ﷺ لهم بالقليب فكيف يمتنع الدعاء من الأنبياء في هذه الحالة بل هو ممكن عقلاً وشرعاً ، وسيأتي الكلام على حياة النبيّ عليه الصلاة والسلام .

ثانيا : الأدلة من السنة :

إن الأحاديث التي وردت في إثبات التوسل كثيرة ، وقد قام الشيخ محمود سعيد ممدوح بجمع بعضها وخرجها تخريجا دقيقاً يحسن مراجعتها لمن أراد في كتابه الموسوم : «رفع المنارة في تخريج أحاديث التوسل والزيارة» .

الحديث الأول :

روى ابن السنيّ في عمل اليوم والليلة[1] ، أن ابن عمر رضي الله عنهما ، خدرت رجله ، فقال : «وامحمّداه» فقام ومشى ، وروي مثل ذلك أيضاً عن عبد الله ابن عباس وعبدالله بن عمرو في باب : ما يقول إذا خدرت رجله ، وأشار ابن تيمية إلى هذا الحديث في كتابه الكلم الطيب الفصل السابع والأربعين .

الحديث الثاني :

روى البخاريّ في صحيحه[2] : عن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، قال : سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وهو نص صريح في توسل ابن عمر رضي الله عنهما .

وعن السيدة عائشة أنها تمثلت بهذا البيت وأبو بكر ينصت :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ربيع اليتامى عصمة للأرامل

فقال أبو بكر رضي الله عنه : ذاك رسول الله ﷺ .

---

(١) عمل اليوم والليلة لابن السني : ١٦٧، ١٩٨، ١٦٩، ١٧١.

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢/ ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) : رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات[١] .

وكلمة وجه يحتمل أن يكون بمعنى جاه ورفعة ، أو يكون توسلاً بالذات الشريفة ، فكثيراً ما يرد الوجه ويراد به الذات كقوله تعالى : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الرحمن : ٢٦ - ٢٧] .

الحديث الثالث :

عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من خرج من بيته إلى الصلاة ، فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وأسألك بحق ممشاي هذا ، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعةً ، وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسالك أن تعيذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك»[٢] .

هذا الحديث يدلّ على التوسل ، وذلك عند قوله : «بحق السائلين» ومعنى التوسل بالأولياء الذي نقول به هو سؤال الله بحقهم عليه وجاههم عنده وكرامتهم لديه ، وذلك في التحقيق يرجع إلى التوسل بحب الله وإكرامه لهم ، وهذا يستوي فيه الولي الحي والميت ، لأن الله يحب أولياءه ويكرمهم جميعاً بل الولي الميت أولى لأنه في دار الكرامة والجزاء ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٢/٣ (٦٢١٩) والبزار في مسنده ١٢٨/١ (٥٨) وابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٩/٥ (٢٦٠٦٧) وانظر مجمع الزوائد ٨/ ٢٧٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٢١، وابن ماجه في السنن ٢٥٦/١ (٧٧٨) ، وابن أبي شيبة ٢٥/٦ (٢٩٢٠٢) .

لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ .

وأما من يحاول ردّ التوسل بتصور دخوله في الحلف بغير الله ، فإنما حاول الرد على المصطفى صلوات الله عليه لأنه هو الذي علم صيغ التوسل ، وفيها التوسل بالأشخاص ، وأين التوسل من الحلف اهـ .

الحديث الرابع :

عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، في حديث وفاة فاطمة بنت أسد رضي الله تعالى عنها ، وفيه قول رسول الله ﷺ : «الله الذي يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي ، فإنك أرحم الراحمين»[1] .

الحديث الخامس :

عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن مالك الدار ، قال : وكان خازن عمر على الطعام قال : أصاب الناس قحط في زمن عمر رضي الله عنه ، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا ، فأتي الرجل في المنام ، فقيل له : ائت عمر فأقرئه السلام ، وأخبره أنكم مسقون ، وقل له عليك الكيس ، فأتى عمر فأخبره ، فبكى عمر ، ثم قال : يا رب لا آلوا إلا ما عجزت عنه[2] .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٥١/٢٤ (٨٧١) والمعجم الأوسط ٦٧/١ (١٨٩) وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ١٢١، وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه البيهقي في (دلائل النبوة) من طريق الأعمش ، عن أبي صالح السمان ، عن مالك الدار وكان خازن عمر قال : « أصاب الناس قحط في زمن عمر رضي الله عنه فجاء إلى قبر النبي ﷺ . .» الحديث . =

.....

= ونقله صاحب الرد المحكم المتين ثم قال : « إسناد هذا الأثر صحيح ، ورأيت الحافظ ـ يقصد ابن حجر العسقلاني ـ عزاه في الفتح إلى ابن أبي شيبة من طريق أبي صالح عن مالك الدار باللفظ المذكور ، وقال : سنده صحيح ، والرجل هو : بلال بن الحرث المزني أحد الصحابة كما رواه سيف في الفتوح » .

ثم قال السيد معلقاً على كلام الحافظ بن حجر : « وإن لم تصح رواية سيف فالرجل تابعي جزماً ، ثم إن الحجة في إقرار عمر له حيث لم ينهه عما فعل » أ . هـ ص ٥٣.

ذكر الحافظ ابن حجر هذا الأثر في (فتح الباري) (٢/٤٩٥)

« ومالك الدار ثقة بالإجماع عدَّله ووثقه سيدنا عمر وسيدنا عثمان فولياه بيت المال والقسم ، ولا يوليان إلا ثقةً ضابطاً عدلاً كما نص الحافظ ابن حجر في (الإصابة) في ترجمته .

ونقل ذلك عن إمام المحدثين علي بن المديني .

وكذا وثقه جمع من الصحابة الذين كانوا في زمن عمر وعثمان رضي الله عن الجميع ، بل نصّ الحافظ أن لمالك إدراكا فهو صحابي صغير وهذا يجعله ثقة اتفاقاً .

ثم روى عنه أربعة من الثقات .

ونص على أنه معروف : البخاري في تاريخه وساق هذه القصة ، وابن سعد في طبقاته (٥/ ١٢) وقد فصلت ذلك تفصيلاً في الباهر وبيّنت أن تضعيف المعاصرين لمالك وقوله : (غير معروف العدالة) خطأ بل جهل وتدليس بالغ .

فهذا الحديث يثبت بلا شك ولا ريب إجماع من حضر من الصحابة في زمن سيدنا عمر مع سيدنا عمر ﷺ على جواز الاستغاثة بالنبي ﷺ بعد موته ونحن مقتدون بالصحابة في ذلك » أ . هـ ص ٢٤، (رفع المنارة) : الأثر الثاني ص ٢٦٢.

إن الذي طعن في صحة هذا الحديث بنى رفضه على زعم أن مالك الدار مجهول الحال (مستور) وذلك مردودٌ عليهم لأمور :

الأول : صرح علماء أصول الفقه بأن التعديل كما يكون بالتزكية باللفظ والثناء على الراوي ، يكون أيضاً بوجود الأمارات الدالة على وجود هذه التزكية والثناء وإن لم =

.....

= ينقل لفظها وهو (التعديل الضمني) وضربوا لهذا بعض الأمثلة في كتب الأصول ، وقد استعمل أئمة علم الحديث والجرح والتعديل هذه القاعدة ، وهاهو أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني يوثق هُنَيًّا مولى عمر ويعدِّله لأن عمر ﷺ استعمله على الحِمَى .
انظر(فتح الباري) عند شرحه (كتاب الجهاد) ـ (١٨٠) باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم .
حديث رقم (٣٠٥٩) « . . . أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل مولى له يدعى هُنَيًّا على الحِمَى فقال : ياهنَيّ اضمم جناحك عن المسلمين . . . » الحديث .
يقول الإمام ابن حجر في شرحه للحديث : « وهذا المولى لم أَرَ من ذكره في الصحابة مع إدراكه ، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاص . روى عنه ابنه عمير وشيخ من الأنصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية ثم تحول إلى عليّ لما قتل عمار . . . ولو لا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم لما استعمله » أ . هـ فتح الباري جـ٩ ص ١٩٢ .
ثم ترجم له في تقريب التهذيب فقال : « هُنَي مولى عمر استعمله عمر على الحمى وهو ثقة من الثانية . . . » .
فعِلَّة توثيق (هُنَيّ) هي نفسها علة توثيق مالك الدار في حديثناهذا بل هي أوضح وأقوى في مالك الدار الذي ولاه عمر ثم عثمان رضي الله عنهما بيت المال والقسم بل نقول أنه تعديل وتوثيق أقوى من التعديل والتوثيق اللفظي الصريح !
الثاني : ومع ذلك فقد وثقه الأئمة باللفظ الصريح .
يقول الشيخ محمود سعيد في (رفع المنارة) :
« قلت : وبالله التوفيق : مالك الدار ثقة ، وفوق الثقة ، متفق عليه ، أثنى عليه جمع من التابعين .

ولنا في بيان ذلك مسالك :

المسلك الأول : مالك الدار هو مالك بن عياض مولى عمر بن الخطاب ، ذكره الحافظ في المخضرمين في (الإصابة) (٣/٤٨٤) . وقال : له إدراك وسمع من أبي بكر الصديق ، وروى عن الشيخين ، ومعاذ ، وأبي عبيدة ، روى عنه أبو صالح السمان ، وابناه عون =

الحديث السادس :

عن أنس ﷺ : أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبيّنا فاسقنا ، قال : فيسقون »[1] .

= وعبد الله ابنا مالك ، ثم ذكر بعد كلام في الرواة عنه : عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع الثقة . وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين في أهل المدينة (٦/٥) ، وقال : وكان معروفاً أ . هـ .

وقال أبو عبيدة كما في (الإصابة) (٤٨٤/٣) : ولاه عمر وكلة عياله ، فلما قدم عثمان ولاه القسم أ . هـ .

وفيها أيضاً قال إسماعيل القاضي عن علي بن المديني : كان مالك الدار خازناً لعمر . أهـ .

وأجاد الحافظ أبو يعلى الخليلي فقال في الإرشاد (٣١٣/١) : مالك الدار مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تابعي قديم متفق عليه ، أثنى عليه التابعون . أ . هـ ووثقه ابن حبان في (الثقات) (٣٨٤/٥) .

فأي ثناء يطلب بعد هذا في الرجل حتى يصحح حديثه ؟ وأي حجة تطلب في توثيق الرجل بعد ذلك ؟

فتوثيق جمع له وخاصة إذا كانوا معاصرين ومن التابعين الذين هم خير القرون بعد القرن الأول لا تجده إلا في أفذاذ الثقات .

فالرجل متفق على الاحتجاج به بلا مرية كماهو ظاهر كلام الخليلي .

ولفرط دينه وأمانته استعمله (عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان) رضي الله عنهما « ص٢٦٥ ـ ٢٦٦ وانظر باقي المسالك الأربعة في توثيق (مالك الدار) مع تخريج الحديث في (رفع المنارة) جزى الله صاحبه خيراً .

أقول : وبعد ثبوت صحة الحديث ولله الحمد ، يبقى هناك سؤال واحد ألا وهو : لِمَ لم يتهم سيدنا عمر هذا بالشرك والضلال ؟ ؟

(١) أخرجه البخاريّ في ذكر العباس بن عبد المطلب ١٣٦٠/٣ (٣٥٠٧) وابن خزيمة ٣٣٧/٢ (١٤٢١) وابن حبان ١١٠/٧ (٢٨٦١) .

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) ٢/ ٤٩٧ ما نصه :

وقد بيَّن الزبير بن بكار في(الأنساب) صفة ما دعا به العباس في هذا الواقعة ، والوقت الذي وقع فيه ذلك ، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم بي إليك لمكانى من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس .

وفي رواية لابن عبد البر في (الاستيعاب) ٢/ ٨١٥، و(التمهيد) ٢٣/ ٤٣٤ ما نصه :

وروينا من وجوه عن عمر رحمه الله أنه خرج يستسقي وخرج معه بالعباس ، فقال : « اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك ونستشفع به ، فاحفظ فيه نبيك كما حفظت الغلامين لصلاح أبيهما وأتيناك مستغفرين مستشفعين ، ثم أقبل على الناس فقال : ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا * أَنْهَـٰرًا﴾ [سورة نوح : ١٠ ـ ١٢] ثم قال العباس وعيناه تنضحان : اللهم أنت الراعي لا تهمل الضالة ولا تدع الكسير بدار مضيعة فقد ضرع الصغير ورقّ الكبير وارتفعت الشكوى وأنت تعلم السر والنجوى اللهم فأغثهم بغياثك من قبل أن يقنطوا فيهلكوا فإنه لا ييأس من روحك إلا القوم الكافرون . . . الخ » .

فالحديث فيه دلالتان :

الأولى : أن سيدنا عمر بن الخطاب توسل إلى الله عز وجل بسيدنا العباس رضي الله تعالى عنهما .

الثانية : توسل بالنبيّ عليه الصلاة والسلام عند قوله : فاحفظ فيه نبيك .

وفي الحقيقة توسل الصحابة بسيدنا العباس هو توسل بالنبيّ ﷺ ، وتوسلهم بالعباس كان لقربه من النبيّ ﷺ .

وفي هذا الخبر دليل على جواز التوسل بأهل الصلاح والخير وأهل النبوة ، كما أن فيه جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل ، لأنه كان في ذلك الجمع من هو أفضل من العباس كعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والسابقين من المهاجرين والأنصار .

ولو سلمنا أن عمر رضي الله عنه قد ترك التوسل في هذه الواقعة بالرسول ﷺ كما يزعم بعض الناس ، فجوابه أن ترك الشيء لا دلالة فيه على المنع كما هو مقرر في كتب الأصول أن الترك ليس بدليل ، ولقد ترك النبيّ عليه الصلاة والسلام الكثير من المباحات ، فهل دلّ تركه على تحريمها ؟ .

وقد سئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى عن قولهم في الاستسقاء : « لا بأس بالتوسل بالصالحين » وقول أحمد : « يتوسل بالنبي ﷺ خاصة » مع قولهم : « انه لا يستغاث بمخلوق » فقال : الفرق ظاهر جدا ، وليس الكلام مما نحن فيه ، فكون بعض يرخص بالتوسل بالصالحين ، وبعضهم يخصه بالنبي ﷺ وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه ، فهذه المسألة من مسائل الفقه وإن كان الصواب عندنا قول الجمهور من أنه مكروه ، فلا ننكر على من فعله ولا إنكار في مسائل الاجتهاد ، ولكن إنكارنا على من دعا لمخلوق أعظم مما يدعو الله تعالى ، ويقصد بالقبر يتضرع عند ضريح الشيخ عبدالقادر أو غيره ، يطلب فيه تفريج الكربات ، وإغاثة اللهفان ، وإعطاء الرغبات ، فأين هذا ممن يدعو الله مخلصا له الدين لا يدعو مع الله أحدا ، ولكن يقول في دعائه : أسألك بنبيك أو بالمرسلين أو بعبادك الصالحين ، أو

يقصد قبرا معروفاً أو غيره يدعو عنده ، لكن لا يدعو إلا الله مخلصا له الدين فأين هذا مما نحن فيه[١] .

وهكذا ترى أن الشيخ اعتبر أن التوسل خلاف الدعاء ، وفرق بينهما وقال أنه من أمور الفقه ، وأمور الفقه لا يقال فيها أشركت أو كفرت ، وإنما أصبت أو أخطأت ، ومع قوله أن أكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه إلا أن الأدلة الثابتة لدينا أن الجمهور على استحبابه فالكراهة هنا كراهة تنزيه لا كراهة تحريم عند من قال بها ، كما أن الدعاء عند قبر معروف أو غيره لا يرى فيها بأسا طالما أن المدعو هو الله ، ونحن نقول أن لا أحد من المسلمين يدعو غير الله تعالى ، وغاية ما يرجونه من النبي أو الرجل الصالح هو التوسل وإن صدر بصيغة الاستغاثة ، فيكون المتوسل والمتوسل به عابدين لله تعالى بالدعاء ، وكل المسلمين يعلمون أن النافع والضار ابتداء واستقلالاهو الله سبحانه وتعالى .

وهذا الشيخ ابن تيمية يقول نحو هذا .

فقد قال في كتابه التوسل والوسيلة : « هذا الدعاء ـ أي الذي فيه توسل بالنبي ﷺ ـ ونحوه قد روي أنه دعا به السلف ، ونقل في ذلك آثار عن السلف ، وهو موجود في دعاء كثير من الناس »[٢] .

الحديث السابع :

عن عثمان بن حنيف ، أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال : ادع الله أن يعافيني قال : إن شئت دعوت ، وإن شئت صبرت ، فهو خير لك ،

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن عبدالوهاب في مجموعة المؤلفات القسم الثالث (ص٦٨) ، التي نشرتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في أسبوع الشيخ محمد بن عبدالوهاب .

(٢) فتاوى ابن تيمية (٢٦٤/١) والتوسل والوسيلة (ص٩٨) .

قال : فادعه ، قال : فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه فيّ[1] .

في هذا الحديث دلالات كثيرة منها :

١ ـ جاء الأعمى للنبي ﷺ فقال له : «ادع الله أن يعافيني» ، فالأعمى طلب الدعاء .

٢ ـ فأجابه النبي ﷺ قائلا : «إن شئت أخرت ذلك وهو خير ، وإن شئت دعوت» . فخيّره رسول الله ﷺ وبين له أن الصبر أفضل .

٣ ـ ولكن لشدة حاجة الأعمى التمس الدعاء من النبي ﷺ .

٤ ـ عند ذلك أمره النبي ﷺ أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين .

٥ ـ وزاد على ذلك هذا الدعاء : «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي فتقضى لي» .

فدعا النبي ﷺ بهذا الدعاء كما طلب الأعمى في أول الحديث ، ودعا الأعمى بهذا الدعاء كما علمه النبي ﷺ .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٢٥ (١٢١٩) والحاكم في المستدرك ١/٤٥٨ (١١٨٠) ١/٧٠٠ (١٩٠٩) ١/٧٠٧ (١٩٢٩) والترمذيّ في السنن ٥/٥٦٩ (٣٥٧٨) وأحمد في مسنده ٤/ ١٣٨، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٩) والبيهقيّ في السنن الكبرى ٦/١٦٩ (١٠٤٩٥) .

٦ ـ فعلمه النبي ﷺ دعاءً هو توسل به ﷺ ، وهو نصّ في التوسل به ﷺ لا يحتمل أي تأويل ، وكيف يحتمل غير التوسل به ﷺ وفيه «أتوجه إليك بنبيك» ، «إني توجهت بك» .

ومن رأى غير ذلك فقد أخطأ في فهم الحديث .

٧ ـ ثم قال ﷺ : «اللهم شفعه فيّ وشفعني في نفسي» ، أي تقبل شفاعته أي : دعاءه فيّ وتقبل دعائي في نفسي .

وهنا سؤال : أيّ دعاء هنا الذي يطلب قبوله ؟ لا شك أن الإجابة عليه ترد بداهة في ذهن أيّ شخص إنه الدعاء المذكور فيه التوسل به ﷺ ، وهذا لا يحتاج لإعمال فكر أو إطالة نظر وتأمل وهو واضح وضوح الشمس في رابعة النهار .

ويمكن أن يقال : إن سؤال قبول الشفاعة هو توسل بدعائه ﷺ مع التوسل بذاته ، وهذا منتهى ما يفهم من النص والله أعلم .

٨ ـ فسبب رد بصر الأعمى هو توسله بالنبي ﷺ وهذا ما فهمه الأئمة الحفاظ الذين أخرجوا الحديث في مصنفاتهم فذكروا الحديث على أنه من الأدعية التي تقال عند الحاجات . فقال البيهقي في (دلائل النبوة) (٦ / ١٦٦) باب : ما جاء في تعليمه الضرير ما كان فيه شفاؤه حين لم يصبر وما ظهر في ذلك من آثار النبوة . اهـ . ولا يخفى أن تعليمه للضرير هو الدعاء الذي فيه التوسل بالذوات وعبارة البيهقي واضحة جداً . والبيهقي حافظ فقيه .

وهكذا ذكره النسائي ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، والترمذي في الدعوات ، والطبراني في الدعاء ، والحاكم في المستدرك ، والمنذري في الترغيب والترهيب ، والهيثمي في مجمع الزوائد في صلاة الحاجة ودعائها ،

والنووي في الأذكار على أنه من الأذكار التي تقال عند عروض الحاجات ، وابن الجزري في العدة في باب صلاة الضر والحاجة (ص ١٦١) .

وقال القاضي الشوكاني في تحفة الذاكرين (ص ١٦٢) : وفي هذا الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله ﷺ إلى الله عز وجل مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى وأنه المعطي المانع ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . اهـ . واستقصاء الحفاظ الذين فهموا أن الحديث على عمومه واستعمال الدعاء الوارد فيه الذي فيه التوسل به ﷺ يطول .

٩ ـ إن عثمان بن حنيف رضي الله عنه وهو راوي الحديث فهم من الحديث العموم ، فقد وجه رجلاً يريد أن يدخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى التوجه بالدعاء المذكور في الحديث الذي فيه التوسل بالنبي ﷺ إسناده صحيح .

١٠ ـ وفهم الصحابي الجليل عثمان بن حنيف رضي الله عنه هو ما لا يستقيم فهم الحديث إلا به .

١١ ـ إن رواية ابن أبي خيثمة للحديث من طريق حماد بن سلمة الحافظ الثقة فيها «فإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك» ، وهي زيادة ثقة حافظ ، فهي صحيحة مقبولة كماهو معلوم ومقرر في علوم الحديث .

وهذه الرواية تدل على العموم وطلب العمل بالحديث في الحياة وبعد الممات إلى قيام الساعة[1] .

وهذا الشيخ ابن تيمية يقول « هذا الدعاء ـ أي الدعاء بحديث الأعمى : اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد ـ ونحوه دعا به السلف ، ونقل عن أحمد

---

(١) انظر رفع المنارة في تخريج أحاديث التوسل والزيارة ص١٧ وما بعدها .

بن حنبل في منسك المروزي التوسل بالنبي ﷺ في الدعاء »[1] .

الحديث الثامن :

روى البزار بإسناد رجاله ثقات كما جاء في كتاب (الرد المحكم) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إن لله ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر ، فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فلينادِ : أعينوا عباد الله » .

في هذا الحديث جواز الاستغاثة بالمخلوق والاستعانة به ، وذلك لا يكون بالضرورة إلا فيما يقدر عليه ويليق به ، أما الاستغاثة المطلقة والإعانة المطلقة فهما مختصان بالله تعالى لا يطلبان إلا منه ، وهذا معلوم من الدين بالضرورة .

الحديث التاسع :

قال الحافظ صاحب كتاب : (الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين) ما ملخصه :

عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لما اقترف آدم عليه السلام الخطيئة قال : يا رب ، أسألك بحق محمد لما غفرت لي ؛ فقال الله : يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه ، قال : يا رب ، لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك ، رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً » لا إله إلا الله محمد رسول الله « ، فعرفتُ أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك ، فقال الله : صدقت يا آدم ، إنه لأحب الخلق إليَّ إذ سألتني بحقه فقد

---

(١) التوسل والوسيلة (ص٦٥) .

غفرت لك ، ولولا محمَّد ما خلقتك ، وهو آخر الأنبياء من ذريتك »[١] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك بإسناده قال : حدثنا أبو سعيد عمرو بن محمد العدل : حدثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي : حدثنا أبو الحارث عبد الله بن مسلم الفهري : حدثنا إسماعيل بن مسلمة : أنبأ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر ﷺ وذكره . . . إلى قوله « ما خلقتك » .

ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب .

فكتب الحافظ الذهبي على قوله صحيح ما نعته : قلتُ : بل هو موضوع ، وعبد الرحمن واه .

قال الحاكم : وهو أول حديث ذكرته له في هذا الكتاب ، قلتُ : رواه عبد الله بن مسلم الفهري ولا أدري من ذا ، عن إسماعيل بن مسلمة عنه اهـ . بلفظه .

وقد غالى كلٌّ من هذين الحافظين الجليلين ، وحكما على الحديث بما لا يسلم ، والإنصاف خلاف قولهما معاً .

أمَّا أنه ليس بصحيح فظاهر ؛ لأن عبد الرحمن بن زيد ضعيف .

وأما أنه ليس بموضوع ، فلوجوه :

١ ـ عبد الرحمن ليس بكذاب ولامتهم بل ضعيف فقط ، والقاعدة عندهم أن الحديث لا يحكم بوضعه بمجرد كونه من رواية ضعيف أو ضعيفين ، بل لا بد أن توجد فيه قرائن تدل على الوضع ، كنكارة المعنى ، أو مخالفة لحديث مجزوم بصحته بحيث لا جمع بينهما ، ونحو ذلك .

٢ ـ عبد الرحمن روى له الإمام أحمد في المسند ، وهذا دليل على أنه لم يصل في الضعف إلى حدٍّ يكون حديثه موضوعاً ، لأنَّ أحمد لم يرو في المسند على كبره حديثاً موضوعاً ، وإن كان ابن الجوزي قد ذكر في كتاب الموضوعات أحاديث منه ذوات عدد ، فقد ردَّ عليه الحافظ ابن حجر وانتدب للدفاع عنه في كتاب « القول المسدَّد » ، وقال فيه : لا يوجد فيه حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفاً ، قال : والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهواً ،=

.....

= أو ضرب وكتب من تحت الضرب اهـ .

ولكن قد ذكر في القول المسدد شواهد لحديث عبد الرحمن بن عوف بعضها قوى الإسناد ، وذكر الحافظ المنذري في الترغيب أن له طرقاً عن جماعة من الصحابة لا يخلو أجودها من مقال .

٣ ـ حديث توسل آدم عليه السلام رواه البيهقي في دلائل النبوة ، وهو ملتزم أن لا يخرج في كتابه حديثاً يعلم أنه موضوع ، كما نص عليه الحافظ السيوطي في كتاب التوحيد من اللآلي المصنوعة رداً على ابن الجوزي ، حيث حكم بوضع حديث أورده من طريق ابن شاهين وهو عند البيهقي في الأسماء والصفات .

وقد ذكر البيهقي في مقدمة الدلائل ما يفيد ذلك فقال : ويعلم أن كل حديث أوردته فيه قد أردفته بإسناد فيه ضعف أشرت إلى ضعفه وجعلت الاعتماد على غيره إلخ ما ذكره .

وذكر في باب ما يستدل به على أن النبي ﷺ لم يستخلف أحداً بعينه ما نصه : وقد شرطت في أول الكتاب أن لا أخرج في هذا الكتاب حديثاً أعمله موضوعاً اهـ ، وقد اقتصر البيهقي على تضعيف الحديث .

٤ ـ حديث توسل آدم عليه السلام له شاهدٌ يؤيده ، فقد أخرج ابن المنذر في تفسيره : عن محمد بن علي بن حسين بن علي عليهم السلام قال : لما أصاب آدم الخطيئة عظم كربه واشتد ندمه ، فجاءه جبريل عليه السلام فقال : « يا آدم هل أدلك على باب توبتك الذي يتوب الله عليك منه ، قال بلى يا جبريل ، قال : قم في مقامك الذي تناجي فيه ربك فمجده وامدح فليس أحب إلى الله من المدح ، قال : فأقول ماذا يا جبريل ؟ قال : فقل لا إله إلا الله وحده لا إله لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير ، ثم تبوء بخطيئتك ، فتقول : « سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت ، رب إني ظلمت نفسي وعملت السوء فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، اللهم إني أسألك بجاه محمد عبدك وكرامته عليك أن تغفر لي خطيئتي » .

قال : ففعل آدم فقال الله يا آدم من علمك هذا ، فقال يا رب إنك لما نفخت في الروح =

.....

= فقمت بشراً سوياً أسمع وأبصر وأعقل وأنظر ، رأيت على ساق عرشك مكتوباً بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، محمد رسول الله ، فلما لم أرَ على أثر اسمك ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً غير اسمه علمت أنه أكرم خلقك عليك . قال : صدقت ، وقد تبتُ عليك وغفرت لك .

وله شاهد آخر ، فقد روى ابن الجوزي في كتاب الوفا بفضائل المصطفى من طريق أبي الحسين ابن بشران ، حدثنا أبو جعفر محمد بن سنان العوفي : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن بديل بن مسير ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ميسرة قال : قال : قلت يا رسول الله متى كنتَ نبياً قال : لما خلق الله الأرض واستوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وخلق العرش كتب على ساق العرش محمد رسول الله خاتم الأنبياء ، وخلق الله الجنة التي أسكنها آدم وحواء فكتب اسمي على الأبواب والأوراق والقباب والخيام ، وآدم بين الروح والجسد ، فلما أحياه الله تعالى نظر إلى العرش فرأى اسمي فأخبره الله أنه سيد ولدك ، فلما غرَّهما الشيطان تابا واستشفعا باسمي إليه » .

إسناد هذا الحديث قوي كما قال الحافظ في الفتح وغيره ، وهو أقوى شاهد وقفت عليه لحديث عبد الرحمن بن زيد .

وفي الباب ما رواه أبو بكر الآجري في كتاب الشريعة قال : حدثناهارون بن يوسف التاجر : ثنا أبو مروان العثماني : حدثني أبو عثمان بن خالد ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، أنه قال : من الكلمات التي تاب الله بها على آدم قال : اللهم إني أسألك بحق محمد عليك قال الله تعالى وما يدريك ما محمد ، قال : يا رب رفعت رأسي فرأيت مكتوباً على عرشك لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنه أكرم خلقك .

فانضمام هذا الأثر إلى حديث عبد الرحمن بن زيد يفيده قوة كما لا يخفي .

والمقصود أن حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قصة توسل آدم عليه السلام ليس بموضوع ، ولا تسمح القواعد الحديثية أن يكون موضوعاً للوجوه التي ذكرناها ، خلافاً للذهبي رحمه الله تعالى ، فإنه تشدد كثيراً كما أن الحاكم تساهل فيه كثيراً ، والصواب أن الحديث ضعيف منجبر بحديث ميسرة الفجر ، وهو حديث قوي كما سبق آنفاً ، وبأثر الباقر وغيره ﷺ ، وبذلك يكون حديث توسل آدم حسناً لغيره ، فيحتج به بلا نزاع .

ومما ورد أيضاً :

قال ابن أبي الدنيا في كتاب مجابي الدعاء : حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد بن محمد بن كثير ابن رفاعة قال : جاء رجل إلى عبد الملك بن أبجر ، فجس بطنه فقال : بك داء لا يبرأ قال : ماهو ؟ قال : الدبيلة ، قال : فتحول الرجل فقال : الله الله ربي لا أشرك به شيئاً ، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك وربي يرحمني مما بي ، قال فجس بطنه فقال : قد برئت مما بك من علة .

وقد كان ابن أبجر حافظاً ثقةً ، وكان مع ذلك طبيباً ماهراً يداوي الناس مجاناً ، وهو من رجال مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي .

وأقول : أن ألفاظ الاستغاثة والتوسل وطلب الشفاعة كلها تأتي بمعنى واحد وهو طلب الدعاء ، فكأنني أقول للمتوسل به أو المستغاث به ضم صوتك إلى صوتي في الدعاء ، فنكون شفعا . أي اثنان ، وذلك هو معنى الشفاعة : وهي أن ينضم إليك من يدعو معك ممن ترجو صلاحه نبيا كان أو وليا .

وينبغي في هذا المقام أن لا نخلط في حرف الياء . فهي في حق الله تعالى دعاء ، وفي حق الخلق نداء .

خاتمة المطاف :

قال الإمام تقي الدين الحصني في كتابه : (دفع شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام الجليل أحمد) ما نصه :

قال أبو حميد : ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكاً رحمه الله تعالى في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك رضي الله عنه : لا ترفع صوتك في هذا المسجد ،

فإن الله عز وجل أدّب أقواماً فقال : ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [سورة الحجرات : ٢] ، ومدح قوماً فقال : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الحجرات : ٣] ، وذم قوماً فقال : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤﴾ [سورة الحجرات : ٤] وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً .

فاستكان لها أبو جعفر فقال : يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ ؟ فقال : وَلِمَ تصرف وجهك عنه ، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى يوم القيامة ، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله عز وجل فيك قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء : ٦٤][1] .

---

(١) قال العلامة الزرقاني في (شرح المواهب) عن هذه القصة :

« الحكاية المذكورة رواها أبو الحسن علي بن فهر في كتابه فضائل مالك بإسناد لا بأس به ، بل قيل إنه صحيح » أ . هـ (نصرة الإمام السبكي) ص ٦١.

وقال العلامة ابن حجر في (الجوهر المنظم) عن هذه القصة أيضاً : « وقد جاءت بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه » أ . هـ انظر(نصرة الإمام السبكي) ص ١٩٥.

وقد ذكر الإمام تقي الدين السبكي هذه القصة في كتابه (شفاء السقام) نقلاً عن القاضي عياض ثم قال : « وقد ذكر القاضي عياض إسنادها وهو إسناد جيد » أ . هـ ص ١٢٩.

ويقول صاحب رسالة (محق التقول في مسألة التوسل) : « وأما قول مالك لأبي جعفر المذكور فهو ما أخرجه القاضي عياض في (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) بسند جيد » أهـ انظر مقالات الكوثري ص ٣٩٢.

وذهب الحافظ السيد عبد الله الغماري إلى أن في إسناد هذه القصة ضعف لكنه لا يسقطها عن درجة الاحتجاج ، فقال في كتابه : (الرد المحكم المتين) :

« فهذه الحكاية عن الإمام مالك صريحة في جواز التوسل ، بل استحبابه وهي وإن =

تنبيه :

لا تفرقة بين الحي والميت من البشر إذا كان الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه في الحالتين ، وما يفعله المسئول ـ النبي أو الولي حياً كان أو ميتاً ـ هو مجرد التسبب إما بفعله الذي يجريه الله على يديه أو بدعائه الذي يقبله الله سبحانه ويجيبه إلى طلبه ، وكل مسلم مُقِرٌّ بذلك من واقع شهادته أن لا إله إلا الله .

يقول العلامة الشيخ يوسف الدجوي رحمه الله :

« إن الأرواح بعد الموت باقية فاهمة مدركة ، بل نقلنا عن إمامهم ابن القيم أن للروح بعد مفارقة الجسد أعمالا تعملها في هذا العالم لم يكن يمكنها أن تعملها حال اتصالها بالبدن ، إلى آخر ما نقلناه عنه ، وهو معقول جدًا فإن الأرواح لم تستمد قوتها من الأشباح حتى تذهب قواها وخصائصها بمفارقتها ، بل الأشباح هي التي تستمد حياتها وأفاعيلها من الأرواح ، فماهذا الاشتباه الذي أدى إلى قلب الحقائق ومصادمة المعقول والمنقول ؟ على أن تخصيص الجواز بالحي دون الميت أقرب إلى إيقاع الناس في الشرك ، فإنه يوهم أن للحي فعلا يستقل به دون الميت فأين هذا من قولنا : إن الفعل في الحقيقة لله لا للحي ولا للميت ؟ !

ومن أمعن النظر في كلامهم لم يفهم منه إلا مذهب المعتزلة في الأحياء ، ومذهب الذين يئسوا من أصحاب القبور في الأموات .

= كانت ضعيفة الإسناد وادعاء ابن تيمية كذبها مردود عليه ولا كرامة ، فقد تلقاها أهل المذهب بالقبول وعملوا بمقتضاها ، وناهيك بالقاضي عياض حيث استدل بها ولم يعقبها بما يخالفها . ولهذا لا يحفظ عن أحد من المالكية قولاً بمنع التوسل بالنبي ﷺ أو كراهته بل كلهم متفقون على جوازه واستحبابه » أ . هـ ص ٩٥.

وعلى كل حال فالغفلة عن الفاعل الحقيقي ، وتخيل أن الفاعل غيره أظهر في الأحياء منه في الأموات » . أ . هـ . المقصود منه . انظر (مقالات وفتاوي الشيخ يوسف الدجوي) ١٤٨/١ ـ ١٤٩ من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ط . سنة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

فإذا كان المؤمن يوقن أن الفاعل على الحقيقة هو الله سبحانه وحده وأن الطلب الحقيقي منه فقط وأن الأنبياء والصالحين أسباب كجملة الأسباب التي يخلق الله عندها الفعل فربط القلب بمحبتهم والتعلق بهم هو تقرب إلى الله بمحبة من أحبه الله وتعظيم من عظمه الله .

وكما روى الطبري أن المسلمين في معركة اليمامة كان شعارهم (وامحمداه) .

وكذا فعلت السيدة زينب بعد معركة كربلاء واستشهاد الحسين وغيره من آل بيت النبوة رضوان الله عليهم .

فأين الشرك في هذا ؟

ومن قال غير ذلك فكلامه مبني على تجاهل أحكام عالم الأرواح وخصائصها سواء من ناحية الإدراك والمعرفة أو من ناحية الانجذاب والائتلاف وكذا التنافر والاختلاف . (وكتاب الروح لابن القيم طافح بالأمثلة)

وقد أخبرنا سيد الخلق ﷺ أن أرواح قتلى بدر من المشركين تدرك وتسمع ما يقوله فما بالكم بأرواح الشهداء ـ فضلاً عن الأنبياء والأولياء ـ التي خصها الله بوصف الحياة ؟ !

كما أخبرنا أن « الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تنافر منها اختلف » وكذا « إن أرواح المؤمنين لتلتقي على مسيرة يوم وما رأى أحدهم صاحبه » .

ومن أراد التوسع فعليه بالرجوع الى الآتي :

١ ـ مقالة (محق التقول في مسألة التوسل) للإمام الكوثري رضي الله عنه في كتاب (مقالات الكوثري) .

٢ ـ مقالات العلامة الشيخ يوسف الدجوي في كتاب : (مقالات وفتاوي الشيخ يوسف الدجوي)

٣ ـ رسالتين في حكم التوسل بالأنبياء والأولياء لحضرة صاحب الفضيلة العلامة الشيخ محمد حسنين مخلوف وكيل الجامع الأزهر .

٤ ـ كلمة وجيزة في تصرف الأولياء للعلامة الشيخ يوسف الدجوي .

٥ ـ الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين للشيخ العلامة : عبد الله بن الصديق الغماري

٦ ـ إتحاف الأذكياء بجواز التوسل بالأنبياء والأولياء للشيخ العلامة : عبد الله بن الصديق الغماري .

٧ ـ رفع المنارة بتخريج أحاديث التوسل والزيارة للشيخ محمود سعيد ممدوح .

خاتمة لهذا الفصل :

ونقول تنزلا أننا لا نجبر غيرنا على رأينا وعلى فهمنا واجتهادنا وإن وافقنا جمهور كبير من العلماء ، فالأمر فيه سعة ، وليس محل اتهام بالشرك والكفر والبدعة ، طالما أن كثيرا من العلماء على هذا الرأي ومن أراد أن يتبع رأي الشيخ ابن تيمية فدونه ذلك ، ولا يتهمنا بكفر أو شرك ولا نتهمه بذلك ففي الأمر سعة كما أسلفنا .

وهنا نرى أن السيد رحمه الله مسبوق بجمهور من العلماء ليس بقليل وما جاء برأي ابتدعه بنفسه وخالف فيه المسلمين فكيف يسوغ بعد هذا اتهامه بالشرك الأكبر وبالضلال وما إلى ذلك . رحمه الله وغفر لمن اتهمه بذلك .

ثانياً : إن ليلة مولده ﷺ أفضل من ليلة القدر :

قالت اللجنة الموقرة : ذكر في صفحة ٢٥ أن ليلة مولده ﷺ أفضل من ليلة القدر . وهذا خطأ واضح ؛ فليلة القدر أفضل الليالي بلا شك . انتهى كلامها .

أقول :

أولاً : إن السيد تكلم عن ليلة المولد التي ولد فيها الحبيب الأعظم ﷺ ، ولم يتكلم عن ليلة القدر وليلة المولد التي تتكرر كل عام ، وهذا واضح من كلامه أشدّ الوضوح ، وليلة ميلاده عليه أفضل الصلاة والسلام سابقة على ليلة القدر ، إلا أن اللجنة الموقرة فهمت كلام السيد على خلاف المقصود .

ثانياً : إن ليلة الميلاد أعظم من ليلة القدر ، لأن ليلة القدر قد تشرفت بكونها كانت من جملة ما أعطي له ﷺ .

ولا سواء بين تشريف شيء لظهور سيد الخلائق فيه ، وبين تشريف شيء لكونه من جملة ما أعطي له ﷺ .

ثالثاً : إن ليلة القدر شرفت بنزول الملائكة فيها ، وليلة المولد شرفت بظهوره عليه الصلاة والسلام ، ومن شرفت به ليلة المولد أفضل ممن شرفت به ليلة القدر على الأصح المرتضى ، فتكون ليلة المولد أفضل من ليلة القدر .

رابعاً : إن ليلة القدر وقع فيها التفضل على أمة سيدنا محمد ﷺ خاصةً ، وليلة المولد وقع فيها التفضل على جميع الموجودات ، فهو الذي بعث رحمة للعالمين أجمع ، فعمت به النعمة على جميع الخلائق ، وهو

الذي سيشفع يوم القيامة لجميع الأمم، فكانت لكل هذه الأسباب ليلة مولده أعم نفعاً وأعظم شأناً من ليلة القدر المخصوصة بأمته ﷺ.

وما ليلة القدر وسواها من الليالي الفاضلة إلا ثمرة من ثمرات مولده ﷺ. وهو اليوم الذي بعث فيه رحمة للعالمين، وقد قال ﷺ أنا الرحمة المهداة، فهويوم الهدية. ويوم هدية ربنا ذو فضل عظيم.

خامساً: السيد لم يبتدع هذا القول من عند نفسه، ويكفي أن كثيراً من العلماء والحفاظ قد قالوا بذلك قبله، منهم الإمام الحافظ القسطلاني في شرح المواهب، والإمام ابن مرزوق في كتابه المعيار المعرب والجامع عن فتاوى أهل المشرق والأندلس والمغرب ١١/٢٨٠، وسرد عشرين دليلاً أن الليلة التي ولد المصطفى عليه الصلاة والسلام فيها أفضل من ليلة القدر، كما أشار إلى ذلك ابن الحاج في كتابه (المدخل) ١/ ٢٨٣، وذكر الشيخ النبهانيّ في (جواهر البحار) أن الإمام الطحاوي نقله عن بعض علماء الشافعية.

سادساً: إن الذي ورد من الآيات والأحاديث التي في فضل ليلة القدر نصت على أن ليلة القدر كان فيها نزول القرآن، وأنها خير من ألف شهر، وأنها ليلة مباركة تنزل فيها الملائكة مع جبريل عليه السلام، ولم تنص على أنها أفضل ليلة على الإطلاق.

وقد نقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أنه سئل أيهما أفضل ليلة الإسراء أم ليلة القدر؟ فقال: إن ليلة الإسراء إن قصد بها الليلة التي أسري فيها برسول الله ﷺ وحصل له فيها ما لم يحصل في غيرها من غير أن يشرع

تخصيصها بقيام ولا عبادة فهذا صحيح . زاد المعـاد ج ١ .

فهذا الشيخ ابن تيمية يذهب إلى تفضيل ليلة الإسراء على ليلة القدر لأنه حدث فيها للنبيّ ﷺ ما لم يحدث في غيرها ، فكيف بالليلة التي كانت سبباً لحدوث كل نعمة وفضيلة ومنها ليلة القدر ، فهذا الشيخ ابن تيمية قال بتفضيل بعض الليالي على ليلة القدر .

وهناك العديد أيضاً من الأدلة على كون ليلة المولد التي ولد فيها المصطفى ﷺ أفضل من ليلة القدر لا نطيل بذكرها ، وعلى كل فالمسألة ظنية اجتهادية يجب على كل من الطرفين أن يعذر الآخر فيها ، ونحن لا نفرض هذا الرأي على أحد ، وبالله تعالى التوفيق .

ثالثاً : ذكر حياة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وما يتعلق به من مسائل :

جاء في رد اللجنة الموقرة ما يلي :

(ذكر في الصفحات الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين قصيدة لابن حجر الهيتميّ فيها إثبات حياة النبيّ ﷺ على الإطلاق ، وأنه يصلي الصلوات الخمس ويتطهر[1] ، ويجوز أن يحج ويصوم ولا يستحيل ذلك عليه ، وتعرض عليه الأعمال ، وأقره على ذلك والاستجارة بغير الله نوع من الشرك الأكبر) .

وقال فضيلة صاحب الحوار معترضا على المالكي رحمه الله في النقطة الخامسة عشر ما يلي :

في الصفحة : (٢٧٧) ما نصه :

(وهو حيّ في قبره يصلي فيه بأذان وإقامة وكذلك سائر الأنبياء ، وقراءة حديثه عبادة يثاب عليها ، كقراءة القرآن ، ويستحب الغسل لقراءة حديثه والطيب) .

أقول معترضاً : قال صاحب كتاب : (الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين) ما ملخصه :

وأنا أذكر هنا خلاصة وجيزة جامعة كتبها أحد العلماء حيث قال :

---

(١) سقط من نقل اللجنة أنه « يتطهر بماء غيب » .

الأنبياء أحياء في قبورهم ، وأجسادهم لا تبلى ، الإجماع منعقد على هذا كما حكاه غير واحد منهم ابن حزم والسخاوي في (المقاصد الحسنة) وغيرهما للنصوص الصحيحة الصريحة والدلائل الكثيرة القاطعة ، فمن أفتى بفناء أجسادهم فقد خرق الإجماع ، وكذب بما صحّ عن الله ورسوله .

فقد ذكر الله تعالى في غير آية أن الشهداء أحياء عند ربهم ، وأجمع المسلمون على أن الأنبياء أرفع درجة من الشهداء .

وصح عن النبي ﷺ بطريق التواتر أن الأنبياء أحياء عند ربهم وأن أجسادهم لا تبلى ، ونص على التواتر الكتاني والسيوطي في (إتحاف الأذكياء بحياة الأنبياء) .

وقد نصّ الإمام القرطبي على أن الموت ليس بعدم محض ، وإنماهو انتقال من حال إلى حال ، فموت الأنبياء إنّما هو راجع إلى أنهم غيبوا عنا بحيث لا ندركهم وإن كانوا موجودين أحياء ، وذلك كالحال في الملائكة فإنهم أحياء موجودون ولا نراهم .

قال الله تعالى : ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [سورة الملك : ٢] ، فالآية تنصّ على أن الحياة والموت مخلوقان وهما أمران وجوديان ، وكل ما في الأمر أن الموت له أحكامه الخاصة به ، وهذا الأمر جائز عقلاً ، فكما قبل العقل وآمن بوجود ملائكة أحياء منصورين على الطاعة لا يأكلون ولا يشربون ، واطلع الانسان على خلق نفسه وأنه بقي على الحياة تسعة أشهر في بطن أمه يتغذى من الحبل الصريّ ولا يتنفس عن طريق فمه وأنفه ، إذن لا مانع عقلاً من وجود حياة حقيقية برزخية .

ويحقق ما ذكره هؤلاء الأئمة من تواتر الأحاديث الدالة على حياة الأنبياء أن حديث عرض الأعمال عليه صلى الله عليه وآله وسلم والاستغفار لأمته ورد من عشرين طريقاً ، وحديث « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » ورد من طرق كثيرة جمعها الحافظ المنذري في جزء مخصوص ذكره في اختصاره لسنن أبي داود ، وحديث الإسراء وإخباره ﷺ فيه أنه رأى الأنبياء يصلون وغير ذلك مماهو صريح في حياتهم ورد من طرق أربعين صحابياً ، ذكرهم الكتاني .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأحمد في مسنده وابن أبي عاصم في الصلاة له وأبو داود والنسائي وابن ماجة في سننهم والطبراني في معجمه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم والبيهقي في حياة الأنبياء وشعب الإيمان وغيرهما من تصانيفه من طريق حسين ابن علي الجعطي : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن ابن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أفضل أيامكم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم وسلامكم معروضة عليّ » .

قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ، يقولون : بليت ، فقال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »[1] .

---

(١) رجاله كلهم ثقات ، وأبو الأشعث الصنعاني اسمه شراحبيل ابن آدة من رجال مسلم وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات ، وعبد الرحمن بن جابر من رجال البخاري =

صلاة الأنبياء في قبورهم

ثم إن للمسألة أدلة أخرى :

منها ما رواه أبو يعلى قال : حدثنا أبو الجهم الأزرق بن علي : حدثنا يحيى بن أبي بكير : حد ثنا المستلم بن سعيد ، عن الحجاج بن الأسود ، عن

= ومسلم ، وثقة ابن معين والعجلي وابن سعد والنسائي ويعقوب بن سفيان وأبو داود وجماعة ، والحسين بن علي الجعفي من رجال الشيخين ثقة باتفاق ، وكان عثمان بن أبي شيبة يقول : بخ بخ ثقة صدوق ، وبه تم الإسناد فإنه شيخ جماعة ممن أخرجوا الحديث .

وللحديث طريق آخر أخرجه ابن ماجة عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة وإن أحداً لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها ، قال : قلت : وبعد الموت ؟ قال : وبعد الموت ، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، فنبي الله حي يرزق » .

قال السخاوي في « القول البديع » : إسناده جيد ، وكذا قال السمهودي في (وفاء الوفاء) .

وقال السخاوي في « القول البديع » : رجاله ثقات لكنه منقطع اهـ .

ولا يضر انقطاعه لأن الحديث الأول الصحيح شاهد له .

وللحديث طريق ثالث مرسل عن ابن شهاب ولفظه : « أكثروا عليّ من الصلاة في الليلة الغراء واليوم الأزهر فإنهما يؤديان عنكم ، وإن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء ، وكل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب » أخرجه النميري كما ذكره السخاوي في (القول البديع) .

وله طريق رابع أخرجه ابن ماجة من حديث شداد بن أوس بلفظ حديث أوس بن أوس المتقدم ، فالحديث مع صحة إسناده وثقة رجاله وكونهم على شرط البخاري ومسلم ووجود هذه الطرق العاضدة له ، لا يرتاب في صحته إلا جاهل أو متعصب معاند ..

ثابت ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « الأنبياء في قبورهم يصلون »[١] .

ومنها حديث « مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره » أخرجه مسلم .

وحديث صلاته ﷺ بالأنبياء واجتماعه بهم كما تقدم ، وأنها متواترة وورد من ثلاثة طرق عند عبد الرزاق والطبراني .

وحديث : « إن المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحّط في دمه ، وإذا مات لم يدود في قبره » . وورد من ثلاثة طرق أيضاً من حديث جابر بن عبد الله

---

(١) ثابت هو البناني : لا يسأل عن جلالته وإمامته ثقة باتفاق .

والحجاج بن الأسود قال الحافظ في اللسان : قال أحمد : ثقة رجل صالح ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات .

والمستلم بن سعيد من رجال الأربعة ، قال أحمد : شيخ ثقة من أهل واسط قليل الحديث ، وقال ابن معين : صويلح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات .

ويحيى بن بكير ثقة من رجال الشيخين وثقة ابن معين والعجلي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وأبو الجهم روى له البخاري في الأدب المفرد ، والحاكم في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات .

فهذا حال رجال الإسناد كلهم ثقات ، فهو صحيح على رأي ابن حبان والحاكم وأمثالهما ، حسنٌ على رأي البخاري وأمثاله .

ثم له طرق أخرى غير هذا الطريق أخرجها البيهقي في حياة الأنبياء ، وبهذا يرتفع إلى درجة الصحيح المتفق عليه ، وهو قاطع صريح .

وأبي هريرة وعبد الله بن مسعود : «أن حامل العلم العامل به لا تأكل الأرض لحمه » أخرج جميعها ابن منده .

وإذا ثبت هذا فكيف بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام اهـ .

قال صاحب الرد المحكم المتين : قد بقيت أحاديث وآثار ، منها ما رواه أبو داود والنسائي والبيهقي في حياة الأنبياء وابن نفيل في جزئه المعروف من طريق عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » رجاله ثقات .

ومنها : ما رواه عبد الرزاق ، عن مجاهد ، عن أبي طلحة قال : دخلت على النبي ﷺ فوجدته مسروراً فقلت : يا رسول الله ما أدري متى رأيتك أحسن بشراً وأطيب نفساً من اليوم ؟ قال : » وما يمنعني وجبريل خرج من عندي الساعة فبشرني أن لكل عبد صلى عليّ صلاة يكتب له بها عشر حسنات ، ويمحى عنه عشر سيئات ، ويرفع له بها عشر درجات ، وتعرض عليّ كما قالها ، ويرد عليه بمثل ما دعا » .

ومنها ما رواه البيهقي في (حياة الأنبياء) من طريق أبي رافع عن سعيد المقبري ، عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال : « أكثروا الصلاة عليّ في يوم الجمعة فإنه ليس يصلي علي أحد يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته .

ومنها ما رواه البيهقي أيضاً من طريق حماد بن سلمة ، عن برد بن سنان ، عن مكحول الشامي ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا علي

من الصلاة في كل يوم جمعة ، فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة » .

قال الحافظ المنذري : إسناده حسن إلا أن مكحولاً قيل لم يسمع من أبي أمامة اهـ . وروى الطبراني بإسناد ضعيف عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى علي صلى الله عليه عشراً ملك موكل بها حتى يبلغنيها » .

وروى الطبراني في الكبير والأوسط من طريق حميد بن أبي زينب ، عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « حيثما كنتم فصلوا علي فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني » .

قال الحافظ الهيثمي : حميد بن أبي زينب لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

وعزاه المنذري إلى الطبراني أيضاً وقال : إسناده حسن فلا بد أنه عرف حميد بن أبي زينب .

وقال ابن أبي شيبة في المصنف : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن سهيل ، عن حسن بن حسن قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني » إسناده صحيح وهو مرسل في حكم الموصول كما لا يخفى لأنه محمول على أنه سمعه من أبيه الحسن بن علي عليهم السلام بدليل الرواية السابقة .

ومنها ما رواه أبو الشيخ والبزار والحارث بن أبي أسامة والطبراني وغيرهم من طريق نعيم ابن ضمضم ، عن ابن الحميري ، عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما

قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله تبارك وتعالى ملكاً أعطاه أسماء الخلائق فهو قائم على قبري إذا مت ، فليس أحدٌ يصلي على إلا قال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان ، قال فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشراً »[1] .

ومنها ما رواه النسائي وأحمد والدارمي والبيهقي وصححه الحاكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله عز وجل ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام » ، وروى ابن عدي من حديث ابن عباس مثله .

ومنها ما رواه أبو الشيخ من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى عليّ عند قبري سمعته ، ومَنْ صلى عليّ مِنْ بعيد علمته » ، إسناد جيد كما قال الحافظ السخاوي .

(١) نعيم بن ضمضم قال المنذري : فيه خلاف ، وقال الذهبي : ضعفه بعضهم . وقال الحافظ في اللسان : ما عرفت إلى الآن من ضعفه . وابن الحميري اسمه عمران ليّنه البخاري وقال : لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وبقية رجال الحديث رجال الصحيح ، كما قال الحافظ الهيثمي .

النبي ﷺ حيٌّ على الدوام

قال الحافظ السخاوي في (القول البديع) ما نصه :

السادسة : يؤخذ من هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم حيٌّ على الدوام ، وذلك أنه محالٌ عادةً أنْ يخلوا الوجود كله من واحدٍ يسلم عليه في ليل ونهار ، ونحن نؤمن ونصدق بأنه ﷺ حي يرزق في قبره وأن جسده الشريف لا تأكله الأرض ، والإجماع على هذا . وزاد بعض العلماء : الشهداء والمؤذنين ، وقد صح أنه كُشِفَ عن غير واحد مِنَ العلماء والشهداء فوُجِدُوا لم تتغير أجسادهم ، والأنبياء أفضل من الشهداء جزماً اهـ .

قراءة صاحب قبر للقرآن في قبره

أخرج الترمذي في سننه قال : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب : حدثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري ، عن أبيه ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قال : ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر ، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر ، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الملك حتى ختمها فقال النبي ﷺ : « هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر » هذا حديث غريب من هذا الوجه اهـ كلام الترمذي[1] .

---

(١) ورواه ابن عدي في الكامل قال : حدثنا علي بن سعيد الرازي : حدثنا محمد بن عبدالملك ابن أبي الشوارب : حدثنا يحيى بن عمرو بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس فذكره . =

وقد روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك » قال الترمذي : هذا الحديث حسن .

وقال الحافظ ابن عبد البر : صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « إن سورة ثلاثين آية شفعت لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك » . اهـ .

إذا تقرر هذا فاعلم أن حديث ابن عباس ليس بموضوع أصلاً ، وإنماهو ضعيف ضعفاً قريباً .

ويؤيد حصول القراءة من الميت في القبر ما رواه ابن منده وأبو أحمد الحاكم في الكنى بسند ضعيف ـ كما قال الحافظ السيوطي ـ عن طلحة بن عبيد الله قال :

« أردت مالي بالغابة فأدركني الليل فأويت إلى قبر عبد الله بن عمرو بن حرام فسمعت قراءة من القبر ما سمعت أحسن منها ، فجئت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « ذلك عبد الله ألم تعلم أن الله قبض أرواحهم

= ورواه البيهقي في دلائل النبوة من طريق ابن عدي فقال : باب ما جاء في الرجل الذي سمع صاحب القبر يقرأ سورة الملك : أخبرنا أبو سعيد الماليني قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، فذكر الإسناد السابق ، ثم قال البيهقي بعد ذكر الحديث ما نصه : تفرد به يحيى ابن عمرو النكري وهو ضعيف ، إلا أن لمعناه شاهداً عن عبد الله بن مسعود قال : توفي رجل أتي من جوانب قبره فجعلت سورة من القران تجادل عنه حتى منعته قال : فنظرت أنا ومسروق فإذاهي تبارك اهـ . وهذا وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع .

فجعلها في قناديل من زبرجد وياقوت ثم علقها وسط الجنة ، فإذا كان الليل ردت إليهم أرواحهم فلا تزال كذلك حتى إذا طلع الفجر ردت أرواحهم إلى مكانها الذي كانت فيه » .

وروى ابن جرير في (تهذيب الآثار) وأبو نعيم عن إبراهيم بن الصحة المهلبي قال : حدثني الذين كانوا يمرون بالحصن بالأسحار قالوا : « كنا إذا مررنا بجنبات قبر ثابت البناني سمعنا قراءة القرآن » .

وأخرج أبو نعيم عن جبير قال : أنا والله الذي لا إله هو أدخلت ثابتاً البناني لحده ومعي حميد الطويل ، فلما سوينا عليه اللبن سقطت لبنة فإذا أنا به يصلي في قبره ، وكان يقول في دعائه : « اللهم إن كنت أعطيت أحداً من خلقك الصلاة في قبره فأعطنيها فما كان الله ليرد دعاءه » .

وأخرج ابن منده قال أخبرنا أحمد بن محمد السلمي : أنبأنا أبو أحمد يوسف الخفاف : أنبأنا القاضي أبو أحمد : حدثنا محمد بن جعفر بن مجمد الأشعري ، سمعت سلمة بن شيب قال : سمعت أبا أحمد الحفار وكان ثقة ورعاً قال : « دخلت يوم الجمعة المقبرة نصف النهار فما مررتُ بقبر إلا سمعت منه قراءة القرآن » .

قال الحافظ زين الدين ابن رجب في كتاب القبور :

قد يكرم الله بعض أهل البرزخ بأعمال صالحة في البرزخ وإن لم يحصل له بذلك ثواب ؛ لانقطاع عمله بالموت ، لكنه إنما يبقى عمله عليه ليتنعم بذكر الله وطاعته كما تنعم بذلك الملائكة وأهل الجنة في الجنة وإن لم يكن على ذلك ثواب ، لأن نفس الذكر والطاعة أعظم نعيماً عند أهلها من جميع النعم في الدنيا ، فما تنعم المتنعمون بمثل ذكر الله وطاعته .

وروى أبو الحسن بن البراء في كتاب (الروضة) عن عبد الله بن محمد بن منصور : حدثني إبراهيم الحفار قال : حفرت قبراً فبدت لبنة فشممت رائحة المسك حين انفتحت اللبنة فإذا الشيخ جالس في قبره يقرأ القرآن .

قال ابن رجب : وحدثني المحدث أبو الحجاج يوسف بن محمد السريري : حدثنا شيخنا أبو الحسن علي بن الحسين السامري خطيب سامرا وكان رجلاً صالحاً وأراني موضعاً من قبور سامرا فقال : « هذا الموضع لا نزال نسمع منه سورة تبارك الملك » .

وروى الحافظ أبو بكر الخطيب بسنده عن عيسى بن محمد الطوماري قال : أريت أبا بكر بن مجاهد المقري في النوم كأنه يقرأ وكأني أقول له : أنت ميِّتٌ وتقرأ ، فكأنه يقول لي : كنت أدعو الله في دبر كل صلاة وعند ختم القرآن أن يجعلني ممن يقرأ فيه .

وأخرجه ابن البراء في الروضة من طريق حفص بن عمر العدني وفيه ضعف أيضاً عن الحكم بن أربان .

ورؤي الحافظ أبو العلاء الهمداني في النوم بعد موته وهو في مدينة جدرانها وحيطانها كلها كتب ، فسئل عن ذلك فقال : سألت الله تعالى أن يشغلني بالعلم كما كنت أشتغل به ، فأنا أشتغل بالعلم في قبري ، انتهى كلام الحافظ ابن رجب ونقله الحافظ السيوطي في (شرح الصدور) .

قد بيّنا بالأدلة الواضحات تواتر حياة الأنبياء وانعقاد الإجماع عليه من قبل العلماء الربانيين والأولياء المرضيين ، كما أثبتنا أن الأنبياء يصلون في قبورهم تلذذاً لا وجوباً ولا تكليفاً ، وأثبتنا حديث عرض الأعمال عليه ﷺ ، وغير ذلك من المباحث المتعلقة ، وبالله تعالى التوفيق .

وأقول بعد كل هذه النقول : إن في الأمر سعة فليس الأمر من أصول الدين وليس موضع اتهام بالبدعة أو الكفر أو الشرك فمن شاء أن يتبع هذه النصوص فله ذلك ومن شاء أن يتبع غيرها فله ذلك ، ولكل مجتهد نصيب .

رابعاً : قالت اللجنة الموقرة : (أورد من استغرق في محبة الصالحين حمله ذلك على الإذن في تقبيل قبورهم ، والتمسح بها ، وتمريغ الخد عليها ، ونسب أشياء من ذلك إلى الصحابة ، وأقر ذلك ولم ينكره ، مع أن تلك الأمور من البدع ووسائل الشرك الأكبر ، ونسبتها إلى بعض الصحابة باطلة) . انتهى كلامها .

نص الشارع الحكيم على تعظيم وتكريم بعض الأماكن والجمادات مثل الكعبة ومقام إبراهيم والصفا والمروة وطيبة وطور سيناء ، يقول الله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [سورة الحج : ٣٠] .

يقول القرطبي في تفسير الآية : « والحرمات المقصودة هناهي أفعال الحج المشار إليها في قوله ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ ويدخل في ذلك تعظيم المواضع » أ . هـ

وسماها في آية أخرى (شعائر الله) أي التي تنقل محبة الله وتعظيمه وإجلاله من دائرة الشعور والحس الماديين إلى داخل القلب والوجدان وتذكر العقل بما مر من أحداث شهدتهاهذه المواضع فيعتبر بمصارع الظالمين إذا مر بديار ثمود كما يشتاق إلى رحمة الله وأن يلحقه بالصالحين إذا مر بمواضع وأماكن شهدت نزول رحمته تعالى وبركاته كالكعبة ومقام إبراهيم وطور سيناء وغيرها ، يقول الله تعالى مخاطباً موسى عليه السلام : ﴿أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ

مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّٰمِ ٱللَّهِ﴾ [سورة إبراهيم: ٥] .

روى النسائي في (المجتبى) حديث الإسراء والمعراج **بسند صحيح** عن أنس بن مالك ﷺ في كتاب الصلاة باب فرض الصلاة وفيه : « .. فسرت فقال : انزل فصل فصليت ، فقال : أتدري أين صليت ؟ صليت بطيبة وإليها المهاجرة . ثم قال انزل فصلَّ فصليت ، فقال : أتدري أين صليت ؟ صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى ، ثم قال : انزل فصل فصليت فقال أتدري أين صليت ؟ **صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام** .. .» إلى آخر الحديث .

يقول الإمام السندي في الحاشية : « **صليت بطور سيناء وهذا أصل كبير في تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها** » أ . هـ ج ١ ص ٢٢٢.

وروى الحافظ الثقة محمد بن إسماعيل الترمذي حديث الإسراء عن شداد بن أوس ﷺ وذكر فيه نزول النبي ﷺ للصلاة في المواضع الثلاثة .

ورواه عنه الإمام البيهقي بطريقين وقال : إن **إسناده صحيح** وذكر له شواهد كثيرة تؤيده ، انظردلائل النبوة للبيهقي .

وأما ما اعترض به ابن كثير في تفسير سورة الإسراء وزعم وجود نكارة في نزول النبي عليه السلام وصلاته في بيت لحم فهو خطأ غير صحيح .

وهذه سنة الله في خلقه في كل زمان ، أن يجعل الأعمال الصالحة التي يبتغى بها وجهه سبباً لتفريج الكروب واستجابة الدعاء والتقرب منه سبحانه ، ومن هذه الأعمال المحافظة على آثار الأنبياء والصالحين وتعظيمها والتبرك بها تماماً كبرِّ الوالدين والرفق باليتيم ، فهؤلاء بنو إسرائيل كان لديهم تابوت يحفظون فيه بعض آثار أنبيائهم ـ كعصا موسى ونعليه وغير ذلك ـ ويقدمونه

أمامهم في معاركهم مع أعدائهم يتبركون ويستنصرون الله به فينصرهم حتى إذا غُلِبوا في أحد المرات بسبب معاصيهم وأخذ منهم التابوت ثم تابوا وسألوا نبيهم أن يختار لهم ملكاً من بينهم يقاتلون تحت لوائه فأخبرهم أن الله قد بعث لهم طالوت ملكاً قال تعالى : ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [سورة البقرة : ٢٤٨] .

قال أحد العلماء : « وهذا في الحقيقة ليس إلا توسلاً بآثار أولئك الأنبياء ، إذ لا معنى لتقديمهم التابوت بين أيديهم في حروبهم إلا ذلك والله سبحانه وتعالى راض عن ذلك بدليل أنه رده إليهم وجعله علامةً وآيةً على صحة ملك طالوت ولم ينكر عليهم ذلك الفعل » أ . هـ الرد المحكم ص ٦٤ .

وتبرك الصحابة والتابعين برسول الله ﷺ وبآثاره حياً وبعد وفاته أكثر من أن تحصى ، وكان ﷺ يقرهم على ذلك ، بل عندما حلق الحلاق رأسه الشريف أعطى ﷺ شعره أبا طلحة وقال له : « أقسم بين الناس » في رواية الترمذي ، وفي رواية مسلم : « فجعل يعطيه للناس » وكتب السنة حافلة بهذه الأمثلة ولله الحمد .

وبما كان ﷺ يرشد أصحابه إليه من التبرك ويقرهم عليه وبما كانوا يتبركون به بعد وفاته من شعره وملابسه وغير ذلك ، ومن أراد التفصيل في ذلك فليراجع كتب السنة ، وليراجع بعض الكتب التي أشارت إلى الموضوع مثل : (مفاهيم يجب أن تصحح) للسيد محمد بن علوي المالكي **رحمه الله** ، و(سعادة الدارين) للعلامة الشيخ إبراهيم السمنودي ورسالة التوسل للعلامة الشيخ محمد حسنين مخلوف .

وأقول : قال السيد محمد بن علوي المالكي رحمه الله بعد أن ذكر أمثله عديدة من كتب السنة للتبرك بآثاره ﷺ : « الخلاصة : والحاصل من هذه الآثار والأحاديث هو أن التبرك به ﷺ وبآثاره وبكل ماهو منسوب إليه سنة مرفوعة وطريقة محمودة مشروعة ويكفي في إثبات ذلك فعل خيار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتأييد النبي ﷺ لذلك بل وأمره مرة وإشارته أخرى إلى فعل ذلك ، وبالنصوص التي نقلناها يظهر خطأ من زعم أن ذلك ما كان يعتني به ويهتم بفعله أحد من الصحابة إلا ابن عمر ، وأن ابن عمر ما كان يوافقه على ذلك أحد من أصحاب الرسول ﷺ .

وهذا خطأ والتباس ، فقد كان كثير غيره يفعل ذلك ويهتم به ومنهم الخلفاء الراشدون ﷺ ، وأم سلمة ، وخالد بن الوليد ، وواثلة بن الأسقع ، وسلمة بن الأكوع ، وأنس بن مالك ، وأم سليم ، وأسيد بن حضير ، وسواد بن غزية ، وسواد بن عمرو ، وعبد الله بن سلام ، وأبو موسى ، وعبد الله بن الزبير ، وسفينة مولى النبي ﷺ ، وسرة خادم أم سلمة ، ومالك بن سنان ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأبو محذورة ، ومالك بن أنس وأشياخه من أهل المدينة . كسعيد بن المسيب ، ويحيى بن سعيد » .

يقول ابن كثير في تفسير سورة البقرة : « أي يدفع عنهم بسبب تعظيمها (أي الكعبة) السوء ، كما قال ابن عباس : لو لم يحج الناس هذا البيت لأطبق الله السماء على الأرض . وماهذا إلا لشرف بانيه أولاً وهو خليل الرحمن » أ .هـ (١٦٨/١) .

بل جعل سبحانه قصد الكعبة والصفا والمروة وما حولها من أماكن لتعظيمها وعبادة الله عندها فرضاً وركناً من أركان الإسلام الخمسة وما ذلك

إلا لأنها من (شعائر الله) أي التي تشعر وتعلم به تعالى .

قال عز من قائل : ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الحج : ٣٢] .

يقول القرطبي في تفسيره : « قوله تعالى ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ الشعائر : جمع شعيرة ، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم ، ومنه شعار القوم في الحرب أي علامتهم التي يتعارفون بها . . .» إلى أن قال : « فشعائر الله أعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك » أ . هـ تفسير القرطبي .

ويقول الإمام العارف بالله الشيخ : عبد الغني النابلسي في رسالته (كشف النور عن أصحاب القبور) : « وشعائر الله هي الأشياء التي تشعر ـ أي تعلم ـ به تعالى كالعلماء والصالحين أحياء وأمواتاً ونحوهم » أ . هـ ص ٢٨ .

يقول تعالى معظماً شأن بيته الحرام بعد وصفه إياه بأنه مبارك وهدى للعالمين (فيه آيات بينات مقام إبراهيم) وعن هذا المقام يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره لسورة البقرة عند آيه ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ .

« والمراد بالمقام إنماهو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار . . .» إلى أن قال : « وكانت آثار قدميه ظاهرة فيه ، ولم يزل هذا معروفاً تعرفه العرب في جاهليتها . ولهذا قال أبو طالب في قصيدته المعروفة اللامية :

وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافيا غير ناعل

وقد أدرك المسلمون ذلك فيه أيضا . . . « ونقل خبرين بإسنادين صحيحين يدلان على ذلك كما سيأتي ، فماذا عمل كبار الصحابة تبركاً بهذا الأثر من آثار خليل الرحمن .

روى البخاري في صحيحه في باب ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ : « قال عمر بن الخطاب : وافقت ربي في ثلاث أو وافقني ربي في ثلاث : قلت يا رسول الله : لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ؟ فنزلت ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ » إلى آخر الحديث .

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد بن حنبل في مسنده وغيرهما ، وهذا يؤكد صحة التبرك بالأماكن الفاضلة كما كان ابن عمر وغيره يتحرون الأماكن التي صلى فيها رسول الله ﷺ ليصلوا فيها كي ينالوا بركته ، وكما كان ابن عمر يمسح المنبر والرمانة بيده ويضعها على وجهه ، وكما كان أبو أيوب الأنصاري يضع وجهه على القبر الشريف ، وغيره من الصحابة يغسلون جبة رسول الله ﷺ ويشربون الماء أو يغتسلون به استشفاء من المرض ، وغير ذلك مما روته كتب السنة فكل هذه الأعمال إنماهي نابعة من الفطرة النقية السليمة التي فطر الله الناس عليها .

يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ و : « كما قال عبد الله بن وهب : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، أن أنس بن مالك حدثهم قال : (رأيت المقام فيه أصابعه عليه السلام وأخمص قدميه غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم) ، وقال ابن جرير : أخبرنا بشر بن معاذ : أخبرنا يزيد بن زريع : أخبرنا سعيد ، عن قتادة : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ، وقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها ، ولقد ذكر لنا من رأى أثر عقبه وأصابعه فيه فما زالت هذه الأمة يمسحونه حتى اخلولق وانمحى » أ . هـ ج١ ص ١٧٠ .

وانظر أيضاً تفسير الطبري للآية المذكورة ج٢ ص٣٥ تحقيق أحمد شاكر .

وهذان إسنادان صحيحان إن شاء الله كما يعلم من مراجعتهما . فمن يا ترى هؤلاء الناس الذين ذكرهم الصحابي الجليل أنس بن مالك والتابعي الجليل قتادة ؟ أليسواهم الملايين من جماهير الصحابة وأوائل التابعين الذين حجوا واعتمروا من عصر النبي ﷺ وحتى أوائل المائة الثانية من الهجرة ؟ فهل تستطيع اللجنة الموقرة وفضيلة صاحب الحوار أن يتهمواهذه الملايين ومعهم جماهير الصحابة وأئمتهم مثل : عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وبلال ، وأبي أيوب الأنصاري ، وأسماء ، وأم سلمة وغيرهم بالشرك والضلال ؟

كيف وقد ظلت أثار قدمي سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام طوال قرون الشرك بل آلاف السنين من وقته عليه السلام وحتى مبعث نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرةً بينة في الصخر ولم تذهب وتنمحي هذه الآثار إلا من مسح المسلمين بأيديهم تبركاً عليها في أقل من مائة عام من بداية الإسلام !

وعلى هدي الصحابة والتابعين سار أئمة الدين وعلماء الأمة الذين نقلوا لنا الدين كاملاً نقياً . يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) :

« (فائدة) : في البيت أربعة أركان الأول له فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم . وللثاني : الثانية فقط ، وليس للآخرين شيء منهما . فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا على رأي الجمهور ، واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً .

(فائدة أخرى) : استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب ، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأساً ، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك . ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق » أ . هـ من (باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) ج٣ ص ٤٧٥.

وقد ذكر ذلك الخلال عن أحمد بن حنبل .

يقول الشيخ عبد ربه سليمان في كتابه (فيض الوهاب) :

« قال الحافظ العراقي في كتابه (فتح المتعال) : أخبرني الحافظ أبو سعيد العلائي قال : رأيت في كلام ولد أحمد بن حنبل في جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ أن الإمام أحمد سئل عن تقبيل قبر النبي ﷺ وتقبيل غيره فقال : لا بأس بذلك ، فأريناه ابن تيمية فصار يتعجب من ذلك ويقول : عندي أحمد جليل يقول هذا ؟ قال : وأي عجب في ذلك وقد روينا عن الإمام أنه غسل قميصاً للشافعي وشرب الماء الذي غسله به ! » ج٤ ص ١٤٥.

ويقول صاحب كتاب (الرد المحكم المتين) : « وفي كتاب العلل والسؤالات لعبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن الرجل يمس منبر النبي ﷺ يتبرك بمسه ويقبله ويفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى ، قال : لا بأس به .

وعن يحيى بن سعيد شيخ الإمام مالك أنه حين أراد الخروج إلى العراق

جاء إلى المنبر النبوي فمسحه .

ونقل عن ابن أبي الصيف والمحب الطبري جواز تقبيل قبور الصالحين نقله ابن زكرى في شرح همزيته بعد أن حكى عن كثير من العلماء خصوصاً المالكية كراهة تقبيل القبر والله أعلم » أ . هـ ص ٢٧٣.

ويقول أيضاً الشيخ عبد ربه سليمان : « وموجود بخط الحافظ الضياء المقدسي الحنبلـي في كتابه (الحكايات المنثورة) المحفوظ الآن تحت رقم ٩٨ من المجاميع بظاهرية دمشق أنه سمع الحافظ عبدالغني المقدسي الحنبلي يقول : إنه خرج في عضده شيء يشبه الدمل فأعيته مداواته ثم مسح به قبر أحمد بن حنبل فبرئ ولم يعد إليه .

وفي تاريخ الخطيب ج١ ص ١٢٣ يسند إلى الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال : إني لأتبرك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره كل يوم يعني زائراً . أ . هـ من (فيض الوهاب) ج ٤ ص ١٤٥.

على أن هناك بعض الفقهاء الذين منعوا التمسح بالقبر والصلاة عنده سداً للذريعة فقط ومراعاة لأدب الزيارة حيث أن حرمة صاحب القبر ميتاً كحرمته حياً .

يقول الإمام السبكي في (شفاء السقام) تعليقاً على ادعاء ابن تيمية أن الصحابة والتابعين لم يكونوا يصلون عند القبر ولا يتمسحون به :

« ونحن نقول إن من أدب الزيارة ذلك ، وننهى عن التمسح بالقبر والصلاة عنده ، على أن تلك ليس مما قام الإجماع عليه » أ . هـ ص ١٢٦.

ويقول صاحب كتاب (الرد المحكم المتين) ناصحاً لزائر النبي أو الولي : « واقتصر في زيارتك وتوسلك على الجائز المشروع ودع كل لفظ موهم وكل

تعظيم يؤدي بك إلى المحظور الممنوع كتقبيل وتمسح وسجود وركوع » أ . هـ ص ٢٧٣ وأشار في الحاشية إلى ما سبق ذكره عن الإمام أحمد وغيره من جواز تقبيل قبر النبي أو غيره .

وذهب الحافظ ابن عساكر في (تحفة الزائر) إلى الجمع بين الرأيين فقال :

« ولا شك أن الاستغراق في المحبة يحمل على الإذن في ذلك والمقصود من ذلك كله الاحترام والتعظيم ، والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته ، فأناس حين يرونه لا يملكون أنفسهم بل يبادرون إليه ، وأناس فيهم أناة يتأخرون والكل محل خير » أ . هـ نقلاً عن (وفاء الوفا) للسيد السمهودي ص ١٤٠٦.

ومن كل ما سبق يتضح أن ما يفعله بعض زوار الأنبياء أو الأولياء من تمسح بقبورهم أو تقبيلها أو غير ذلك لا علاقة له بالشرك أو الكفر حتى عند من يمنعه وينهى عنه من الفقهاء ، ولم يذهب إلى هذا الرأي الشاذ في تكفير جماهير المسلمين ونسبتهم إلى الإشراك وإخراجهم من دائرة الإسلام سوى قلة ممن أخطأوا الاجتهاد معترضين بأنه لما كان تعظيم الكعبة والحجر الأسود ومقام إبراهيم وغير ذلك مأموراً به فلا يعد شركاً تقبيلهم والتمسح بهم ، وأما ما سوى ذلك من قبور الأنبياء والأولياء فيعد شركاً لأن الله لم يأمر بذلك .

والخلاصة أن المسألة يفهم منها أن هذه الأعمال خارجة بطبيعتها عن مفهوم الشرك .

وسنوافيك بما يبين أن بعض الأعمال يمكن أن تكون باعتبار تعظيماً وتواضعاً ، وباعتبار آخر شركاً ، فلو كانت الملائكة ـ مثلاً ـ تسجد لآدم باعتقاد أنه إله كان عملهم شركاً قطعاً وإن أمر الله به ـ على وجه الافتراض ـ

وأما إذا كانت تسجد بغير هذا الاعتقاد لم يكن فعلها شركاً حتى لو لم يأمر به المولى جل شأنه .

وربما يستشهد البعض بما قاله عمر بن الخطاب حول الحجر الأسود « إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك لما قبلتك » .

ونحن نلفت نظر البعض إلى الآية الكريمة : ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف : ٢٨] فلو كانت ماهية السجود لآدم ـ عليه السلام ـ واستلام الحجر الأسود عبادة لآدم والحجر وشركاً لما كان الله سبحانه يأمر بها أبداً » .

وخلاصة القول في هذا المقام أن خضوع أحد أمام موجود وتكريمه ـ مبالغاً في ذلك ـ دون أن ينبع من الاعتقاد بألوهيته لا يكون شركاً ولا عبادة لهذا الموجود وإن كان من الممكن أن يكون حراماً مثل سجود العاشق للمعشوقة أو المرأة لزوجها ، فإنها وإن كانت حراماً في الشريعة الإسلامية ، لكنها ليست عبادة . فكون الشيء حراماً غير القول بأنه عبادة ، فإن حرمة السجود أمام بشر من غير اعتقاد بألوهيته وربوبيته إنماهي لوجه آخر ثم إن السجود حيث إنه وسيلة عامة للعبادة وحيث إن بها يعبد الله عند جميع الأقوام والملل والشعوب وصار بحيث لا يراد منه إلا العبادة لذلك لم يسمح الإسلام بأن يستفاد من هذه الوسيلة العملية حتى في الموارد التي لا تكون عبادة وهذا التحريم إنماهو من خصائص الإسلام إذ لم يكن حراماً قبله و إلا لما سجد يعقوب و أبناؤه ليوسف ـ عليه السلام ـ إذ يقول :

﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [سورة يوسف : ١٠٠] .

رابعًا : نماذج من تبرك السلف رضوان الله تعالى عليهم وأقوال العلماء في ذلك

وهذه أمثلة قليلة في مسألة التبرك بآثار الصالحين اقتصرت فيها على بيان ما كان عليه السلف الصالح ومن بعدهم .

وكلام هؤلاء العلماء ونصوصهم الظاهرة المتظافرة على جواز التبرك ليس مما يدفع بجرة قلم أو بقول عالم معاصر أو بظنون وأوهام إذ لم يكن مستندهم في ذلك إلا كتاب الله تعالى وسنة نبيه لكن بفهم لم يوفق إليه من خالفهم في هذه المسألة .

ولم أتعرض لنقل الأحاديث المتكاثرة على تبرك الصحابة رضي الله تعالى عنهم بآثار سيدنا رسول الله في حياته وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى إذ قد بلغت حدّ التواتر المعنوي وصاحب الإلمام بكتب السنة لا يداخله الشك في ذلك .

ثم إنني اعتنيت بالنقل عن أعيان المذهب الحنبلي إظهاراً لموافقتهم في هذه المسألة لجماهير المسلمين وبياناً لخروج القائل بعدم جواز ذلك عن أقوال المذاهب جميعها ، والله تعالى هو الموفق لكل خير .

أخرج ابن حبان في صحيحه ٣ / ٣١٧ عن أبي موسى قال : كنت عند رسول الله ﷺ نازلاً بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فأتى رسول الله ﷺ رجل أعرابي فقال : ألا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال له رسول الله ﷺ : أبشر فقال له الأعرابي : لقد أكثرت عليّ من البشرى قال : فأقبل رسول الله ﷺ على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال : إن هذا قد رد

البشرى فاقبلا أنتما ، فقالا : قبلنا يا رسول الله قال : فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء ثم قال لهما : اشربا منه وأفرغا على وجوهكما أو نحوركما فأخذا القدح ففعلا ما أمرهما به رسول الله ﷺ فنادتنا أم سلمة من وراء الستر أن أفضلا لأمكما في إنائكما فأفضلا لها منه طائفة » .

وقد فهم منه ابن حبان الحافظ الناقد الكبير جواز التبرك بالصالحين فقال مبوباً :

« ذكر ما يستحب للمرء التبرك بالصالحين وأشباههم »

وهاهم السلف الصالح يتبركون ببعضهم لأجل هذا المعنى وقصة الإمام الشافعي حين بعث له الإمام أحمد قميصه فقال لحامله : « بله وادفع إلي الماء لأتبرك به » شهيرة أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧/ ١٧٠ وابن الجوزي في مناقب أحمد ص ٤٥٦.

وهذا الإمام الجليل سفيان الثوري (ت ١٦١) كان من عادته أن يأتي إلى أحد زهاد زمانه للتبرك بالسلام عليه .

ينقل هذه القصة أحد كبار علماء السلف ونقادهم في الحديث الإمام العجلي المتوفى سنة ٢٦١ مقراً لها ، فقد قال في كتابه (معرفة الثقات) ٢/ ١٨٢ :

« ١٤٠٢ عمرو بن قيس الملائي كوفي ثقة من كبار الكوفيين متعبد ، وكان سفيان يأتيه يسلم عليه يتبرك به » .

وهذا عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠) قيل له : (وقد أوصى أن يدفن بالقطيعة بباب التبن) : لم قلت ذلك ؟

فقال : « قد صح عندي أن بالقطيعة نبياً مدفوناً ولأن أكون في جوار نبي

أحب إلي من أكون في جوار أبي » .

ذكر هذه القصة ابن أبي يعلى الحنبلي (ت٥٢٦) في طبقات الحنابلة ١/ ١٨٨.

ورواها الخطيب (ت٤٦٣) في تاريخ بغداد بسنده ١/ ١٢١.

وقد نُقل ما يدل على تجويز التبرك بمواضع الأنبياء والصالحين ومقاماتهم عن كثير من العلماء كالخطيب البغدادي وحافظ المغرب أبي عمر بن عبد البر صاحب التمهيد وأبي عبد الله الحاكم صاحب المستدرك والإمام أبي عبد الرحمن السلمي وغيرهم .

وتقدم النقل كذلك عن ابن أبي يعلى الحنبلي وأزيد هنا ما ذكره في (طبقات الحنابلة) ٢ / ٦٣ في ترجمة علي بن محمد بن بشار أبي الحسن الزاهد : « ودفن بالعقبة قريبا من النجمي وقبره الآن ظاهر يتبرك الناس بزيارته » .

وقال في ترجمة الشريف أبي جعفر ٢/ ٢٤٠: « وحفر له بجنب قبر إمامنا أحمد فدفن فيه وأخذ الناس من تراب قبره الكثير تبركا به ولزم الناس قبره ليلا ونهارا مدة طويلة ويقرؤون ختمات ويكثرون الدعاء ولقد بلغني أنه ختم على قبره في مدة شهور ألوف الختمات » .

وقال ابن الجوزي الحنبلي (ت ٥٩٧) في صفوة الصفوة ٢/ ٣٢٤: « وقال أحمد بن الفتح : رأيت بشر بن الحارث في منامي وهو قاعد في بستان وبين يديه مائدة وهو يأكل منها فقلت له : يا أبا نصر ما فعل الله بك ؟ قال : غفر لي ورحمني وأباحني الجنة بأسرها وقال لي : كل من جميع ثمارها واشرب من أنهارها وتمتع بجميع ما فيها كما كنت تحرم نفسك الشهوات في

دار الدنيا فقلت له : فأين أخوك أحمد بن حنبل قال : هو قائم على باب الجنة يشفع لأهل السنة ممن يقول القرآن كلام الله غير مخلوق فقلت له : فما فعل معروف الكرخي ؟ فحرك رأسه ثم قال لي : هيهات حالت بيننا وبينه الحجب إن معروفا لم يعبد الله شوقا إلى جنته ولا خوفا من ناره وإنما عبده شوقا إليه فرفعه الله إلى الرفيق الأعلى ورفع الحجب بينه وبينه ذاك الترياق المقدس المجرب فمن كانت له إلى الله حاجة فليأت قبره وليدع فإنه يستجاب له إن شاء الله تعالى .

وعن أبي بكر الزجاج قال : قيل لمعروف الكرخي في علته أوص فقال إذا مت فتصدقوا بقميصي هذا فإني أحب أن أخرج من الدنيا عرياناً كما دخلت إليها عرياناً .

أسند معروف عن بكر بن خنيس وعبد الله بن موسى وابن السماك وتوفي سنة مائتين وقبره ظاهر ببغداد يتبرك به ، وكان إبراهيم الحربي يقول : قبر معروف الترياق المجرب » .

وهو من تلامذة أحمدبن حنبل .

وقال الحافظ أبو بكر ابن نقطة الحنبلي ت (٦٢٩ هـ) في « التقييد » ١/ ٣٧٠: « ٤٧٣ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع أبو محمد المقدسي الحافظ ... بلغنا أنه توفي بمصر في ربيع الأول من سنة ستمائة في يوم الإثنين الرابع والعشرين من الشهر وقبره بالقرافة يتبرك به » .

وقال في (تكملة الإكمال) ٢/ ٣٣١: « ١٧٠٧ سعيد بن أبي سعد بن عبد العزيز بن أبي سعد الجامدي ثم القيلوي سمع من أبي الفتح عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي ومحمد بن ناصر وحدث وكان شيخا صالحا وأبوه

يتبرك بقبره مشهور بالزهد توفي في شهر رمضان من سنة ثلاث وستمائة » .

وقال الإمام العلامة المفسر أبو عبد الله القرطبي (ت ٦٧١) في تفسيره ١٠/ ٤٧: « وخامسها : أمره ﷺ أن يستقوا من بئر الناقة دليل على التبرك بآثار الأنبياء والصالحين وإن تقادمت أعصارهم وخفيت آثارهم كما أن في الأول دليلاً على بغض أهل الفساد وذم ديارهم وآثارهم » .

وقال الإمام الحافظ الحجة النووي (ت ٦٧٦ هـ) في شرح مسلم ١/ ٢٤٤: « وفي هذا الحديث أنواع من العلم تقدم كثير منها ففيه التبرك بآثار الصالحين » .

ومثله كثير في شرح مسلم وانظر على سبيل المثال : ٣/ ١٩٤، ٤/ ٢١٩، ٥/ ١٦١، ٧/ ٣، ١١/ ٣٦.

وقال في (تهذيب الأسماء واللغات) عند ترجمة الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٢٤:

« وتوفي ضحوة يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ودفن ببغداد وقبره مشهور معروف يتبرك به رحمه الله » .

وقال العلامة ابن جزي الكلبي المالكي (ت٧٤١ هـ) في (القوانين الفقهية) ١/ ٩٦: « ومن المواضع التي ينبغي قصدها تبركاً قبر إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر وهما في الحجر ، وقبر آدم عليه السلام في جبل أبي قبيس ، والغار المذكور في القرآن وهو في جبل أبي ثور ، والغار الذي في جبل حراء حيث ابتدأ نزول الوحي على رسول الله ﷺ ، وزيارة قبور من بمكة والمدينة من الصحابة والتابعين والأئمة » .

وقال الإمام الناقد الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) في (السير) ١٣/ ٥٨٣:

« قال أبو عمرو بن نجيد سمعت أبا عثمان سعيد بن إسماعيل يقول : تقدمت لاصافح أبا عبد الله البوشنجي تبركاً به فقبض عني يده ثم قال : يا أبا عثمان لست هناك » .

ومثله كثير في كتاب السير ، انظر على سبيل المثال ١٨/ ١٠٠، ٢١/ ٤٧٤.

وقال العلامة الحافظ التاج السبكي (ت٧٧١هـ) في (طبقات الشافعية) . في ترجمة ابن الصلاح ٨/ ٣٢٨: « فدفنوه بطرف مقابر الصوفية وقبره على الطريق في طرفها الغربي ظاهر يزار ويتبرك به ، قيل : والدعاء عند قبره مستجاب » .

وقال الحافظ ابن كثير (ت٧٧٤ هـ) في (البداية والنهاية) ١٣/٢٢٨ في ترجمة أبي عبد الله اليونيني الحنبلي : « ولا يقبل من الأمراء ولا من الوزراء شيئا إلا أن يكون هدية مأكول ونحوه ، ويرسل إليهم من ذلك فيقبلونه على سبيل التبرك والاستشفاء » .

وقال ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥ هـ) في (ذيل طبقات الحنابلة) في ترجمة عثمان بن موسى الطائي ٤/ ٢٨٧: « ويقال إن الدعاء يستجاب عند قبره » .

وقال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢ هـ) في (الفتح) ١/ ٥٢٢: « وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطئها ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب إذا أمن الفتنة » .

وقال في حديث « أشعرنها إياه » يعني إزار النبي ﷺ لابنته حين غسلها ٣/ ١٢٩: قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغ من الغسل ولم

يناولهن إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين .

وانظر الفتح : ٣/ ١٤٤، ١٠ / ١٩٨، ١٠ / ٣٣٠.

قال الإمام المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) في (الإنصاف) ٢/ ٣٣٣: « ويستحب للضيف أن يفضل شيئا لاسيما إن كان ممن يتبرك بفضلته » .

وذكر مثله الشيخ مرعي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ) في (دليل الطالب) ص ٢٤٨.

وأقره الشيخ عبد القادر التغلبي (ت١١٣٥هـ) في شرحه (نيل المآرب) ٢/ ٢١٠. وخالفهما محقق الكتاب المعاصر محمد الأشقر ولا عبرة بكلامه .

وكذلك البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) في (كشاف القناع) ٥/ ١٨١.

وكذلك ابن ضويان الحنبلي في (منار السبيل) ٢/ ١٩٢.

وقال الحافظ السخاوي (ت٩٠٢) في (التحفة اللطيفة) في ترجمة سيدنا حمزة بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه ١/ ٣٠٧: « وجعل على قبره قبة فهو يزار ويتبرك به وبمحله ﷺ » .

وقال المؤرخ الفقيه ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩) في شذرات الذهب ١/ ١١٠ في ترجمة التابعي الجليل سعيد بن جبير : « وقتل ابن جبير وله تسع وأربعون سنة وقبره بواسط يتبرك به .

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في (نيل الأوطار) ٢/ ٣٥٥: « فيه مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل لتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك » وانظر على سبيل المثال ٤/ ٦٤.

وقال العلامة ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) في (الحاشية) ٢/ ١٩٣: « قال في النهاية فإن كان عالما أو زاهدا أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته وهو الأصح » .

وقال أبو الطيب العظيم آبادي في شرحه « عون المعبود شرح سنن أبي داود » ١/ ٥٢: « والحديث فيه ثبوت التبرك بآثار الصالحين والتلذذ بها » .

وقال المباركفوري في « تحفة الأحوذي » ٣/ ٣٦٥: « فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل » .

فيتحقق الباحث بهذه النقول أن مسألة التبرك بالصالحين أحياء وأمواتا كانت ديدن هذه الأمة لم يشذ عنها إلا من سلك غير السبيل القويم والله تعالى أعلم وأحكم .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين .

وبعد كل هذه النقول لعلماء الأمة وحفاظها أيكون السيد محمد المالكي رحمه الله قد ابتدع قولا جديدا حتى يتهم بالشرك الأكبر والبدعة . فالأمر محل خلاف لا ينبغي أن يدفعنا التعصب إلى رفعه إلى درجة الاتهام بالشرك أو الكفر أو البدعة أو الضلال ، فما رأيناه رحمه الله انفرد بقول لم يُسبق إليه بجمهرة من العلماء . أسأل الله الهداية لنا جميعا .

خامساً : زيارة قبر المصطفى ﷺ

قالت اللجنة الموقرة : ذكر أن زيارة قبره الشريف ﷺ من كمال الحج ، وأن زيارته للصوفية فرض ، وأن الهجرة إلى قبره عندهم كالهجرة إليه حياً . وأقر بذلك ولم ينكره . انتهى كلامها .

إن خطأ مفهوم اللجنة الموقرة نابعٌ من قولهم بتحريم شد الرحال لزيارة قبره ﷺ ، وهذا لم يقل به أحد من علماء المسلمين غير الشيخ ابن تيمية .

وسأذكر هنا أدلة الفقهاء على المذاهب الأربعة على أن زيارة قبر المصطفى عليه الصلاة والسلام تدور بين الاستحباب والوجوب ، وأنها قربة منفصلة عن الحج ، وهذا لإحقاق الحق وليست جزءا من مناسك الحج وما كانت بفرض عند الصوفية ولا عند غيرهم ، وجل من لا يسهو . ونحن لا ننزه السيد رحمه الله عن الخطأ ، وكل يؤخذ من قوله ويرد . إلا المعصوم ﷺ .

المطلب الأول

أقوال العلماء والأئمة في حكم زيارته ﷺ

قال الإمام المحقق الكمال ابن الهمام الحنفي في شرح فتح القدير : المقصد الثالث في زيارة قبر النبي ﷺ ، قال : مشايخنا رحمهم الله تعالى من أفضل المندوبات ، وفي مناسك الفارس وشرح المختار : إنها قريبة من الوجوب لمن له سعة ، ثم قال بعد كلام ما نصه : والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبر النبي ﷺ ثم إذا حصل له إذا قدم زيارة المسجد أن يستفتح

فضل الله سبحانه في مرة أخرى ينويهما فيها ، لأن في ذلك زيادة تعظيمه ﷺ و إجلاله . اهـ (٣ / ١٧٩ - ١٨٠) .

وعلق عليه العلامة الكشميري فقال : وهو الحق عندي ، فإن آلاف الألوف من السلف كانوا يشدون رحالهم لزيارة النبي ﷺ ، ويزعمونها من أعظم القربات وتجريد نياتهم إنها كانت للمسجد دون الروضة المباركة باطل بل كانوا ينوون زيارة قبر النبي ﷺ قطعاً . اهـ(فيض الباري : ٤٣٣/٢) .

وكلامه صواب وجيد رحمه الله تعالى وكيف لا يكون كذلك وقد تركوا ثواب مائة ألف صلاة في مكة المكرمة وبذلوا النفس والنفيس وسافروا أترى لماذا ؟ لماذا تركوا بلداً قال فيها رسول الله ﷺ : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله .

هل تركوا ذلك من أجل زيارة المسجد كما يقولون ؟

كلا ولو استظهروا بالثقلين لخالفوهم ، ولقالوا : إنما شدوا الرحال لزيارة الحبيب المصطفى ﷺ .

وقال السيد خاتمة المحققين الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى في رد المحتار إلى الدر المختار :

(قوله مندوبة) : أي بإجماع المسلمين كما في اللباب ، قوله : (بل قيل واجبة) ذكره في شرح اللباب ، وقال كما بينته في (الدرة النبوية في الزيارة المصطفوية) وذكره أيضا الخير الرملي في حاشية المنح عن ابن حجر قال وانتصر له ، نعم عبارة اللباب والفتح وشرح المختار إنها قريبة من الوجوب لمن له سعة ، وقد ذكر في الفتح ما ورد في فضل الزيارة وذكر كيفيتها وآدابها وأطال في ذلك وكذا في شرح المختار واللباب . اهـ .

قوله : (ويبدأ . . . إلخ) . قال في شرح اللباب : وقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا كان الحج فرضا ، فالأحسن للحاج أن يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة وإن بدأ بالزيارة جاز . اهـ (رد المحتار إلى الدر المختار : ٢ / ٢٥٧) .

وقال الشيخ علي ملا القاري : وقد فرّط ابن تيمية من الحنابلة حيث حرّم السفر لزيارة النبي ﷺ كما أفرط غيره حيث قال : كون الزيارة قربة معلومة من الدين بالضرورة وجاحده محكوم عليه بالكفر ، ولعل الثاني أقرب الصواب لأن تحريم ما أجمع العلماء فيه بالاستحباب يكون كفراً ، لأنه فوق تحريم المباح المتفق عليه في هذا الباب . اهـ (٢ / ٥١٤ من شرح الشفا بهامش نسيم الرياض) .

ولا نوافق الشيخ على الاتهام بالكفر إذ يكفي الأمة تنابزا بالكفر خصوصا في زماننا هذا .

وقال القاضي عياض في الشفا (٢/٧٤) : فصل في حكم زيارة قبره ﷺ وفضيلة من زاره وسلم عليه ، وكيف يسلم ويدعو وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها . اهـ .

وقال في موضع آخر (٢ / ٧٥) نقلاً عن ابن عبد البر : الزيارة مباحة بإجماع الناس ، وواجب شد المطي إلى قبره ﷺ .

قال عياض : يريد بالوجوب هنا وجوب ندب وترغيب وتأكيد لا وجوب فرض . اهـ .

وجاء في كتاب تهذيب الطالب لعبد الحق الصقلي[1] عن أبي عمران

---

(١) هو الإمام : عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي أبو محمد فقيه مالكي من =

المالكي : أن زيارة قبر النبي ﷺ واجبة .

وقال عبد الحق في هذا الكتاب : رأيت في بعض المسائل التي سئل عنها أبو محمد بن أبي زيد قيل له في رجل استؤجر بمال ليحج به وشرطوا عليه الزيارة فلم يستطع تلك السنة أن يزور لعذر منعه من ذلك فقال : يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة . وهي مسألة حسنة .

وقال العلامة الدردير في الشرح : وندب زيارة النبي ﷺ وهي من أعظم القربات . اهـ (٢/٣٨١) .

قال الإمام ـ المجمع على علمه وفضله ـ أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى .

واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي ، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحباباً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ ، وينوي الزائر من الزيارة التقرب وشد الرحل إليه والصلاة فيه . اهـ (المجموع : ٨ / ٢٠٤) .

وقال أيضا في (الإيضاح في مناسك الحج) : إذا انصرف الحجاج

= أهل صقلية . حج في شبابه ثم حج مرة أخرى بعد أن أسن فلقي أبا المعالي الجويني وباحثه وسأله عن مسائل مشهورة نقلها الونشريسي في (المعيار المغرب) ، وكان يعرف فضل إمام الحرمين ويقول : لولا كبر سنّي ما فارقت عتبة بابه . كان مليح التأليف رحمه الله ، صنَّف (النكت والفروق لمسائل المدونة) ورجع في نهاية عمره عن كثير مما كتبه فيه ، و(تهذيب الطالب) وهو كتاب كبير ، و(استدراكات على تهذيب البرادعي) ، وجزء في (ضبط ألفاظ المدونة) ، و(عقيدة) رويت عنه . توفي رحمه الله سنة ٤٦٦هـ بالإسكندرية . له ترجمة في (الديباج المذهب) ٢/ ٥٦، (شجرة النور الزكية) ١١٦ .

والمعتمرون من مكة فليتوجهوا إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة تربته ﷺ ؛ فإنها من أهم القربات وأنجح المساعي ، وقد روى البزار والدارقطني بإسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من زار قبري وجبت له شفاعتي) . اهـ (ص ٢١٤) .

وعلق الفقيه ابن حجر الهيتمي على الحديث ، فقال في حاشية الإيضاح : الحديث يشمل زيارته ﷺ حياً وميتاً ، ويشمل الذكر والأنثى الآتي من قرب أو بعد ، فيستدل به على فضيلة شدِّ الرحال لذلك وندب السفر للزيارة إذ للوسائل حكم المقاصد . اهـ(ص ٢١٤ حاشية الإيضاح) .

وقال القاضي أبو الطيب وهو من أئمة الشافعية : « ويستحب أن يزور قبر النبي ﷺ بعد أن يحج ويعتمر » .

وقال المحاملي في كتابه (التجريد) : ويستحب للحاج إذا فرغ من مكة أن يزور قبر النبي ﷺ .

وقال الحليمي في كتابه (المنهاج) : عند ذكر تعظيم النبي ﷺ وذكر جملة ثم قال : وهذا كان من الذين رزقوا مشاهدته وصحبته وأما اليوم فمن التعظيم بيان تعظيمه وزيارته .

وقال الماوَرْديّ في كتابه (الحاوي) : أما زيارة قبر النبي ﷺ فمأمور بها ومندوب إليها .

وقال في كتابه (الأحكام السلطانية) في باب الولاية على الحجيج وذكر كلاماً يتعلق بأمير الحاج ثم قال : فإذا قضى الناس الحج أمهلهم الأيام التي جرت عادتهم بها فإذا رجعوا سار بهم على طريق مدينة النبي ﷺ ليجمع لهم بين حج بيت الله عز وجل وزيارة قبر رسول الله ﷺ رعاية لحرمته ، وقياماً

بحقوق طاعته ، وذلك وإن لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة ، وعبادات الحجيج المستحسنة .

وقال الإمام العلامة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ .

وذكر القاضي حسين نحوه ، وكذا الروياني .

وقال الإمام ابن أحمد في الرعاية الكبرى : ويسن لمن فرغ من نسكه زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما وذلك بعد فراغ حجه وإن شاء قبله .

وذكر نحو ذلك غيرهم ومنهم : الإمام أبو الفرج بن الجوزي في كتابه (مثير العزم) وعقد له باباً في زيارة قبره عليه الصلاة والسلام واستدل بحديث ابن عمر وأنس رضي الله عنهما .

وقال محقق مذهب الحنابلة أبو محمد بن قدامة المقدسي : ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي) .

وفي رواية : (من زار قبري وجبت له شفاعتي) . رواه باللفظ الأول سعيد ثنا حفص بن سليمان ، عن ليث ، عن مجاهد عن ابن عمر ، وقال أحمد في رواية عبد الله ، عن يزيد بن قسيط ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (ما من أحد يسلم علي عند قبري إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) .

وإذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لأني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطرق ولا يتشاغل بغيره .

ويروى عن العتبى قال : كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول سمعت الله يقول : (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) ، وقد جئتك مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي فحملتني عيني فنمت فرأيت النبي ﷺ في النوم ، فقال : يا عتبيّ الحق الأعرابي فبشره أن الله غفر له) . اهـ)المغني : ٣/٥٨٨ ـ ٥٨٩) .

وقال أبو الفرج بن قدامة الحنبلي في الشرح الكبير : مسألة :

(فإذا فرغ من الحج استحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما) .

تستحب زيارة قبر النبي ﷺ لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي) ، وفي رواية : (من زار قبري وجبت له شفاعتي) رواه باللفظ الأول سعيد ، وقال أحمد في رواية عبدالله عن يزيد بن قسيط ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (ما من أحد يسلم علي عند قبري إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) . اهـ . ثم ذكر قصة العتبي التي تقدمت (الشرح الكبير : ٣/٤٩٤) .

وقال الشيخ منصور البهوتي في كشاف القناع :

فصل : وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة النبي ﷺ ، وقبر صاحبيه أبي

بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لحديث الدارقطني عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي) . وفي رواية : (من زار قبري وجبت له شفاعتي) رواه باللفظ الأول سعيد .

تنبيه : قال ابن نصر الله : لازم استحباب زيارة قبره ﷺ استحباب شد الرحال إليها لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل ، فهذا كالتصريح باستحباب شدّ الرحل لزيارته ﷺ (٢/٥١٤ ـ ٥١٥) ، وذكر قصة العتبي التي تقدم ذكرها .

وفي متن المقنع : إذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وزيارة قبر صاحبيه رضي الله عنهما (٢/٢٥٨ مع المبدع) .

وكذا في المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، وقرر عليه وزاد بذكر قصة العتبي (٢/٢٥٨ـ٢٦٠) . وقال أبو الحسن المرداوي في الإنصاف (٤/ ٥٣) :

(قوله فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه) . هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة متقدمهم ومتأخرهم) . اهـ

وفي زاد المستقنع مختصر المقنع : (ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ ، وقبر صاحبيه رضي الله عنهما) . اهـ . (الروض المربع ص١٥٢) .

هذا حاصل ما للسادة فقهاء المذاهب الأربعة في مسألة الزيارة ، وقد علمت مما سبق اتفاقهم على طلب الزيارة وجوبا وندبا ، وتسابقوا في ذكر تأكيدها وجريان عمل المسلمين على ذلك .

وفيما ذكر كفاية لمن كان من أهل العناية ، وسلّم لأولي الفقه وعرف قدره ووقف عنده .

المطلب الثاني

أدلة الزيـارة

أما من رغب في معرفة الدليل فإنهم استدلوا على مطلوبهم بالكتاب والسنة والإجماع :

أولاً : الدليل من الكتاب : قال الله تبارك وتعالي : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء : ٦٤]

هذه الآية تشمل حالتي الحياة وبعد الانتقال ، ومن أراد تخصيصها بحال الحياة ، فما أصاب لأن الفعل في سياق الشرط يفيد العموم وأعلى صيغ العموم ما وقع في سياق الشرط كما في إرشاد الفحول (ص ١٢٢) .

وقال صاحب كتاب الرد المحكم المتين : فهذه الآية عامة تشمل حالة الحياة وحالة الوفاة وتخصيصها بأحدهما يحتاج إلى دليل وهو مفقود هنا ، فإن قيل من أين أتى العموم حتى يكون تخصيصها بحالة الحياة دعوى تحتاج إلى دليل ؟ قلنا : من وقوع الفعل في سياق الشرط والقاعدة المقررة في الأصول أن الفعل إذا وقع في سياق الشرط كان عاماً لأن الفعل في معنى النكرة لتضمنه مصدراً منكراً والنكرة الواقعة في سياق النفي أو الشرط تكون للعموم وضعاً . انتهى من الرد المحكم المتين (ص ٤٤) .

فالآية الشريفة طالبة للمجئ إليه ﷺ في جميع الحالات لوقوع (جاؤوك) فيها في حيز الشرط الذي يدل على العموم .

وقد فهم المفسرون من الآية العموم ، ولذلك تراهم يذكرون معها حكاية العتبي الذي جاء للقبر الشريف ، فقال ابن كثير تلميذ ابن تيمية في تفسيره (٣٠٦/٢) :

وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو النصر الصباغ في كتابه الشامل الحكاية المشهورة عن العتبي قال : كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ ، وقد جئتك مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال : يا عتبي الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له . اهـ .

أقول : إن حكاية العتبي حكاية غير صحيحة الإسناد ، لكن محل ذكرهاهو بيان أن العلماء ذكروها استئناساً لبيان أن الآية تفيد العموم .

وحديث عرض الأعمال يؤيد الاستدلال بهذه الآية وهو قوله ﷺ : « حياتي خير لكم ، ومماتي خير لكم تحدثون ، ويحدث لكم وتعرض عليّ أعمالكم ، فما وجدت خيراً حمدت الله وما وجدت غير ذلك استغفرت لكم » .

وقد أجاد العلامة أبو بكر المراغي فقال رحمه الله تعالى في عموم هذه الآية : وينبغي لكل مسلم اعتقاد كون زيارته ﷺ قربةً للأحاديث الواردة في ذلك ، ولقوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ لأن تعظيمه ﷺ لا ينقطع بموته ولا يقال : إن استغفار الرسول ﷺ إنما هو في حال حياته ، وليست الزيارة كذلك لما أجاب به بعض العلماء المحققين أن الآية دلت على تعليق وجدان الله تواباً رحيماً بثلاثة أمور : المجيء ، واستغفارهم ، واستغفار الرسول ﷺ لهم .

وقد حصل استغفار الرسول ﷺ لجميع المؤمنين لأنه ﷺ قد استغفر للجميع . قال الله تعالى : ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ آية ١٩ سورة محمد ﷺ .

فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته ، وقد أجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور كما حكاه النووي ، وأوجبها الظاهرية ، فزيارته ﷺ مطلوبة بالعموم والخصوص لما سبق . اهـ (ص ١٠٢ ـ ٢٠٣) .

ثانياً : ما جاء من أدلة الزيارة في السنة النبوية الشريفة :

الحديث الأول : حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[1] .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٧٨) ، والدولابي في الكنى والأسماء (٢/٦٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٩٠) ، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٨١) ، وابن الدبيثي في الذيل على التاريخ (٢/١٧٠) ، وابن النجار في تاريخ المدينة (ص١٤٢) ، والعقيلي في الضعفاء (٤/١٧٠) ، وابن عدي في الكامل (٦/٢٣٥٠) ،=

الحديث الثاني : عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة»[١] .

الحديث الثالث : عن حاطب رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة»[٢] .

الحديث الرابع : عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي »[٣] .

= والسبكي في شفاء السقام (ص١٤-٢) . وقد صححه عبد الحق الإشبيلي ، وصححه أو حسنه السبكي في « شفاء السقام » ، والسيوطي في « مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا » ، وآخرون ممن تأخروا عنه . وقد أحسن وأجاد الشيخ محمود سعيد ممدوح في تخريج هذا الحديث والحكم عليه بالتصحيح في كتابه النافع : رفع المنارة فيراجع .

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣ / ٤٨٨) ، وحمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان (ص ٤٣٤) ومن طريقه السبكي في شفاء السقام (ص ٣٥) ، وابن أبي الدنيا في كتاب القبور ، وانظر الكلام عليه في كتاب الشيخ محمود سعيد ممدوح .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٨/٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٨٨/٣) والمحاملي والساجي كما في الميزان ، وعلقه ابن عبد البر في الاستذكار ، ورواه البخاري في تاريخه . وقد روي هذا الحديث عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، أخرجه أبو داود الطيالسي (منحة المعبود ٢٢٨/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٥/٥) ، وفي « شعب الإيمان » (٤٨٨/٣ - ٤٨٩) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٠٦/١٢) ، والدارقطني في سننه (٢٧٨/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/٥) ، وابن عدي في الكامل (٧٩٠/٢) ، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٤٤٧/١) ، والفاكهي في أخبار مكة (٤٣٧/١) ، وعزاه الذهبي للبخاري في الضعفاء تعليقاً ، ولم أجده في المطبوعة (الميزان : ٥٥٩/١) ، وهو في المطالب العالية (٣٧٢/١) معزواً لأبي يعلى .

الحديث الخامس : عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني »[١] .

ثالثاً : الإجماع :

قد نقل الإجماع على زيارة قبره عليه الصلاة والسلام جماعة ، منهم : القاضي عياض ، فقال في (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) ﷺ (٢ / ٧٤) : زيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها .

وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) (٥/١١٠) : واحتج أيضاً من قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته ويعدون ذلك من أفضل الأعمال فكان إجماعاً .

وقال أبو الحسنات اللكنوي في (إبراز الغي الواقع في شفاء العي) :

وأما نفس زيارة القبر النبوي فلم يذهب أحد من الأئمة وعلماء الملة إلى عصر ابن تيمية إلى عدم شرعيته بل اتفقوا على أنها من أفضل العبادات وأرفع الطاعات ، واختلفوا في ندبها ووجوبها ، فقال كثير منهم بأنها مندوبة ، وقال بعض المالكية والظاهرية : إنها واجبة ، وقال أكثر الحنفية : إنها قريب من الواجب ، وقريب الواجب عندهم في حكم الواجب ، وأول من خرق الإجماع فيه وأتى بشيء لم يسبق إليه عالم قبله هو ابن تيمية .

وبهذا أكون قد بينت خطأ كل من السيد واللجنة .

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧ / ٢٤٨٠) وابن حبان في المجروحين (٣/٧٣) والدارقطني في غرائب مالك (كما في شفاء السقام ص ٢٨) والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٢١٧) .

سادساً : كرامات لزائر قبر المصطفى ﷺ

قالت اللجنة الموقرة : ذكر عشر كرامات لزائر قبر النبيّ ﷺ كلها رجم بالغيب ، وقول على الله بلا علم .

أقول : إن الكرامات والمنح والعطايا التي يكرم الله عز وجل زوار حبيبه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم مختصة لمن زاره محتسباً ، وعليه فيكون الأجر على قدر نية الزائر ، فلا مفهوم للعدد ، بل إن ما عند الله لا يعدّ ولا يحصى وذلك لمن كمل عنده الاستعداد في طلب الدعاء والتوسل به ﷺ ، وهذا مقصود السيد محمد بن علوي المالكي رحمه الله .

إن فضائل وفوائد زيارته ﷺ لا تحدّ فإن العطاء على قدر المعطي ، وشرف الزيارة بشرف المزور ، وقد جاء ذلك في الأحاديث النبوية الشريفة ، ذلك ليرغّب ﷺ أفراد أمته الذين قصرت همتهم عن الزيارة بالمبادرة لينالوا بذلك من الخيرات في الدنيا والآخرة ، لأن الفائدة تعود على العبد لا عليه ﷺ ، إذ هو الغني عن كل ما سوى الله تعالى ، فمن أقواله ﷺ : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » فحصول الشفاعة بداية هذا الخير ، والشفاعة إنماهي لأمته ، وكأنها بشارة لهذا العبد أنه سيموت على الإيمان ، فهي بشرى بالوعد الصادق من صادق الوعد الأمين ﷺ .

ومعلوم أن النبيّ ﷺ يردّ على من يسلم عليه ، والسلام منه عليه الصلاة والسلام أمان للعبد ، ولا يشقى بعد هذا الأمان .

ومن فوائد الزيارة أيضاً : مضاعفة الأجور : فإن الأعمال في مدينته ﷺ مضاعفة كما ورد في الصحاح فالصلاة في مسجده بألف صلاة كما ورد في صحيح البخاري : ٣٩٨/١ برقم : ١١٣٣.

كما أن زيارته ﷺ فيها حصول البركة لأنه ﷺ دعا لمدينته بالبركة كما ورد ذلك في الصحاح أيضاً ، وكما ورد أيضاً قوله ﷺ عندما خرج من مكة مهاجراً : « أخرجتني من أحب البلاد إليّ ، فأسكني في أحب البلاد إليك » فالمدينة أحب بلد إلى الله عز وجل .

نماذج من الكرامات التي حصلت للسلف عند زيارة قبره الشريف

ذكر الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٠٠، والتاج السبكيّ في طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٢٥١، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٩٧٤، والإمام المحدث الفقيه محمد بن موسى المزالي المراكشي في (مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام ﷺ في اليقظة والمنام) ص ٦١، كلهم بألفاظ متقاربة :

قال كان ابن المقرئ يقول : كنت أنا والطبراني وأبو الشيخ في حرم رسول الله ﷺ فضاق بنا الوقت فواصلنا ذلك اليوم . فلما كان وقت العشاء حضرت القبر فقلت رجاءً يا رسول الله : الجوع . فقال لي الطبراني : اجلس ، فإما أن يكون الرزق أو الموت . فنمت أنا وأبو الشيخ ، والطبرانيّ جالس ينظر في شيء ، فحضر الباب علوي ، ففتحنا له ، فإذا معه غلامان بقفتين فيهما شيء كثير ، وقال شكوتموني إلى النبي ﷺ رأيته في النوم فأمرني بحمل شيء إليكم أهـ .

وذكر الإمام ابن الجوزي في (الوفا بأحوال المصطفى) ﷺ ، والإمام المحدث الفقيه محمد بن موسى المزالي المراكشي في (مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام ﷺ في اليقظة والمنام) ص ٦١:

قال ابن الجلاء رحمه الله تعالى : دخلت مدينة النبيّ ﷺ وبي فاقة ،

فتقدمت إلى القبر، وقلت : أنا ضيفك. فغفوت، فرأيت النبيّ ﷺ، فأعطاني رغيفاً، فأكلت نصفه، وانتبهت وبيديّ النصف الآخر.

وقال ابن الجوزي في (صفوة الصفوة) ٤/ ٢٨٣، والسلمي في (طبقات الصوفية) ص ٣٧٠، والإمام المحدث الفقيه محمد بن موسى المزالي المراكشي في (مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام ﷺ في اليقظة والمنام) ص ٦٢:

قال أبو الخير الدعوي : دخلت مدينة الرسول ﷺ وأنا بفاقة، فأقمت خمسة أيام ما ذقت ذوقاً، فتقدمت إلى القبر الشريف ؛ فسلمت على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر. وقلت : أنا ضيفك الليلة يا رسول الله، و تنحيت فنمت خلف المنبر. فرأيت في النوم النبي ﷺ وأبو بكر عن يمينه و عمر عن شماله و علي بن أبي طالب بين يديه فحركني عليّ وقال لي : قم قد جاء رسول الله ﷺ فقمت إليه و قبلت بين عينيه، فدفع إلي رغيفاً فأكلت نصفه، و انتبهت و إذا في يدي نصف رغيف.

وقال الإمام المحدث الفقيه محمد بن موسى المزالي المراكشي في (مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام ﷺ في اليقظة والمنام) ص ٩٢: استغاثة من لاذ بقبره ﷺ وشكى إليه بضره وفقره.

عن المنكدر بن محمد : أن رجلاً من أهل اليمن أودع أباه ثمانين ديناراً، وخرج الرجل يريد الجهاد. وقال له : إن احتجت إليها، فأنفقها إلى أن آتي إن شاء الله.

قال : وخرج الرجل، وأصاب أهل المدينة سنة وجهد.

قال : فأخرجها أبي وقسمها.

قال : فلم يلبث الرجل أن قدم وطلب ماله، فقال له أبي : عد إليّ غداً.

قال : فبات في المسجد متلوذاً بقبر النبيّ ﷺ مرةً ، وبمنبره مرةً حتى كاد يصبح ، فإذا شخص في السواد يقول له : (دونكها يا محمد) ، فمدّ يده فإذا صرة فيها ثمانون ديناراً .

قال : وغدا عليه الرجل ، فدفعها إليه .

وذكر المراكشي في الباب المذكور أمثلة كثيرة يحسن مراجعتها .

وقال البيهقيّ في شعب الإيمان ٣/ ٤٩٥ (٤١٧٧) :

قال أبو إسحاق القرشي : كان عندنا رجل بالمدينة إذا رأى منكراً لا يمكنه أن يغيره أتى القبر ، فقال :

أيا قبر النبي وصاحبيه ألا يا غوثنا لو تعلمونا

ونقل هذا القول الحافظ السخاوي في (الابتهاج بأدعية المعتمر والحاج)

وقد ذكر كثير من العلماء الفوائد والكرامات التي تحصل لزائر قبره الشريف منهم : الشيخ محمد بن علان مباركشاه الصديقي العلوي في كتابه (الجوهر المنتظم في زيارة القبر المكرم) (مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام) والإمام أبو عبدالله محمد بن موسى بن النعمان المزالي التلمساني (مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام عليه الصلاة والسلام في اليقظة والمنام) وابن حجر الهيتمي (تحفة الزوار) .

سابعاً : مكانة وعظيم قدر من رآه ﷺ

قالت اللجنة الموقرة : في صفحة (٥٤) نقل بيتا من الهمزية هو :

ليتـه خصّـني برؤية وجـه زال عن كل من رآه العناء

وهذا كذب وباطل ، وقد رآه في حياته عليه الصلاة والسلام أقوام كثيرون فما زال عنهم عناؤهم ولا كفرهم .

أقول : سبحان الله ، إن اللجنة الموقرة قد نسيت ظواهر كثيرة من النصوص الشرعية .

منها قول الله تعالى : ﴿وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ .

وقال ﷺ في الحديث الذي أخرجه الترمذي وغيره ٥/ ٦٩٤ (٣٨٥٨) : عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تمس النار مسلما رآني ، أو رأى من رآني » .

وأورده الحافظ المزيّ في (تهذيب الكمال) ١٣/ ٣٩٤ بلفظ : عن جابر ابن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : « لا يلج النار من رآني ولا من رأى من رآني » .

فبعد هذا البيان الموجز أود أن أسأل : على من تعترضون ؟ أعلى الله ورسوله أم على السيد محمد بن علوي المالكي رحمه الله ؟ .

كما أود أن أقول : إن وجه اعتراضكم بأن الرسول ﷺ قد رآه أقوام من المشركين فلم يحصل لهم الإيمان ، فجوابه : إنهم كانوا ينظرون إليه أنه يتيم أبي طالب ، ولم ينظروا إليه أنه رحمة للعالمين ، والرؤية المذكورة هنا ليست الرؤية البصرية ، وإنما رؤية البصيرة ، وفي الحديث الصحيح : اتقوا فراسة

المؤمن فإنه ينظر بنور الله[١] .

ولو نقضتم هذا القول لنقضتم مذهب أهل الحديث في تعريف الصحابي وهو كل مؤمن رأى النبي ﷺ ولذهبت عدالة الصحابة بهذا النقد . فبأي شيء استحق الصحابي التعديل إلا بهذه الرؤية مع كونه مسلما ؟ ! .

(١) انظر تخريج هذا الحديث في الجزء الذي ألفه الشيخ محمود سعيد ممدوح وهي بعنوان : بشارة المؤمن بتخريج حديث : اتقوا فراسة المؤمن .

ثامناً : الكلام على النقل من ابن القيم

قالت اللجنة الموقرة : نقل في كتابه الذخائر المحمدية ص : ٢٨٤ عن ابن القيم من كتابه جلاء الأفهام ما يوهم أن الطريق إلى الله وإلى جنته محصور في اتباع أهل البيت يعني أهل بيت النبيّ ﷺ ، وتصرف في كلام ابن القيم .. الخ ، ومما اتهمت اللجنة الموقرة السيد أنه يقول بقول الروافض ، ولا يقبل الحديث الوارد إلا عن طريقهم . انتهى ملخصاً

أقول : نقل السيد محمد بن علوي عن ابن القيم كلامه عن خصائص آل البيت النبوي ، ولم يقل أن مراده بذلك آل البيت المحمديّ الذين هم ذرية نبيّنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن زعم أن في ذلك إيهاماً فقد أخطأ وتجنى لأن الكلام الذي نقله يتضمن كلمات واضحة صريحة في الموضوع ، وتنفي الإيهام المزعوم ، والدليل على ذلك قوله :

« وهذه الخصائص وأضعاف أضعافها من آثار رحمة الله وبركاته على أهل هذا البيت ، فلهذا أمرنا رسول الله ﷺ أن نطلب له من الله أن يبارك عليه وعلى آله ، كما بارك على أهل هذا البيت المعظم صلوات الله عليهم أجمعين . . . .

ثم قال : ومن بركاتهم أن الله أعطاهم من الخصائص ما لم يعط غيرهم فمنهم من اتخذه خليلاً » .

ويكفي في فضل آل بيت النبيّ محمد ﷺ الحديث الذي أورده ابن القيم في (جلاء الأفهام) ١/ ٢١٢: ما رواه مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم ، فال : قام رسول الله يوماً خطيباً فينا بماء يدعى خماً بين مكة فقال : أيها الناس ، إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي عز وجل ، وإني تارك فيكم

ثقلين ؛ أولهما : كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغّب فيه ، وقال : وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أهـ .

ثم قال ابن القيم في (جلاء الأفهام) ١/ ٢١٣: فآله لهم خواص منها حرمان الصدقة ، ومنها أنهم لا يرثونه ، ومنها استحقاقهم خمس الخمس ، ومنها اختصاصهم بالصلاة عليهم ، وقد ثبت أن تحريم الصدقة واستحقاق خمس الخمس وعدم توريثهم مختص ببعض أقاربه فكذلك الصلاة على آله . أهـ .

وقال ابن تيمية في العقيدة الواسطية ص ٤٢:

ويحبون أهل بيت رسول الله ﷺ ويتولونهم ، ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ ، حيث قال يوم غدير خم : أذكركم الله في أهل بيتي ، وقال أيضاً للعباس عمه وقد اشتكى إليه أن بعض قريش يجفو بني هاشم فقال : والذي نفسي بيده لا يؤمنون حتى يحبوكم لله ولقرابتي أهـ .

وإن الأحاديث التي وردت في فضل أهل البيت تصل إلى حدّ التواتر ، نسرد منها البعض على سبيل الاختصار :

عن حنش الكناني قال : سمعت أبا ذر يقول : وهو آخذ بباب الكعبة ثم أيها الناس من عرفني فأنا من عرفتم ، ومن أنكرني فأنا أبو ذر سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق » هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . أخرجه الحاكم : ٢/٢٧٣ (٣٣١٢) وغيره .

قال المناوي في فيض القدير ٢/٥١٩ ما نصه : إن مثل أهل بيتي فاطمة

وعلي وابنيهما وبنيهما أهل العدل والديانة مثل سفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها هلك ، ووجه التشبيه أن النجاة ثبتت لقوم نوح ﷺ بالتمسك بالسفينة ولأمته ﷺ بالتمسك بأهل البيت . ومحصوله الحث على التعلق بحبهم وحبلهم وإعظامهم شكراً لنعمة مشرفهم ، والأخذ بهدي علمائهم فمن أخذ بذلك نجا من ظلمات المخالفة وأدى شكر النعمة المترادفة ، ومن تخلف عنه غرق في بحار الكفران وتيار الطغيان فاستحق النيران لما أن بغضهم يوجب النار كما جاء في عدة أخبار ، كيف وهم أبناء أئمة الهدى ومصابيح الدجى الذين احتج الله بهم على عباده وهم فروع الشجرة المباركة وبقايا الصفوة الذين أذهب عنهم الرجس وطهرهم وبرّأهم من الآفات ، وافترض مودتهم في كثير من الآيات ، وهم العروة الوثقى ، ومعدن التقى .

واعلم أن المراد بأهل بيته في هذا المقام العلماء منهم إذ لا يحث على التمسك بغيرهم وهم الذين لا يفارقون الكتاب والسنة حتى يردوا معه على الحوض أهـ .

وقد ألف العلماء والحفاظ الربانيون كتباً يشرحون فيه فضل الآل ، منهم :

الإمام النسائي ؛ فقد ألف في فضل أهل البيت (مسند الإمام علي) رضي الله تعالى عنه .

والإمام السيوطي في (إحياء الميت بفضل أهل البيت) .

والسيد نور الدين أبي الحسن علي بن عبد الله السمهودي المدني الشافعي (جواهر العقدين في فضل الشرفين العلم الجلي والنسب العلي) .

والشيخ عبد الوهاب الشعراني (فتح الوهاب في فضائل الآل والأصحاب) .

والشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي (العذب الزلال في مناقب الآل) .

تاسعاً : مسألة نعله الشريف ﷺ

قالت اللجنة الموقرة : نقل في صفحة ٢٦٥من الأبيات التي جاء فيها :

ولمّا رأيت الدهر قد حارب الورى جعلت لنفسي نعل سيده حصنا
تحصنت منه في بديع مثالها بسور منيع نلت في ظله الأمنا

انتهى كلامها .

وذكرت قي النقطة رقم : (١١) ما نصه : نقل في الصفحة : (١٥٧) غلواً في نعال الرسول ﷺ ، في البيتين التاليين :

على رأس هذا الكون نعل محمد سمت فجميع الخلائق تحت ظلاله
لدى العرش موسى نودي اخلع وأحمد إلى العرش لم يأمر بخلع نعاله

أقول : تشرف سيدنا ومولانا عبدالله بن مسعود المبشر بالجنة رضي الله تعالى عنه ، بأنه كان صاحب نعلي رسول الله ﷺ ، فقد ذكر الحافظ الإمام ابن عبد البر في (الاستيعاب) ٣/ ٩٨٨: قال أبو عمر : كان يلج عليه ويلبسه نعليه ، ويمشي أمامه ، ويستره إذا اغتسل ، ويوقظه إذا نام .

قال الحافظ المزيّ رحمه الله في (تهذيب الكمال) ١٦/ ١٢٢: هو صاحب نعل رسول الله ، كان يلبسه إياها إذا قام ، فإذا جلس أدخلها في ذراعه ، وكان كثير الولوج على النبي ، وقال له رسول الله : « إذنك عليّ أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادي حتى أنهاك » والسواد : السرار ، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً .

وقال ابن حجر في (الإصابة) : ٤/ ٢٣٣: كان صاحب نعليه . وكذا ذكر الإمام النووي في تهذيب الأسماء : ١/ ٥٤.

وممن تشرف بأنه صاحب النعل الشريف سيدنا ومولانا أنس بن مالك

رضي الله تعالى عنه حيث ذكر ابن سعد في (الطبقات) ١/ ٤٨٢: كان أنس صاحب نعل رسول الله ﷺ وإداوته ، وذكرت كتب السير من خدمه عليه الصلاة والسلام منهم : أنس بن مالك ، وربيعة بن كعب الأسلمي ، وأيمن بن أم أيمن ، وعبد الله بن مسعود ، وأسلع بن شريك ، وعقبة بن عامر الجهني ، وسعد مولى أبي بكر ، وأبو ذر الغفاري ، ومهجر مولى أم سلمة ، وأبو الحمراء هلال بن الحارث ، وأبو السمح واسمه إياد ، ومن النساء : أم أيمن الحبشية وهي : والدة أسامة بن زيد ، وخولة جدة حفصة ، وسلمى أم رافع زوج أبي رافع ، وميمونة بنت سعد ، وأم عياش مولاة رقية بنت النبيّ ﷺ . رضي الله عنهم جميعاً .

وكما تشرف الصحابة بحمل نعله تشرفوا بحمل المشط والمكحلة والإداوة ، وتشرفوا بوضع النعل الطاهر تحت ذراعهم إذا جلس عليه الصلاة والسلام ، وقد تواترت أحاديث الصحابة بالتبرك بآثار النبيّ ﷺ ، من ذلك تتبعهم لفضل وضوئه وشعره وبصاقه ونخامته حتى لا تكاد تقع على الأرض ، وورد بأسانيد صحيحة أنهم شربوا دمه ، واحتفظوا بعرقه الذي كان رائحته المسك ، كل ذلك من فرط محبتهم له عليه الصلاة والسلام . رضي الله تعالى عنهم ، وأعلى مقامهم .

وقد اجتهد في تحقيق مثال نعله ﷺ بالبحث كتب السير وأئمة الحفاظ و كبار المحدثين ، منهم : الحافظ ابن عساكر ، وابن العربي ، وأبو الربيع بن سالم الكلاعي ، والعراقي ، والسيوطي ، وابن مرزوق ، والفاروقي .

وقد امتدح النعل الشريف الطاهر كثير من العلماء فمنهم : أبو الحسن بن سعد البلانسي ، وأبو أمية إسماعيل بن سعد السعود بن عفير ، وشرف الدين عيسى بن سليمان الطنوبي المصري ، وأبو الحكم بن المرحل السبتي ، والحافظ

أبو عبد الله محمد بن الأبار القضاعي البلنسي ، والحافظ الربيع سليمان الكلاعي ، وعلي أبو الحسن الرعيني ، وعلي أبو الحسن بن أحمد الخزرجي ، والإمام أبو الخير محمد بن محمد الجزري ، والحافظ أبو عبد الله محمد بن رشيد الفهري السبتي ، والعلامة أحمد المقري .

هذا وقد ألف بعضهم رسائل مخصوصة في هذا الموضوع منهم : العلامة الشهاب أحمد المقري (فتح المتعال في مدح النعال) والعلامة أشرف علي التهانوي الملقب بحكيم الأمة (نيل الشفا بنعل المصطفى) وقد أطال الحديث في هذا الموضوع الزرقاني في شرح المواهب اللدنية للإمام القسطلاني .

قال الإمام المقري : وقد بلغني عن بعض الأغمار ممن هو كمثل الحمار ، أنه أنكر تصويري الأمثلة الشريفة ذات الظلال الوريفة ، قائلاً : كيف تنهون عن الصور وأنتم تفعلونها ؟

فقلت : لمن بلغني عنه ذلك : قل له : وأنتم لم تتكلمون في الأمور التي تجهلونها ؟ وليس هذا من تلك الصور ، لا في ورد ولا صدر .

إن اهتمام العلماء والصالحين بنعلي المصطفى إن دل على شيء فإنه يدل على أمر واحد ألا وهو محبتهم وتعظيمهم لذات رسول الله ﷺ لا غير .

فإن استعظم أحد أن يكون معراج رسول الله ﷺ بنعليه ولم يقل له أخلع نعليك أنك بالوادي المقدس طوى كما قيل لموسى عليه السلام فإن هذه الفضيلة نقلت إلى أمته بالتبعية وهذه كتب الحديث ذكرت أبوابًا في الصلاة بالنعلين فلا غرابة فالمصلى بين يدي الله والمعراج بين يدي الله .

وها أنتم ترون أن السيد محمد المالكي رحمه الله مسبوق بأئمة كثر فما هو وجه الغلو الذي ينسب إليه أو الذي انفرد به .

الفصل الثاني

في الرد على فضيلة صاحب الحوار

وهو يحتوي على قسمين :

القسم الأول : الرد على النماذج التي ذكرها في الرد على السيد محمد ابن علوي المالكي رحمه الله .

القسم الثاني : الرد على ما أورده فضيلة صاحب الحوار في رده لقضية المولد النبوي الشريف .

القسم الأول

الرد على النماذج التي ذكرها فضيلة صاحب الحوار

أولاً : اعترض فضيلة صاحب الحوار على قول السيد محمد في قوله : أن المولد الشريف من أجل البدع والقربات ، وسيأتي الكلام بالتفصيل على قضية المولد ، ومناقشة أدلتها في الفصل الثاني .

ثانياً : قال فضيلة صاحب الحوار : جاء في الصفحة (٩٩، ١٠٠، ١٠١) ، ذكره لصيغة السلام على رسول الله ﷺ فقال : وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك يا رسول الله ﷺ إلى ربي عزّ وجل ، ثم ذكر مجموعة من الصيغ للسلام على رسول الله على رسول الله ﷺ بعضها نثر وبعضها شعر وقد جاء من الشعر ما نصه :

هذا نزيلك أضحى لا ملاذ له إلا جنابك يا سؤلي ويا أملي

أقول : قد سبق الكلام على هذه النقطة أثناء الكلام على التوسل

والاستغاثة ، وفي مبحث الزيارة .

وأقول : ألا يكفي أن هذا البيت الآتي قيل في حضرة رسول الله ﷺ ولم يعترض عليه وهو :

يا ركن معتمد وعصمة لائذ وملاذ منتجع وجار مجاور

ثالثاً : جواز رؤية النبي ﷺ في اليقظة

قال فضيلة صاحب الحوار : في الصفحة : (١٠٧) ذكره صلاة الصوفي جاء فيها : إن من واظب على هذه الصلاة وهي : اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ونبيّك ورسولك النبيّ الأمي ، وعلى آله وصحبه وسلم في اليوم والليلة خمسمائة مرة لا يموت حتى يجتمع بالنبيّ ﷺ يقظة .

قال الإمام السيوطيّ في رسالته الموسومة : (تنوير الحلك في جواز رؤية النبيّ والملك) ما ملخصه :

قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في كتاب (المنقذ من الضلال) :

ثم إنني لما فرغت من العلوم أقبلت بهمتي على طريق الصوفية ، والقدر الذي اذكره لينتفع به أنني علمت يقيناً أن الصوفية هم السالكون لطرق الله ، وأن سيرهم وسيرتهم أحسن السير ، وطريقهم أحسن الطرق ، وأخلاقهم أزكى الأخلاق ، بل لو جمع عقل العقلاء وحكمة الحكماء وعلم الواقفين على أسرار الشرع من العلماء ليغيروا شيئًا من سيرهم وأخلاقهم ويبدلوه بما هو خير منه لم يجدوا إليه سبيلاً ، فإن جميع حركاتهم وسكناتهم في ظواهرهم وبواطنهم مقتبس ، وليس وراء نور النبوة على وجه الأرض نور يستضاء به إلى أن قال : حتى إنهم وهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء ويسمعون منهم أصواتًا ويقتبسون منهم فوائد ، ثم يرتقي الحال من مشاهدة الصور والأمثال إلى درجات يضيق عنها نطاق النطق هذا كلام الغزالي .

وقال تلميذه القاضي أبو بكر بن العربي أحد أئمة المالكية في كتاب (قانون التأويل) :

ذهبت الصوفية إلى أنه إذا حصل للإنسان طهارة النفس في تزكية القلب وقطع العلائق وحسم مواد أسباب الدنيا من الجاه والمال والخلطة بالجنس والإقبال على الله تعالى بالكلية علماً دائماً وعملاً مستمراً كشفت له القلوب ، ورأى الملائكة وسمع أقوالهم واطلع على أرواح الأنبياء وسمع كلامهم .

ثم قال ابن العربي : ورؤية الأنبياء والملائكة وسماع كلامهم ممكن للمؤمن كرامة وللكافر عقوبة . انتهى .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في (القواعد الكبرى) : وقال ابن الحاج في (المدخل) : رؤية النبي ﷺ في اليقظة باب ضيق ، وقلّ من يقع له ذلك إلا من كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان ، بل عدمت غالباً مع أننا لا ننكر من يقع له هذا من الأكابر الذين حفظهم الله في ظواهرهم وبواطنهم .

قال : وقد أنكر بعض علماء الظاهر رؤية النبي ﷺ في اليقظة ، وعلل ذلك بأن قال العين الفانية لا ترى العين الباقية ، والنبي ﷺ في دار البقاء ، والرائي في دار الفناء .

وقد كان سيدي أبو محمد بن أبي جمرة يحل هذا الإشكال ويرده بأن المؤمن إذا مات يرى الله وهو لا يموت ، والواحد منهم يموت في كل يوم سبعين مرة انتهى .

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ، ولا يتمثل الشيطان بي » .

وأخرج الطبراني مثله ، من حديث مالك بن عبد الله الخثعمي ومن حديث أبي بكرة .

وأخرج الدارمي مثله من حديث أبي قتادة .

قال العلماء : اختلفوا في معنى قوله : « فسيراني في اليقظة » فقيل معناه : فسيراني في القيامة ، وتعقب بأنه بلا فائدة في هذا التخصيص لأن كل أمته يرونه يوم القيامة من رآه منهم ومن لم يره .

وقيل المراد : من آمن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائباً عنه فيكون مبشراً له أنه لا بد أن يراه في اليقظة قبل موته .

وقال قوم : هو على ظاهره فمن رآه في النوم فلا بد أن يراه في اليقظة يعني بعيني رأسه .

وقيل : بعين في قلبه ، حكاهما القاضي أبو بكر ابن العربي .

وقال الإمام أبو محمد بن أبي جمرة في تعليقه على الأحاديث التي انتقاها من البخاري : هذا الحديث يدل على أنه من رآه ﷺ في النوم فسيراه في اليقظة وهل هذا على عمومه في حياته وبعد مماته ، أو هذا كان في حياته ؟ وهل ذلك لكل من رآه مطلقاً أو خاص بمن فيه الأهلية والاتباع لسنته عليه السلام ؟ اللفظ يعطي العموم ، ومن يدعي الخصوص فيه بغير مخصص منه ﷺ فمتعسف .

قال : وقد وقع من بعض الناس عدم التصديق بعمومه ، وقال على ما أعطاه عقله ، وكيف يكون من قد مات يراه الحي في عالم الشاهد ؟

قال وفي قول هذا القول من المحذور وجهان خطران :

أحدهما : عدم التصديق لقول الصادق عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى .

والثاني : الجهل بقدرة القادر وتعجيزها كأنه لم يسمع في سورة البقرة قصة البقرة ، وكيف قال الله تعالى ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ .

وقد ذكر عن بعض الصحابة أظنه ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ في النوم فتذكر هذا الحديث وبقي يفكر فيه ثم دخل على بعض أزواج النبي أظنها ميمونة فقص عليها قصته فقامت وأخرجت له مرآته ﷺ ، قال رضي الله عنه : فنظرت في المرآة فرأيت صورة النبي ﷺ ، ولم أر لنفسي صورة .

قال الإمام السيوطي : (تنبيهات)

الأول : أكثر ما تقع رؤية النبي ﷺ في اليقظة بالقلب ثم يترقى إلى أن يرى بالبصر ، وقد تقدم الأمران في كلام القاضي أبي بكر بن العربي لكن ليست الرؤية البصرية كالرؤية المتعارفة عند الناس من رؤية بعضهم لبعض ، وإنما هي جمعية حالية وحالة برزخية وأمر وجداني لا يدرك حقيقته إلا من باشره

الثاني : هل الرؤية لذات المصطفى ﷺ بجسمه وروحه أو لمثاله ؟ الذين رأيتهم من أرباب الأحوال يقولون بالثاني ، وبه صرح الغزالي فقال : ليس المراد أنه يرى جسمه وبدنه بل مثالاً له صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسه قال : والآلة تارة تكون حقيقية وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق .

قال ومثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام فإن ذاته منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره ويكون ذلك المثال حقاً في كونه واسطة في التعريف فيقول : الرائي رأيت الله في المنام لا يعني أني رأيت ذات الله كما تقول في حق غيره انتهى .

وفصل القاضي أبو بكر بن العربي فقال :

رؤية النبي ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة ، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال .

وهذا الذي قاله في غاية الحسن ولا يمتنع رؤية ذاته الشريفة بجسده وروحه وذلك لأنه ﷺ وسائر الأنبياء أحياء في قبورهم .

أقول : بعد أن ثبت جواز رؤية النبيّ ﷺ في اليقظة ، مع وجود الاستعداد النفسي وصفاء البصيرة نستطيع القول إن ما ذكره السيد في صلاة الصوفي أمر مبنيّ على تجارب الصالحين ، علما أن السيد نقل هذه الصيغة من الإمام الغزاليّ قدس الله سره ، وأمر العدد غير ضروريّ ولازم ، وإنما الأمر هو الاستعداد النفسي مع صفاء البصيرة ، وبالله التوفيق .

رابعا : صلاة الفاتح

قال فضيلة صاحب الحوار : في الصفحة : (١١٠) قام بشرح صلاة الفاتح ، وقال في شرحه :

فكل الأرزاق من كفه ـ الضمير عائد إلى الرسول ﷺ ـ وفي الحديث « أوتيت مفاتيح خزائن السماوات والأرض » ، أي مفاتيحها فقد أعطاها عزّ وجل لحبيبه ﷺ ، وفي الحديث أيضاً : « الله معط وأنا القاسم » .

ثم علق على الحديث قائلاً : لعل المالكيّ يعني ما ذكره ابن الجوزي في كتابه (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) في قوله : باب إعطائه مقاليد الدنيا حيث ذكر بإسناده عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « أوتيت بمقاليد الدنيا على فرس أبلق عليه قطيفة من سندس » .

قال ابن الجوزي هذا حديث لا يصح ، وفي إسناده علي بن الحسين ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث .

انظر العلل المتناهية الجزء الأول ص ١٧٤. انتهى .

أقول :

المقاليد بمعنى المفاتيح ، وهي جمع إقليد بمعنى مفتاح ، والخزائن تأتي بمعنى المفاتيح ، قال الله تعالى : ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ﴾ .

إننا نعتقد اعتقاداً جازماً أن مقاليد السماوات والأرض هي لله سبحانه وتعالى ، والآية صريحة وواضحة الدلالة في ذلك ﴿لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

﴿وَٱلْأَرْضِ﴾ والضمير عائد إلى الله سبحانه وتعالى لا شك ولا ريب .

فمقاليد السموات والأرض إن كان بمعنى : (أنه تعالى خالق الأشياء كلها وربها ومليكها والمتصرف فيها ، وهي كلها تحت تدبيره وقهره) أقول : إن كانت المقاليد بهذا المعنى فهي بلا شك ولا ريب لله سبحانه وتعالى لا شريك له فيها ، وإن كانت بمعنى المفاتيح ، أي : مفاتيح الخزائن فلا مانع أن يتفضل الحق سبحانه وتعالى على من يشاء من عباده .

وقد جاء تفسيرها هكذا عند ابن عباس ومجاهد وقتادة والحسن كما ذكره القرطبيّ والطبريّ في التفسير .

ويشهد لهذا الحديث الذي أخرجه الإمام البخاريّ وغيره عن عقبة بن عامر ، أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أُحد صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر ، فقال : « إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ، **وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض ، أو مفاتيح الأرض** ، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها » .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده٣/٣٢٨ (١٤٥١٣) ، وابن حبان في صحيحه (٦٣٦٤) ، والضياء المقدسي ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أوتيت بمقاليد الدنيا على فرس أبلق عليه قطيفة من سندس » .

وهذا حديث صحيح لا غبار عليه ، وقد أخرجه الأئمة في مصنفاتهم ، فلم هذا التحامل الشديد على أحاديث الرسول ﷺ من قبل فضيلة صاحب الحوار ؟ !

وقد أخرج الإمام أحمد أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة بعد طلوع الشمس ، فقال : « رأيت قبيل الفجر كأني أعطيت المقاليد والموازين ، فأما المقاليد فهذه المفاتيح ، وأما الموازين فهي : التي تزنون بها فوضعت في كفة ، ووضعت أمتي في كفة فوزنت بهم فرجحت ، ثم جيء بأبي بكر فوزن بهم فوزن ، ثم جيء بعمر فوزن بهم فوزن ، ثم جيء بعثمان فوزن بهم ثم رفعت » .

فمقاليد السموات والأرض قد أعطاها الله لسيدنا محمد ﷺ بل وأمثالها معها ، بهذا وردت النصوص الصريحة في السنة الشريفة ، فالمسألة لا تنازع الربوبية في شيء ، والله أعزّ وأجل وأكبر .

وقد أخرج البخاريّ في صحيحه : عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها » .

فإن كان موضع سوط أحد أتباع سيدنا محمد ﷺ في الجنة خير من الدنيا وما عليها ، فما قيمة مقاليد الأرض أمام هذا الفضل والمقام .

خامساً : أقسام ما أوحي إلى النبي ﷺ

اعترض فضيلة صاحب الحوار على تقسيم ما أوحي إليه ﷺ ، وكان اعتراضه على الجزء الثالث ، حيث قال السيد محمد بن علوي المالكي رحمه الله : وما أمر بكتمه ، فقد كتمه ﷺ .

قال فضيلة صاحب الحوار : لم ينقل هذا القول من أحد ، ولا شك أنه بذلك يوطّد للقول في رسول الله ﷺ بما يخرجه عن المجال البشريّ إلى المحيط الربانيّ تعالى الله عمّا يقول الظالمون علواً كبيراً .

أقول : إن هذا التقسيم ذكره أغلب علماء أهل السنة في كتب العقائد ، عند ذكرهم الواجبات في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ، ومنها : تبليغ ما أمروا به ، فقد بلغوا عليهم الصلاة والسلام جميع ما أمروا بتبليغه دون استثناء ، وقسم خيروا بتبليغه ، وقسم أمروا بكتمانه . انظر على سبيل المثال لا الحصر : تحفة المريد بشرح جوهرة التوحيد للبيجوري ص ١٣٧، شرح الصاوي على جوهرة التوحيد ص ٢٨٢.

وإن ظاهر الأدلة الشرعية يؤيد هذا الكلام على إطلاقه ، منها قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاريّ في كتاب التفسير من صحيحه (٤٦٢١) : عن أنس رضي الله عنه قال : خطب رسول الله ﷺ خطبةً ما سمعت مثلها قط ، قال : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً .

قال فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم خنين فقال رجل من أبي ؟ : قال : فلان فنزلت هذه الآية ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ .

وأخرج البخاريّ في كتاب الجمعة، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤):

عن عائشة أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا»، ثم قال:

«يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

قال الحافظ أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني في الفتح ما نصه:

وفي قوله ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» دلالة على اختصاصه بمعارف بصرية وقلبية، وقد يطلع الله عليها غيره من المخلصين من أمته لكن بطريق الإجمال، وأما تفاصيلها فاختص بها النبي ﷺ، فقد جمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الإلهية على وجه لم يجتمع لغيره، ويشير إلى ذلك قوله في الحديث الماضي في كتاب الأيمان من حديث عائشة «إن أتقاكم وأعلمكم بالله لأنا». انتهى

فقوله عليه الصلاة والسلام: «لو تعلمون ما أعلم نص منه أنه يعلم

عن الله أموراً كثيرةً يجهلها الناس » .

وفي الحديث الذي أخرجه البخاريّ أيضاً :

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون ، قالوا : إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ، ثم يقول : « إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا » .

قال الحافظ في فتحه ما نصه :

الثامنة : بيان أن لرسول الله ﷺ رتبةً الكمال الإنساني لأنه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية ، وقد أشار إلى الأولى بقوله «أعلمكم» وإلى الثانية بقوله «أتقاكم» ووقع عند أبي نعيم «وأعلمكم بالله لأنا» بزيادة لام التأكيد ، وفي رواية أبي أسامة عند الإسماعيلي «والله إن أبركم وأتقاكم أنا» .

وفي هذا الحديث وصف النبيّ ﷺ بصيغة اسم التفضيل ، مما يدلّ أنه الأعلم ، وهذا يعني أن لديه علماً أكثر مما لدى الناس .

وسأفصل هذا البحث عند الكلام على علمه عليه الصلاة والسلام بالغيب .

سادساً : تفسير قوله تعالى : ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾

اعترض فضيلة صاحب الحوار على السيد في تفسير قوله تعالى : ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ﴾ بأن المقصود بالتمثيل قلوب المؤمنين .

ثم قال فضيلة صاحب الحوار ما نصه : لاشك أن علماء التفسير واللغة وأهل العلم مجمعون على أن النور في الآية الكريمة نور الله تعالى ، وأن التشبيه تشبيه لنوره تعالى وتقدس .

الحق أن العلماء والمفسرين وأهل اللغة قالوا في تفسير الآية ، ذكر سبحانه النور الذي أظهر به وجود الأكوان والنور الذي أضاء به القلوب بالإيمان .

فقوله عزّ وجلّ : ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فهو سبحانه وتعالى أفاض نور الوجود على السماوات والأرض ، فأظهرها من ظلمة العدم الإمكانيّ إلى نور الوجود ، وإن النور هو ما كان ظاهراً بنفسه ، ومظهراً لغيره ، وما من ظاهر في الوجود إلا والذي أظهر وجوده هو أظهر وجوداً منه ، ولا من نيِّر إلا والذي نوره هو أقوى نوراً منه ، فسبحان من أظهر الظاهرات بعد ما كانت في خفايا الظلمات ، وسبحان من نوّر النيرات فأشرق نورها على الكائنات ، وسبحان من تجلى بنور الإيجاد على الظلمات العدمية فأشرقت بنور الوجود .

وفي الصحيحين : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال : « اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت ملك السموات

والأرض . . . » .

قال ابن كثير ٣/٢٩٠ ما نصه : « قال على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، الله نور السموات والأرض قال : هادي أهل السموات والأرض ، قال ابن جريج ، قال مجاهد وابن عباس في قوله : الله نور السموات والأرض : يدبر الأمر فيهما نجومهما وشمسهما وقمرهما .

وقال ابن جرير : حدثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي : حدثنا وهب بن راشد ، عن فرقد بن أنس بن مالك ، قال : إن الله يقول نوري هدى واختار هذا القول ابن جرير .

قال أبو جعفر الرازي : عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب في قوله تعالى : الله نور السموات والأرض مثل نوره قال : هو المؤمن الذي جعل الله الإيمان والقرآن في صدره فضرب الله مثله ، فقال الله نور السموات والأرض فبدأ بنور نفسه ، ثم ذكر نور المؤمن فقال : مثل نور من آمن به قال : فكان أبي بن كعب يقرؤها مثل نور من آمن به فهو المؤمن جعل الإيمان والقرآن في صدره .

وهكذا رواه سعيد بن جبير وقيس بن سعد عن ابن عباس أنه قرأها كذلك مثل نور من آمن بالله .

وقال السدي في قوله : الله نور السموات والأرض : فبنوره أضاءت السموات والأرض .

ثم قال في الضمير العائد قولان :

أحدهما : أنه عائد إلى الله عز وجل أي مثل هداه في قلب المؤمن قاله ابن عباس كمشكاة .

والثاني : أن الضمير عائد إلى المؤمن الذي دلَّ عليه سياق الكلام ، تقديره : مثل نور المؤمن الذي في قلبه كمشكاة فشبه قلب المؤمن وما هو مفطور عليه من الهدى وما يتلقاه من القرآن المطابق لما هو مفطور عليه كما قال تعالى : ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ ويتلوه شاهد منه فشبه قلب المؤمن في صفائه في نفسه بالقنديل من الزجاج الشفاف الجوهري ، وما يستمد من القرآن والشرع بالزيت الجيد الصافي المشرق المعتدل الذي لا كدر فيه ولا انحراف .

قال صاحب كتاب (الرد المحكم المتين)في تفسير أسماء الله الحسنى : ٦٤/١ ما نصه :

النور اختلفوا في قول الله تعالى : ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ، فقال بعضهم : الله ذو نور السموات يريد أنه خالق هذا النور الذي في الكواكب كلها لا أنه ضياء لها وأنوار لأجسامها بل أنوار تنفصل من أنوار الله تعالى ، ويقال إن حول العرش أنواراً لو انفصلت منها شرارة على الأرض لاحترقت الأرض ومن عليها ، وقال بعضهم بل معنى قوله : الله نور السموات والأرض أي : أنه بما بيّن وأوضح بحججه و براهين وحدانيته نور السموات و الأرض ، فتقدير الكلام على هذا معرفة الله نور السموات أو أدلته نورها أو براهينه لا يجوز غير هذا .

بناءً على ما سبق أود أن أقول : أين الإجماع الذي ادعيته ؟

إن النور في الآية الكريمة نور الله تعالى ، وأن التشبيه تشبيه لنوره تعالى وتقدس ، وزعمت الإجماع على هذا ، حيث أنك جزمت أن التشبيه هو لنور الله ، ولا أريد التفصيل في المسألة أكثر من هذا ، لأن المقام لا يتسع لذلك ، والله الهادي إلى الحق .

سابعاً : فضل ماء زمزم على ماء الكوثر

قال فضيلة صاحب الحوار : سابعاً : في الصفحة ١٨٣ نصّ على أن ماء زمزم أفضل من الكوثر ، لأن الله اختاره ليلة الإسراء لغسل قلب حبيبه محمد ﷺ .

قال الدكتور سائد بكداش حفظه الله تعالى ورعاه ، في كتابه : (فضل ماء زمزم) ما نصه[1] :

لقد خصّ الله تعالى ماء زمزم دون غيره من المياه ، ليغسل به المحل الجليل ، وهو القلب الشريف الأطهر قلب حبيبه المصطفى الأنور ﷺ ، ولم يكن ليغسل إلا بأفضل المياه[2] ، وبه جزم الإمام البلقيني ، وقال ابن أبي جمرة : إنما لم يغسل بماء الجنة لما اجتمع في زمزم من كون أصل مائها من الجنة ثم استقر في الأرض ، فأريد بذلك بقاء بركته ﷺ في الأرض .

روى الإمام مسلم في صحيحه ١/ ١٤٧ (١٦٢) : عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل ﷺ ، وهو يلعب مع الغلمان ، فأخذه ، فصرعه ، فشق عن قلبه ، فاستخرج القلب ، فاستخرج منه علقة ، فقال : هذا حظ الشيطان منك ، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ، ثم لأمه ، ثم أعاده في مكانه ، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه يعني : (ظئره) ـ مرضعته ـ فقالوا : إن محمداً قد قتل ، فاستقبلوه وهو منتقع اللون .

---

(١) فضل ماء زمزم ص : ٩٥، بقلم سائد بكداش ، دار البشائر الإسلامية .

(٢) انظر الفوائد والحكم من شق صدره الشريف ﷺ في كتاب (الذخائر المحمدية) للسيد محمد بن علوي المالكي رحمه الله تعالى ص ٢٠٢ .

قال أنس : وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره .

روى الإمام البخاري في صحيحه ٣/١٢١٧)٣١٦٤) : عن أنس بن مالك ﷺ قال : كان أبو ذر ﷺ يحدّث أن رسول الله ﷺ قال : فُرِجَ سقف بيتي ، وأنا بمكة ، فنزل جبريل عليه السلام ، ففَرج صدري ، ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء بطست من ذهب ، ممتلئ حكمةً وإيماناً ، فأفرغها في صدري ، ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي ، فعرج بي إلى السماء ، فلما جاء إلى السماء الدنيا . . . الحديث .

وفي كل ذلك حكم عظيمة ، فقد استخرج من قلبه حظ الشيطان ، وفي ذلك أيضاً زيادةٌ في إكرامه ﷺ وإعظامه ، وزيادةٌ في تقويته وإمداده وإعداده ، ليتلقى ما يوحى إليه بقلب قويٍّ ، وليتأهب للوقوف بين يدي الله ومناجاته ، وهكذا كان قلبه الشريف ﷺ هو خير القلوب وأزكاها ، وأوسعها وأقواها ، وأتقاها وأنقاها . أهـ

وإحضار ماء زمزم وحادثة غسل القلب الشريف كلها أمور غيبية ، يجب الإيمان والتصديق بها ، ولو كان هناك ماء أفضل عند الله عز وجل لاختاره المولى سبحانه لغسل قلب حبيبه .

كما ذكر الدكتور سائد فصولاً في الكتاب تبيّن عظم ماء زمزم منها : أن ماء زمزم عين من عيون الجنة ، وهي أولى الثمرات التي أعطاها الله تعالى لخليله إبراهيم عليه السلام ، وأن ماء زمزم سبب لعمران وحياة مكة المكرمة ، وأنها من الآيات البينات في حرم الله ، وأن ماء زمزم من أعظم النِّعم والمنافع المشهودة عند البيت الحرام ، وإن ظهور هذا الماء كان بواسطة الأمين جبريل عليه السلام ، وإن النبيّ عليه الصلاة والسلام بارك في هذا الماء بريقه الشريف ،

كل ذلك إن دلّ على شيء فإنما يدل على أن ماء زمزم أفضل المياه عند المولى سبحانه ، وقال بعضهم شعراً :

وأفضل المياه ماء قد نبع بين أصابع النبيّ المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر فتليه الأنهر

وإذا كان قد ورد أن النيل من أنهار الجنة وورد في الحديث عن فضل ماء زمزم فكذا الكوثر من أنهار الجنة .

ثامناً : سيدنا محمداً ﷺ أول النبيين خلقاً وآخرهم بعثاً ، ولأجله خلقت جميع المخلوقات

قال فضيلة صاحب الحوار ناقلاً ومعترضاً على السيد محمد قوله : وخصّ رسول الله ﷺ بأنه أول النبيين خلقاً ـ إلى أن قال ـ وخلق آدم وجميع المخلوقات لأجله . الضمير في لأجله عائد للرسول ﷺ .

هنا اعتراضان ، وكلاهما مردود بما ورد في الأحاديث ، وأستعين بالله للرد على الاعتراضين :

الاعتراض الأول : بأنه أول النبيين خلقاً ، إن هذا الكلام نصّ وارد في الأحاديث الشريفة النبوية .

وإليك تخريجه : أما الحديث فله ثلاث طرق مرفوعة أحدها مرسلة وطريق رابع مقطوع ، وجمع تخريج الحديث ابن كثير (تلميذ ابن تيمية) في تفسيره : ٣/ ٤٧٠ :

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة الدمشقي : حدثنا محمد بن بكار : حدثنا سعيد بن بشير : حدثني قتادة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ ومن نوح الآية قال النبي ﷺ : « كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث فبدأ بي قبلهم » . (سعيد بن بشير فيه ضعف)

وقد رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة به مرسلاً وهو أشبه . ورواه بعضهم عن قتادة موقوفاً والله أعلم .

قلت : قوله عن سعيد بن بشير فيه ضعف أي يسير ، وهو مختلف فيه

كما في التهذيب . وقال عنه الذهبي في الكاشف : سعيد بن بشير البصري الحافظ نزل دمشق عن قتادة والزهري ، وعنه . . .

قال البخاري يتكلمون في حفظه وهو يحتمل .

وقال دحيم : ثقة كان مشايخنا يوثقونه .

وقال في المقاصد : رواه أبو نعيم في الدلائل ، وابن أبي حاتم في تفسيره ، ومن طريقه الديلمي ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

أقول : ووجدت لحديث أبي هريرة المرفوع شاهداً يتقوى به ففي مجمع الزوائد ج : ١/ ٧١ وفي حديث الإسراء عن سيدنا أبي هريرة أن الله تعالى قال لنبيه : « وجعلتك أول النبيين خلقاً وآخرهم بعثاً » .

قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله موثقون إلا أن الربيع بن أنس ، قال : عن أبي العالية أو غيره فتابعيه ، مجهول ، أي في حالة كونه غير أبي عالية .

وقد أخرجه الطبري في تفسيره : ١٥ / ٦: حدثني علي بن سهل قال : ثنا حجاج قال : أخبرنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية الرياحي ، عن أبي هريرة أو غيره شك أبو جعفر ، في قول الله عز وجل : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ ، قال : « جاء جبرائيل إلى النبي ﷺ ، وفيه : وجعلتك أول النبيين خلقاً وآخرهم بعثاً وأول من يقضى له » .

وذكر البيهقي في (الدلائل)٢/ ٣٩٦: أن الحاكم أبا عبد الله رواه عن إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ، عن جده ، عن إبراهيم ابن حمزة الزبيري ، عن حاتم بن إسماعيل : حدثني عيسى بن ماهان يعني أبا

جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره . أي هكذا بغير شك .

أما المرسل فهو عن قتادة كما في تفسير الطبري : ٢١/ ١٢٥ : حدثنا بشر قال : ثنا يزيد قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح قال : وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول : « كنت أول الأنبياء في الخلق وآخرهم في البعث » .

وفي مصنف ابن أبي شيبة : ٧/ ٨٠ : حدثنا أبو أسامة ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، قال : كان النبي ﷺ إذا قرأ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح قال : « بدأ بي في الخلق وكنت آخرهم في البعث » .

وفي الطبقات الكبرى : ١ / ١٤٩ : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة قال : وأخبرنا عمر بن عاصم الكلابي : أخبرنا أبو هلال ، عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت أول الناس في الخلق وآخرهم في البعث » .

أما عن معناه عند العلماء ففي السنة للخلال : ١/ ١٨٧ : باب فضائل نبينا محمد ﷺ أبي القاسم نبي الرحمة عليه السلام أخبرني محمد بن الحسن : أن الفضل حدثهم قال : قرأت على أبي عبد الله أبي النضر قال : ثنا أبو جعفر الرازي فذكر حديث الأسدي ، قال : « وجعلتك أول النبيين خلقاً وآخرهم بعثاً وأولهم مقضياً له فذكر الحديث » .

قال الفضل : قال لي أحمد : « أول النبيين » يعني خلقاً ، ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ فبدأ به .

أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني ، قال : قلت لإسحاق يعني ابن

راهويه حديث ميسرة الفجر ، قال : قلت يا رسول الله متى كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد ما معناه ، قال : « قبل أن تنفخ فيه الروح وقد خلق » .

قلت : وحديث ميسرة المشار إليه قال الحافظ ابن حجر في (الإصابة) : إسناده قوي . وقال المناوي :

« كنت أول الناس في الخلق وآخرهم » : في البعث بأن جعله الله حقيقةً تقصر عقولنا عن معرفتها وأفاض عليه وصف النبوة من ذلك الوقت ، ثم لما انتهى الزمان بالاسم الباطن في حقه إلى وجود جسمه وارتباط الروح به انتقل حكم الزمان إلى الاسم الظاهر فظهر بكليته جسماً وروحاً ، وأما قول الحجة المراد بالخلق التقدير لا الإيجاد فإنه قبل ولادته لم يكن موجودا فتعقبه السبكي بأنه لو كان كذلك لم يختص .

وقال : « كنت نبياً » : لم يقل كنت إنساناً ولا كنت موجوداً إشارةٌ إلى أن نبوته كانت موجودة في أول خلق الزمان في عالم الغيب دون عالم الشهادة ، فلما انتهى الزمان بالاسم الباطن إلى وجود جسمه وارتباط الروح به انتقل حكم الزمان في جريانه إلى الاسم الظاهر فظهر بذاته جسماً وروحاً فكان الحكم له باطناً أو في كل ما ظهر من الشرائع على أيدي الأنبياء والرسل ، ثم صار الحكم له ظاهراً فنسخ كل شرع أبرزه الاسم الباطن بحكم الاسم الظاهر لبيان اختلاف حكم الاسمين وإن كان الشرع واحدا وآدم بين الروح والجسد يعني : أنه تعالى أخبره بمرتبته وهو روح قبل إيجاد الأجسام الإنسانية كما أخذ الميثاق على بني آدم قبل إيجاد أجسامهم . ذكره ابن عربي .

ومنه أخذ بعضهم قوله لما أخذ الله من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ، كان محمد أول من قال : بلى ، ولهذا

صار متقدماً على الأنبياء وهو آخر من يبعث ، فإن قيل :

حقيقة آدم في هذا الهيكل المخلوق من طين المنفوخ فيه الروح فمجموع الروح والجسد هو المسمى بآدم فما معنى وآدم بين الروح والجسد ؛ فالجواب أنه مجاز عمّا قبل تمام خلقته قريباً منه كما يقال : فلان بين الصحة والمرض أي حالة تقرب من كل منهما .

وقال المناوي في فيض القدير : ٥/ ٥٣.

هذا كله زيادة على حديث ميسرة قال : قلت يا رسول الله متى كنت نبياً قال : « وآدم بين الروح والجسد » ، وفي لفظ : « وآدم منجدل في طينته » وهو حديث إسناده قوي كما قال الحافظ ابن حجر ، وصححه الترمذي ، والحاكم ، والذهبي ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

وقال الإمام الحافظ السيوطيّ في الخصائص الكبرى : ١/ ٧

باب خصوصية النبيّ بكونه أول النبيين في الخلق وتقدم نبوته وأخذ الميثاق عليه أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره ، وأبو نعيم في الدلائل ، من طرق ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي في قوله تعالى : وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم الآية ، قال : « كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث فبدأ به قبلهم » .

وأخرج أبو سهل القطان في جزء من أماليه ، عن سهل بن صالح الهمداني ، قال : سألت أبا جعفر محمد بن علي كيف صار محمد يتقدم الأنبياء وهو آخر من بعث ، قال إن الله تعالى لما أخذ من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم كان محمد أول من قال : بلى ولذلك صار يتقدم الأنبياء وهو آخر من بعث .

وأخرج أحمد ، والبخاري في تاريخه ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي ، وأبو نعيم ، عن ميسرة الفجر قال :

قلت يا رسول الله متى كنتَ نبيا ؟ قال : « وآدم بين الروح والجسد » .

وأخرج البزار ، والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم ، من طريق الشعبي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قيل يا رسول الله متى كنت نبياً ؟ قال : « وآدم بين الروح والجسد » .

وأخرج أبو نعيم ، عن الصنابحي ، قال : قال عمر ﷺ متى جعلت نبياً ؟ قال : « وآدم منجدل في الطين . وهو مرسل » .

وأخرج ابن سعد ، عن ابن أبي الجدعاء ، قال : قلت يا رسول الله متى كنت نبيا ؟ قال : «إذ آدم بين الروح والجسد » .

وأخرج ابن سعد ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، أنّ رجلاً سأل رسول الله متى كنت نبياً ؟ قال : « بين الروح والطين من آدم » .

وأخرج ابن سعد ، عن عامر ، قال : قال رجل للنبي متى استنبئت ؟ قال : « وآدم بين الروح والجسد حين أخذ مني الميثاق » .

وأخرج الطبراني ، وأبو نعيم ، عن أبي مريم الغساني ، أن أعرابياً قال للنبي : أي شيء كان أول ، نبوتك ؟ قال : « أخذ الله مني الميثاق كما أخذ من النبيين ميثاقهم ، ودعوة أبي إبراهيم ، وبشرى عيسى ، ورأت أمي في منامها أنه خرج من بين رجليها سراج أضاءت له قصور الشام» .

انتهى نص كلام الإمام السيوطي .

ويتابع الإمام السيوطي في كتابه الجليل (الخصائص الكبرى) : ٩/١

مانصه : فائدة في أن رسالة النبي عامة لجميع الخلق والأنبياء وأممهم كلهم من أمته .

قال الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه التعظيم والمنة في ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥٓ﴾ في هذه الآية من التنويه بالنبي وتعظيم قدره العليّ ما لا يخفى ، وفيه مع ذلك أنه على تقدير مجيئه في زمانهم يكون الأمر مرسلاً إليهم فتكون نبوته ورسالته عامةً لجميع الخلق من زمن آدم إلى يوم القيامة وتكون الأنبياء وأممهم كلهم من أمته .

ويكون قوله : « بعثت إلى الناس كافة » لا يختص به الناس من زمانه إلى يوم القيامة بل يتناول من قبلهم أيضاً ويتبين بذلك معنى قوله : «كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد» وأن من فسره بعلم الله بأنه سيصير نبياً لم يصل إلى هذا المعنى لأن علم الله محيط بجميع الأشياء ، ووصف النبي بالنبوة في ذلك الوقت ينبغي أن يفهم منه أنه أمر ثابت له في ذلك الوقت .

ولهذا رأى آدم اسمه مكتوباً على العرش محمد رسول الله ، فلا بد أن يكون ذلك معنى ثابتاً في ذلك الوقت .

ولو كان المراد بذلك مجرد العلم بما سيصير في المستقبل لم يكن له خصوصية بأنه نبيّ وآدم بين الروح والجسد لأن جميع الأنبياء يعلم الله نبوتهم في ذلك الوقت وقبله فلا بدّ من خصوصية للنبي لأجلها أخبر بهذا الخبر إعلاماً لأمته ليعرفوا قدره عند الله تعالى فيحصل لهم الخير بذلك .

قال فإن قلت : أريد أن افهم ذلك القدر الزائد ، فإن النبوة وصف لا بد أن يكون الموصوف به موجوداً ، وإنما يكون بعد بلوغ أربعين سنة أيضاً فكيف يوصف به قبل وجوده ، وقبل إرساله وإن صح ذلك فغيره كذلك .

قلت : قد جاء إن الله تعالى خلق الأرواح قبل الأجساد ، فقد تكون الإشارة بقوله كنت نبياً إلى روحه الشريفة أو إلى حقيقته ، والحقائق تقصر عقولنا عن معرفتها وإنما يعلمها خالقها ومن أمده بنور إلهي .

ثم إن تلك الحقائق يؤتي الله كل حقيقةٍ منها ما يشاء في الوقت الذي يشاء ؛ فحقيقة النبيّ قد تكون من قبل خلق آدم آتاه الله ذلك الوصف بأن يكون خلقها متهيئة لذلك وأفاضه عليها من ذلك الوقت فصار نبياً وكتب اسمه على العرش ، وأخبر عنه بالرسالة ليعلم ملائكته وغيرهم كرامته عنده فحقيقته موجودة من ذلك الوقت ، وإن تأخر جسده الشريف المتصف بها واتصاف حقيقته بالأوصاف الشريفة المفاضة عليه من الحضرة الإلهية ، وإنما يتأخر البعث والتبليغ وكل ما له من جهة الله تعالى ومن جهة تأهل ذاته الشريفة وحقيقته معجل لا تأخير فيه ، وكذلك استنباؤه وايتاؤه الكتاب والحكم والنبوة .

وإنما المتأخر تكونه وتنقله إلى أن ظهر وغيره من أهل الكرامة قد تكون إفاضة الله تعالى تلك الكرامة عليه بعد وجوده بمدة كما يشاء سبحانه .

ولا شك أن كل ما يقع فالله عالم به من الأزل ، ونحن نعلم علمه بذلك بالأدلة العقلية والشرعية ويعلم الناس منها ما يصل إليهم عند ظهوره كعلمهم نبوة النبي حين نزل عليه القرآن في أول ما جاءه جبريل وهو فعل من أفعاله تعالى من جملة معلوماته ومن آثار قدرته وإرادته واختياره في محل خاص يتصف بها .

فهاتان مرتبتان :

الأولى : معلومة بالبرهان .

والثانية : ظاهرة للعيان .

وبين المرتبتين وسائط من أفعاله تعالى تحدث على حسب اختياره ، منها ما يظهر لهم بعد ذلك ، ومنها ما يحصل له كمال لذلك المحل وإن لم يظهر لأحد من المخلوقين وذلك ينقسم إلى :

كمال يقارن ذلك المحل من حين خلق ، وإلى كمال يحصل له بعد ذلك ، ولا يصل علم ذلك إلينا إلا بالخبر الصادق .

والنبي خير الخلق فلا كمال لمخلوق أعظم من كماله ، ولا محل أشرف من محله ، فعرفنا بالخبر الصحيح حصول ذلك الكمال من قبل خلق آدم لنبينا من ربه سبحانه ، وأنه أعطاه النبوة من ذلك الوقت ثم أخذ له المواثيق على الأنبياء ليعلموا أنه المقدم عليهم وأنه نبيهم ورسولهم ، وفي أخذ المواثيق وهي في معنى الاستخلاف ولذلك دخلت لام القسم في ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ الآية .

الاعتراض الثاني : وخلق آدم وجميع المخلوقات لأجله . إن من مناقب وخصائص النبي ﷺ أن الموجودات خلقت من أجله ، وقد ذكر هذا الخصيصة الحافظ جلال الدين السيوطي في الخصائص ٢/ ٣١٤، وابن حجر الهيتميّ في الفتاوى الحديثية (١٨٩) ، والحافظ القسطلاني ، والشيخ الزرقاني في المواهب اللدنية ١/ ٦٢، وصحح أحاديث هذه الخصيصة كل من الإمام الحاكم والسبكي في شفاء السقام ، والبلقيني في فتاويه .

كما أن هذا الأمر لا يعارض أيّ أصل من أصول العقائد ، وإنما يزيد في تكريم النبيّ عليه الصلاة والسلام ، وليس فيه انتزاع حق الربوبية أو اتصافه عليه

الصلاة والسلام بصفات الألوهية بل هي إثبات لتكريم النبيّ عليه الصلاة والسلام .

ويشهد لهذا الكثير من دلائل الكتاب والسنة ، من ذلك :

قوله عزّ وجلّ : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ .

فثبت بهذا النص أنه عليه الصلاة والسلام رحمة ، ولابد لتحقيق هذه الرحمة من وجود العالمين ، فهم مظهر تحقق تلك الرحمة ، ولا حرج أن نقول : إن العالم خلق من أجل تحقق تلك الرحمة المتعلقة به .

وقال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ .

وهذا يفيد أن الحكمة الإلهية من خلق البشرية هو العبادة فقط ، وهذه العبادة التي من أجلها خلق الخلق لا تكون إلا في الدنيا ، فهي مظهر تلك العبادة ومحلها ، فمن لازم القضية قولنا : أن الكون كله خلق من أجل تحقيق هذه العبادة لله سبحانه وتعالى ، فلا حرج إذن أن نقول : إن الله سبحانه وتعالى خلق هذا الكون كله بما فيه من أجل عباده المخلصين العابدين .

وسيدنا ونبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم هو سيدهم وإمامهم وخاصّتهم ومرشدهم ، فما الحرج من قولنا : إن الكون خلق من أجله ﷺ ، حيث إن الحكمة الإلهية من المخلوقات لم تكن بأكمل وجهها إلا عنده ﷺ سيد العابدين .

وقال الله عزّ وجل : ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٨١﴾ .

قد جاء في هذه الآية أن الله تعالى أخذ العهد والميثاق على جميع الأنبياء والمرسلين أن يؤمنوا بمحمد ﷺ إذا أدركوه وأن ينصروه ويؤيدوه ويكونوا من أتباعه وأن يأخذوا هذا العهد من أتباعهم كما أخذه الله منهم .

قال سيدنا عليّ وابن عباس في تفسير الآية : ما بعث الله نبيّا من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق ، لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنّ به ولينصرنه ، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنّ به ولينصرنه .

قال ابن كثير (تلميذ ابن تيمية) في تفسير ١/ ٣٧٩ ما نصه :

« فالرسول محمد خاتم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه دائما إلى يوم الدين ، هو الإمام الأعظم الذي لو وجد في أيّ عصر وجد ، لكان هو الواجب الطاعة ، المقدم على الأنبياء كلهم ، ولهذا كان إمامهم ليلة الإسراء لما اجتمعوا ببيت المقدس ، وكذلك هو الشفيع في المحشر في إتيان الرب جل جلاله لفصل القضاء بين عباده ، وهو صاحب المقام المحمود الذي لا يليق إلا له ، والذي يحيد عنه أولو العزم من الأنبياء والمرسلين حتى تنتهي النبوة إليه فيكون هو المخصوص به صلوات الله وسلامه عليه » .

أقول : لو لم يكن المخلوقات والأنبياء وجدت من أجله ، لما أوجب الله تعالى عليهم وأخذ الميثاق عليهم أن يؤمنوا به .

وعن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لما اقترف آدم عليه السلام الخطيئة قال : يا رب ، أسألك بحق محمد لما غفرت لي ؛ فقال الله : يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه ، قال : يا رب ، لأنك لما خلقتني

بيدك ونفخت فيّ من روحك ، رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً «لا إله إلا الله محمد رسول الله » ، فعرفتُ أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك ، فقال الله : صدقت يا آدم ، إنه لأحب الخلق إليَّ إذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ، ولولا محمَّد ما خلقتك ، وهو آخر الأنبياء من ذريتك »[1] .

---

(١) سبق الكلام على تخريج الحديث بشكل مفصل عند الكلام على أحاديث التوسل (الحديث التاسع) ، وإضافة لما ذكر هناك أقول :

أما قوله في الحديث « لولاه يا آدم ما خلقتك » ، فقد أخرج الحاكم نفسه شاهداً له عن ابن عباس فقال : حدثنا علي بن حمشاذ العدل : حدثنا هارون ابن العباس الهاشمي : حدثنا جندل بن والق : حدثنا عمرو ابن أوس الأنصاري : حدثنا سعيد بن أبي عروبة : عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس قال : أوحى الله إلى عيسى عليه السلام يا عيسى آمن بمحمد وامر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به ، فلولا محمد ما خلقت آدم ولولاه ما خلقت الجنة والنار ، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن .

قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، فكتب عليه الذهبي ما نصه : أظنُّه موضوعاً على سعيد اهـ .

وقد أخرج هذا الحديث الإمام البيهقيّ في دلائل النبوة ، وهو ملتزم أن يخرج حديثاً يعلم أنه موضوع ، كما ذكر الإمام السيوطي في الآلىء المصنوعة .

ولا يخفى أن هذا الظن من الذهبي لم يقم عليه دليل فلا اعتداد به ، فكيف وقد ورد من طريق آخر عن ابن عباس مرفوعاً ، قال الديلمي في مسند الفردوس : أخبرنا أبي : ثنا أبو طالب بن علي بن الحسين : ثنا عبد الله بن إبراهيم : ثنا عبيد الله بن موسى القرشي : ثنا الفضل بن جعفر بن سليمان ، عن عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن ابن عباس مرفوعاً : « أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله يقول لولاك ما خلقت الجنة ولولاك ما خلقت النار » .

تاسعاً : النبي ﷺ ومفاتيح الغيب والخمس

قال فضيلة صاحب الحوار ما نصه : في الصفحة ٢٠٥ ما نصه :

وجمع له بين النبوة والسلطان ، وأوتي علم كل شيء حتى الروح والخمس التي في آية إن الله عنده علم الساعة . أهـ .

أقول : علم الغيب علمان :

علم ذاتي مطلق تفصيلي محيط بجميع المعلومات الإلهية بالاستغراق الحقيقي ، وهذا خاص بالله جل جلاله لا يشاركه فيه أحد ، ومن أثبت شيئا منه لأحد من العالمين فقد كفر وأشرك .

وعلم عطائي مكتسب من الله تعالى لبعض عباده مثل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

قال تعالى : ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ .

وقال تعالى : ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ .

وقال : ﴿وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ﴾ .

وقال : ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ .

وقال : ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ .

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة :

وهذا ما ذهب إليه العلماء الإثبات ، كما قال الإمام أبو زكريا النووي في فتاواه ، والإمام ابن حجر المكي في (الفتاوى الحديثية) وغيرهما أن معناها : (لا يعلم ذلك استقلالاً وعلم إحاطة بكل المعلومات إلا الله تعالى .

ولا يمكن أن تخطر شبهة مساواة علم المخلوقين بعلم رب العالمين ، لأن علمه تعالى ذاتي وعلم الخلق عطائي ، علم الله واجب لذاته وعلم الخلق ممكن له ، علم الله أزلي سرمدي قديم حقيقي وعلم الخلق ـ ومنهم الأنبياء ـ حادث لأن الخلق كله حادث والصفة لا تتقدم الموصوف ، علم الله غير مخلوق وعلم الخلق مخلوق ، علم الله غير مقدور وعلم الخلق مقدور ومقهور ، علم الله تعالى واجب البقاء وعلم الخلق جائز الفناء ، علم الله ممتنع التغير وعلم الخلق ممكن التبدل[1] .

إن ملاك الأمر ومناط النجاة الإيمان بالكتاب كله ، وما ضلّ أكثر من ضل إلا أنهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض كالقدرية آمنوا بقوله تعالى : ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ وكفروا بقوله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ .

والجبرية آمنوا بقوله تعالى : ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾﴾ وكفروا بقوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ .

الخوارج آمنوا بقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿١٥﴾﴾ وكفروا بقوله تعالى :

والمرجئة آمنوا بقوله تعالى : ﴿لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ وكفروا بقوله تعالى : ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ وأمثال ذلك كثير .

---

(١) (الدولة المكية بالمادة الغيبية) للشيخ للعلامة أحمد رضا خان رحمه الله .

دليل علمه الغيب ﷺ من القرآن الكريم

والقرآن الكريم الذي نصّ أنه ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾ نص أيضا أنه : ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ .

وقال : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ وقال : ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ .

وقال : ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ .

وقال تعالى : ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۖ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوٓا۟ أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ وقال تعالى : ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ۖ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ .

وقال تعالى : ﴿تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

فهذا ربنا تبارك وتعالى قد نفى نفياً لا مرد له أنه ﴿لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ﴾ وأثبت إثباتاً لا ريب فيه في آية أخرى أنه ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ فالكل حق والكل إيمان ، ومن أنكر شيئاً فقد كفر بالقرآن .

فمن نفى مطلقاً ولم يثبت بوجه فقد كفر بآيات الإثبات ومن أثبت مطلقاً ولم ينف بوجه فقد كفر بالآيات النافيات ، والمؤمن يؤمن بالكل

ولا تتفرق به السبل.

نعم قال النبي ﷺ : « خمس لا يعلمهن إلا الله » وقال الله عز وجل ﴿لَا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فإن الخصوص لا ينفي العموم فلا يعلم الخمس إلا الله ، ولا يعلم غيرها من الغيوب التي هي أعلى وأشرف وأدق وألطف منها إلا الله بل لا يعلم أحد شيئاً إلا الله ، ولا يستطيع أحد أن يدعي أنه ﷺ قد أحاط بجميع معلومات الله سبحانه وتعالى ؛ فإنه محال للمخلوق ذلك.

دليل علمه الغيب ﷺ من الأحاديث الشريفة

قال الله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ حسبنا حديث البخاري عن أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه : « قام فينا النبي ﷺ مقاماً فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم » .

وحديث مسلم عن عمرو بن أخطب الأنصاري رضي الله عنه في خطبته ﷺ من الفجر إلى الغروب وفيه : « فأخبرنا بما كان وبما هو كائن فأعلمنا أحفظنا » .

وحديث الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه قال : « قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً ما ترك شيئاً سيكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدّث به »

وحديث الترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ : « فرأيته عز وجل وضع كفه بين كتفي فوجدت برد أنامله بين ثدبي فتجلى لي كل شيء وعرفت » . وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة والأئمة بعدهم.

وحديثه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفيه قوله ﷺ : « فعلمت ما في السموات والأرض » وفي أخرى « فعلمت ما بين المشرق والمغرب » .

وحديث مسند الإمام أحمد رضي الله عنه وطبقات ابن سعد والطبراني في الكبير بسند صحيح ، عن أبي ذر الغفاري .

وفي رواية أخرى عند أبي يعلي ، والطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنهما قالا : « لقد تركنا رسول الله ﷺ ما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علماً » .

وفي الصحيحين في حديث الكسوف « ما من شيء لم أكن أريته إلا أريته في مقامي هذا » .

روى الطبراني في المعجم الكبير ، ونعيم ابن حماد في كتاب الفتن ، وأبي نعيم في الحلية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبيّ ﷺ ، قال : « إن الله رفع لي الدنيا ، فأنا انظر إليها وإلى ما هو كائن فيها إلى يوم القيامة كأنما انظر إلى كفي هذا » .

إقراراه ﷺ وعدم إنكاره لمن نسب إليه علم الغيب من الله تعالى

أنشد سواد بن قارب رضي الله عنه عند النبي ﷺ قائلاً :

فأشهد أن الله لا شيء غيره وأنك مأمون على كل غائب
وأنك أدنى المرسلين شفاعة إلى الله يا بن الأكرمين الأطايب
فكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعة سواك بمغن عن سواد بن قارب

هكذا رواه في السند وإن كانت الرواية الأخرى (لا ريب غيره) بدلاً من (لاشيء غيره) . فسيدنا سواد بن قارب في مديحه :

أثبت علم المغيبات لنبينا محمد ﷺ حيث جعله أمينا على جميع الغيوب ، والجاهل بالشيء لا يكون أمينا عليه .

وآمن بأن نبينا ﷺ قد أعطي الشفاعة كما قال ﷺ : «وأعطيت الشفاعة» .

(توضيح وبيان)

لا يجوز لأحد أن يدعي أن علمه ﷺ مماثلٌ ومساوٍ لعلم الغيب عند الله ، لأن الله تعالى عندما علّمه أن يقول : ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ علّمه أن يضيف إليها ﴿يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ .

إن النبي ﷺ علم الغيب المكتسب الحادث من علم الله تعالى الذاتي القديم بدليل ما سبق من قوله تعالى : ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ فقد امتن سبحانه وتعالى في هذه الآية على حبيبه ﷺ بتعليمه ما لم يكن يعلم وختم الامتنان بما دلّ على عظمة تلك المنة العظمى وفخامة النعمة الكبرى فقال : ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ .

ما معنى الآية الكريمة وحديث (خمس لا يعلمهن إلا الله)

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ فهل هذه الآية دليل على اختصاص الخمس بمولانا وربنا تبارك وتعالى شأنه وهل هي تدل على الحصر والقصر ؟ أجاب على هذا السؤال والتساؤل أحد العلماء المحققين فقال[1] : « إنه ليس في هذه

(١) العلامة الشيخ أحمد رضا خان (الدولة المكية) .

الآيات دلالة اختصاص فضلاً عن خصوصية الاختصاص .. فإنه تعالى عندما يقول : ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ ويقول : ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ فمجرد الذكر في مقام الحمد لا يوجب الاختصاص مطلقاً .. فقد مدح الله سبحانه وتعالى نفسه بالسمع والبصر والعلم (بأنه السميع والبصير العليم) ووصف بها عباده أيضا ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ﴾ ومن ذلك قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام : ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾ والأنبياء أيضا منزهون عن الضلال ﴿يَـٰقَوْمِ لَيْسَ بِى ضَلَـٰلَةٌ﴾ .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ والأنبياء أيضاً مبرؤون من الظلم ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ .

وفي (إرشاد الساري شرح صحيح البخاري) من تفسير (سورة الرعد) ما نصه : «ذكر خمساً وإن كان الغيب لا يتناهى لأن العدد لا ينفي الزيادة» اهـ .

وذكر البدر العيني في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) ما نصه : «قال القرطبي : لا مطمع لأحد في هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث ، وقد فسر النبي ﷺ قوله تعالى : ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾ بهذه الخمس ثم قال : «فمن ادعى علم شيء منها غير مسند إلى رسول ﷺ كان كاذباً في دعواه» فانظر كيف قصر (التكذيب) على من لم يسند له ﷺ .

وأقول :

إن الله تعالى اطلع نبيه ﷺ على علم هذه الخمس :

أ ـ إعلامه تعالى له بما في الأرحام :

أخرج الطبراني في الكبير ، وابن عساكر عن عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما أن رسول الله ﷺ دخل على أم إبراهيم (مارية) القبطية وهي حامل منه بإبراهيم «فذكر الحديث وفيه : أن جبريل أتاني فبشرني أن في بطنها غلاماً وهو أشبه الخلق بي وأمرني أن أسميه إبراهيم وكناني بأبي إبراهيم» قال الإمام السيوطي في الجامع الكبير سنده حسن .

روى الإمام مالك رضي الله عنه ، وروى الإمام البخاري مختصراً ، عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها قالت : إن أبا بكر رضي الله عنه نحلها جداد عشرين وسقًا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال : يا بنيه والله ما من الناس أحد أحب إلي غنى منك ، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك ، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا فلو كنت جددته وأحرزته كان لك وإنما هو اليوم مال وارث هو أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله فقالت : يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى ؟ فقال : ذو بطن بنت خارجة أراها جارية) .

قال ابن سعد في الطبقات : قال رضي الله عنه : (ذات بطن ابنة خارجة قد ألقي في روعي أنها جارية فاستوصي بها خيراً فولدت أم كلثوم) .

وقد صح وثبت في أحاديث كثيرة صحيحة أن بالرحم ملكاً موكلاً يصوّر الولد ذكراً أو أنثى وحسناً أوقبيحاً ويكتب أجله ورزقه وشقي أم سعيد . فهو يعلم ما في الرحم ويعلم من الله ما يجري عليه .

ب ـ إعلامه تعالى له بنزول الغيث والمطر :

قال الإمام السيوطي في (الخصائص الكبرى) : باب إخباره ﷺ عن السحابة التي أمطرت باليمن .

أخرج البيهقي ، عن ابن عباس قال : أصابتنا سحابة فخرج علينا النبي

ﷺ فقال : إن ملكاً مُوَكلاً بالسحاب دخل علي آنفا فسلم عليّ وأخبرني أنه يسوق السماء إلى واد باليمن يقال له (ضريح) فجاءنا راكب بعد ذلك فسألناه عن السحابة فأخبر أنهم مطروا في ذلك اليوم .

قال البيهقي : وله شاهد مرسل عن بكر بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ أخبرنا عن ملك السَّحاب أنه يجيء من بلد كذا ، وأنهم أمطروا يوم كذا ، وأنه ﷺ سأله متى تمطر بلدنا ؟ فقال يوم كذا ، وعنده ناس من المنافقين فحفظوه ثم سألوا عن ذلك ؛ فوجدوا تصديقه فآمنوا وذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال لهم : « زادكم الله تعالى إيماناً » .

وهذا نبي الله يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام يقول لأهل مصر : ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾ ويقول : ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ ثم يقول : ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ .

جـ ـ شواهد غيبية أخرى له ﷺ :

وقد كان ﷺ يعلم عن ربه أن وفاته بالمدينة فقد قال للأنصار الكرام : «المحيا محياكم ، والممات مماتكم» رواه مسلم عن أبي هريرة .

وقال لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن : «يا معاذ إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا ، ولعلك أن تمر بمسجدي هذا وقبري» رواه الإمام أحمد في مسنده .

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه : «ندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدراً فقال رسول الله ﷺ : هذا مصرع فلان ويضع يده على الأرض ها هنا وها هنا ، قال فما ماط (أي : مازال وما تجاوز) أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ .

وفي حديث أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه : «والذي بعثه بالحق ما أخطأوا الحدود التي حدها رسول الله ﷺ» رواه الإمام مسلم .

خلاصة ومختصر (الرسول ﷺ وعلم الغيب)

قال تعالى : ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ .

وقال حكاية عن سيدنا محمد ﷺ ﴿وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ .

وقال أيضاً : ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ .

إننا نعتقد اعتقاداً جازماً لا شك فيه ولا ريب أن علم الغيب يختص بالله تعالى وما وقع منه على لسان رسول الله ﷺ وغيره فمن الله تعالى إما بوحي أو إلهام ، فكل ما ورد عنه ﷺ من الإنباء بالغيوب ليس إلا من إعلام الله له به للدلالة على ثبوت نبوته وصحة رسالته ﷺ وقد اشتهر وانتشر أمره ﷺ بالاطلاع على الغيب .

وروى الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله قد رفع لي الدنيا فأنا انظر إليها والى ما هو كائن فيها إلى يوم القيامة كأني أنظر إلى كفي هذه » .

قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه :

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... إذا انشق معروف من الصبح ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع

وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه :

نبي يرى مالا يرى الناس حوله ... ويتلو كتاب الله في كل مشهد
فإن قال في يوم مقالة غائب ... فتصديقها في ضحوة اليوم أو غد

وأخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كنا نَتَّقي الكلام والانبساط إلى نسائنا مخافة أن ينزل فينا شيء فلما مات النبي ﷺ تكلمنا) .

وأخرج البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : « تالله لقد كان أحدنا يكف عن الشيء مع امرأته وهو وإياها في ثوب واحد تخوفاً أن ينزل فيهم شيء من القرآن » .

ومعجزات هذا الباب لا يمكن استقصاؤها لكثرة وقوعها منه ﷺ في أكثر حالاته عن سؤال وغير سؤال لمناسبات كانت تقتضيها ، وهي أكثر أنواع معجزاته ﷺ عدداً .

قال القاضي عياض في الشفاء : « وعلمه الغيب ﷺ من جملة معجزاته المعلومة على طريق القطع الواصل إلينا خبرها على التواتر لكثرة رواتها واتفاق معانيها » ا . هـ .

مفاتح الغيب والخمس في قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾

قال الله تعالى : ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ .

قال القرطبي في تفسيره : فالله تعالى عنده علم الغيب ، وبيده الطرق الموصلة إليه لا يملكها إلا هو ، فمن شاء إطلاعه عليها أطلعه ، ومن شاء حجبه عنها حجبه ، ولا يكون ذلك إلا من إفاضة على رسله ، بدليل قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ وقوله تعالى : ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ .

قال علماؤنا : أضاف سبحانه علم الغيب إلى نفسه في غير ما آية من كتابه إلا من اصطفى من عباده .

وقد قال بعض العلماء : إن الله سبحانه وتعالى أطلع نبيه على هذه الخمس أيضاً ، وأنه لم يخرج من هذه الدنيا حتى عرفها كما نقل ذلك الحافظ السيوطي إذ قال : « ذهب بعضهم إلى أنه ﷺ : أوتي علم الخمس أيضاً وعلم وقت الساعة والروح وأنه أمر بكتم ذلك » . (الخصائص الكبرى ج٣/ ص١٦٠) .

وكذلك أيضاً قال الشيخ إبراهيم الباجوري في حاشيته على البردة ص ٨١.

وكذلك أيضاً قال الشيخ أحمد بن محمد الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين . قال ما نصه : والحق أنه لم يخرج نبينا من الدنيا حتى أطلعه على تلك الخمس ، ولكنه أمر بكتمها (ج٣ ص٢٤٤) .

وذكر الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره كلاماً محصله أن نفي العلم بهذه الأمور الخمسة عن غير الله سبحانه وتعالى ليس مقصوداً ، ولا وجه لاختصاص هذه الأشياء بالذكر لأن هذا جاء في سياق خاص لإثبات معنى خاص (تفسير الرازي ١٦٤/٢٥) .

وفصّل هذا المعنى الإمام العلامة محمود الألوسي في (روح المعاني) (١١٢/٢١) بقوله : والذي ينبغي أن يعلم أن كل غيب لا يعلمه إلا الله عز وجل وليس المغيبات محصورة بهذه الخمس وإنما خصت بالذكر لوقوع السؤال عنها أو لأنها كثيراً ما تشتاق النفوس إلى العلم بها .

وقال القسطلاني : ذكر النبيّ ﷺ خمساً وإن كان الغيب لا يتناهى ،

لأن العدد لا ينفي زائداً عليه ، ولأن هذه الخمسة هي التي كانوا يدعون علمها . أهـ .

وفي شرح المناوي للجامع الصغير في الكلام على حديث بريدة : خمس لا يعلمهن إلا الله أي : على وجه الإحاطة والشمول كلياً وجزئياً فلا ينافيه إطلاع الله تعالى بعض خواصه على بعض المغيبات حتى من هذه الخمس لأنها جزئيات معدودة . وإنكار المعتزلة لذلك مكابرة . أهـ .

وذكر القسطلاني أنه عزّ وجل إذا أمر بالغيث وسوقه إلى ما شاء من الأماكن علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء سبحانه من خلقه عز وجل .

وكذلك إذا أراد تبارك وتعالى خلق شخص في رحم يعلم سبحانه الملك الموكل بالرحم بما يريد جل وعلا كما يدل عليه ما أخرجه البخاري عن أنس ابن مالك عن النبي ﷺ قال : «إن الله تعالى وكل بالرحم ملكاً يقول : يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فإذا أراد الله تعالى أن يقضي خلقه قال : أذكر أم أنثى شقي أم سعيد فما الرزق والأجل ؟ فيكتب في بطن أمه فحينئذٍ يعلم بذلك الملك ومن شاء الله من خلقه عز وجل » وهذا لا ينافي الاختصاص والاستئثار بعلم المذكورات بناء أن المراد بالعلم الذي استأثر سبحانه به العلم الكامل بأحوال كل على التفصيل فما يعلم به الملك ، ويطلع عليه بعض الخواص يجوز أن يكون دون ذلك العلم بل هو كذلك في الواقع بلا شبهة ، وقد يقال فيما يحصل للأولياء من العلم بشيء مما ذكر أنه ليس بعلم يقيني .

وقد نقل العسقلاني في فتح الباري (ج ١ ص ١٢٣) عن القرطبي أنه قال : من ادعى علم شيء من الخمس غير مسندة إلى رسول الله ﷺ كان كاذباً في دعواه .

علم الساعة

قال الشيخ الألوسي : ويجوز أن يكون الله تعالى قد أطلع حبيبه عليه الصلاة والسلام على وقت قيامها على وجه كامل ، لكن لا على وجه يحاكي علمه تعالى به إلا أنه سبحانه أوجب عليه ﷺ كتمه لحكمة ، ويكون ذلك من خواصه عليه الصلاة والسلام ، وليس عندي ما يفيد الجزم بذلك .

علم الروح

قال الله تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ .

قال الحافظ في الفتح ، قال بعضهم : ليس في الآية دلالة على أن الله لم يطلع نبيه على حقيقة الروح ، بل يحتمل أن يكون أطلعه ، ولم يأمره أن يطلعهم ، وقد قالوا في علم الساعة نحو هذا .

(فتح الباري شرح صحيح البخاري في كتاب التفسير ج٨/ص٤٠٣)

(وكذلك إرشاد الساري شرح البخاري ج٧ ص٢١٣) .

وعليه فلا مانع من القول بأن الله تعالى أطلع نبيه ﷺ على حقيقة الروح ، وإذا كان بعض علماء السلف تكلم عن الروح مما يدل على أن مع القائل علماً أو بعض علم عنها فكيف به هو ﷺ .

فهذه كتب التفاسير تنقل عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وقتادة والسهيلي أقوالاً متعددة في الروح ، فقيل : الروح جبريل ، وقيل : ملك عظيم ، وقيل : ملائكة على صور بني آدم ، وقيل : ملائكة لكن لا تراهم الملائكة .

(انظر ابن كثير ج٣ ص٦١ وغيره من التفاسير) .

ومن هنا نقل الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (في الخصائص الكبرى ج٣ ص١٦٠) أن الله سبحانه وتعالى أطلع نبيه على حقيقة الروح .

عاشراً: أسماؤه ﷺ توقيفية

انتقد فضيلة صاحب الحوار السيد محمد بن علوي قوله: وأسماؤه توقيفية كأسماء الله تعالى بحكم التبعية.

اتفق جميع أهل السنة أن أسماء النبيّ ﷺ توقيفية، نص على ذلك جلّهم أذكر منهم على سبيل الاختصار:

قال الشيخ: محمد الحنيفي الحلبي في (المنهج السديد في شرح جوهرة التوحيد) ص ٧٧: أسماء النبيّ ﷺ توقيفية بالإجماع.

قال الشيخ: أحمد الصاوي في شرحه على الجوهرة ص ٢١٤: وأما أسماء النبيّ ﷺ فتوقيفية باتفاق.

وقال الشيخ: إبراهيم البيجوري في تحفة المريد: إن أسماء النبيّ ﷺ توقيفية اتفاقاً.

وأما تعليلهم: فسد للذرائع، وربما تساهل البعض فأطلق عليه ما لا يليق، أما مقام الألوهية فلا يتجاسر عليه أحد، فوقع الخلاف في أن أسماءه تعالى توقيفية أم لا؟ فالراجح أنها توقيفيّة أيضاً.

قال الزرقانيّ: ونقل الغزاليّ الاتفاق، وأقره في الفتح على أنه لا يجوز لنا أن نسميه ﷺ باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه، أي: لا يجوز أن نخترع له علماً، وإن دلّ على صفةٍ كمال، ولا يرد على الاتفاق وجود الخلاف في أسمائه تعالى، لأن صفات الكمال كلها ثابتة له عزّ وجل، والنبيّ ﷺ يطلق عليه صفات الكمال اللائقة بالبشر، فلو جوز ما لم يرد به سماع لربما وصف بأوصاف تليق بالله دونه على سبيل الغفلة، فيقع الواصف في

محظور وهو لا يشعر .

قال الزرقانيّ قبل ذلك : قال ابن القيم : إن محمداً ﷺ علمٌ وصفةٌ في حقه ﷺ **كأسمائه تعالى** علماً محضاً في حقّ غيره . انظر جلاء الأفهام : ١/ ١٧١.

فما حكم فضيلة صاحب الحوار على ابن القيم ؟ .

أحد عشر : من خصائص النبي ﷺ أنه يبشر بالجنة

انتقد فضيلة صاحب الحوار قول السيد : وله أن يقطع أرض الجنة .

أقول : ذكر هذه المسألة أهل العلم في خصائص النبيّ عليه الصلاة والسلام ، وقالوا : إن له أن يقطع أرض الجنة لمن يستحقّها من أهل الإيمان ، نصّ على ذلك الإمام الحافظ السيوطي والقسطلاني والزرقاني .

قال في (المواهب وشرحه) : ٢٤٢/٥ ما نصه :

كان النبيّ يقطع الأراضي قبل فتحها ، ولذا أفتى الغزاليّ بكفر من عارض أولاد تميم الداري فيما أقطعهم النبيّ ﷺ من الأرض بالشام ، وقال إنه عليه الصلاة والسلام يقطع أرض الجنة ما شاء منها لمن شاء ، فأرض الدنيا أولى . ونقله عن الغزاليّ ابن العربي في القانون وأقره وأفتى به السبكيّ أيضاً .

وهذا الإقطاع لأرض الجنة في الحقيقة لا يخرج عن حدّ البشارة بالجنة ، فلا فرق بين أن يبشر أحداً بالجنة وبين أن يقطع له أرضاً أو غرفةً أو قصراً في الجنة .

وقد جاءت الشواهد الكثيرة من السنة النبوية الشريفة والتي بمجموعها تصل حدّ التواتر المعنويّ ، أن النبيّ ﷺ بشّر أشخاصاً بدخول الجنة وبيت في الجنة وشجر في الجنة .

إثنا عشر : سيدنا عمر لم يقطع شجرة بيعة الراضون

انتقد فضيلة صاحب الحوار السيد رحمه الله في أن شجرة بيعة الرضوان لم يقطعها سيدنا عمر لأن الناس اختلفوا في تعيينها فقطعها لئلا تنسب لبيعة الرضوان . وقال فضيلة صاحب الحوار : والحال أنها ليست كذلك .

أما قصة الشجرة التي تدعى بشجرة بيعة الرضوان وأن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ قد أمر بقطعها أو اجتثاثها ، وذلك لأنها ليست بشجرة بيعة الرضوان أبداً ، وذلك لأن الناس زعموا أنها شجرة بيعة الرضوان فقصدوها بالتوجه إلى الله تعالى ، وهذا عمل باطلٌ لأنهم نسبوا شيئاً لا تصح نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث نسبوا هذه الشجرة إليه ، أو أضافوها له عليه الصلاة والسلام ، فاشتدت عندها غيرة سيدنا عمر بهذه الإضافة المشكوك بأمرها ! ! ! .

والدليل على ما قلناه هو في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه جاء في العام التالي لعام البيعة الرضوان (أي بعد صلح الحديبية) قال : فبحثنا عن الشجرة فلم يقع عليها رجلان ! ! ! كما يروي الإمام البخاري بسنده إلى سعيد بن المسيَّب عن أبيهِ » أنه كان ممن بايعَ تحت الشجرة ، فرجَعنا إليها العامَ المقبلَ فَعمِيَت علينا « صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة الحديبية .

وفي نفس المصدر كذلك عن طارقِ بن عبدِ الرحمن قال : « انطلَقْتُ حاجّاً فمرَرتُ بقومٍ يصلُّون ، قلت : ما هذا المسجدُ ؟ قالوا : هذه الشجرة حيثُ بايعَ رسولُ الله ﷺ بيعةَ الرِّضوان . فأتيتُ سعيدَ بن المسيَّب فأخبرته ، فقال سعيدٌ : حدَّثني أبي أنه كان فيمن بايع رسولَ الله ﷺ تحتَ الشجرة ،

قال : فلما خَرجنا من العام المقبل أنسِيناَها فلم نَقدِر عليها .

فقال سعيد : إنَّ أصحابَ محمدٍ ﷺ لم يَعلموها ، وعلمتموها أنتم ؟ فأنتم أعلم !» . هذا دليل على أن هذه الشجرة قد نسيها الصحابة ولم يتعرفوا عليها بعد انقضاء الصلح في الحديبية وذلك أنهم لم يميزوا بينها وبين بقية الأشجار في المنطقة فكيف تضاف أي شجرة منها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلابد من التبرك بشيء ثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم .» ا . هـ .

ثم أن الحديث الذي ورد فيه أن النبي ﷺ قطع الشجرة إسناده ضعيف لانقطاع سنده ، ومن آخر من حكم في ضعفه الألباني ، وللتوسع انظر كتابي لا ذرائع لهدم أثار النبوة (ص٩٣) .

وما يدل على خلاف ما فهمه هؤلاء من فعل عمر رضي الله عنه هو فعل أقرب الناس إليه وهو ابنه عبد الله رضي الله عنه .

فقد روى ابن حبان في صحيحه وغيره عن نافع قال : « كان ابن عمر يتتبع آثار رسول الله ﷺ وكل منزل نزله رسول الله ﷺ ينزل فيه ، فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة فكان ابن عمر يجيء بالماء فيصبه في أصل الشجرة كي لا تيبس » .

الفصل الثالث
في مناقشة أدلة المولد

أولاً: اعتراضات فضيلة صاحب الحوار في التمهيد والتأهيل من ص٢٤ إلى ص ٤٣:

بعد قراءة متمعنة لاعتراضات فضيلة صاحب الحوار على السيد محمد علوي المالكي **رحمه الله** وجدت أن جملة تلك الاعتراضات هي:

١ ـ اعترض فضيلة صاحب الحوار على السيد محمد علوي المالكي **رحمه الله** بأنه لم يستعن بالله تعالى في كتابته مقدمة كتابه «الذخائر المحمدية» ولم يحمد الله تعالى ولم يصل على سيدنا محمد ﷺ فيها فجعلها من أجل ذلك كله مقدمة بتراء، بل إنه يصدق عليها «أنها ليست ذا بال في محيط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان حكم الله للعباد، وإنما هي دعوة للابتداع في الدين بما لم يأذن به الله في كتابه أو على لسان رسوله محمد ﷺ» انظر حوار مع المالكي ص ٢٥.

والرد عليه هو: أن مع الرجوع إلى رسالة السيد رحمه الله وجدت أن الرسالة الموسومة بالذخائر المحمدية مستهلة بالبسملة والحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وعلى فرض أنه لم يبدأ رسالته بالبسملة والحمدلة كتابة فهذا البخاري لم يفتتح كتابه بالبسملة والحمدلة، وغيره من الأئمة وحمل ذلك على قولها باللسان.

٢ ـ اعترض فضيلة صاحب الحوار على مقدمة السيد محمد علوي المالكي **رحمه الله** بقوله: (كثر الكلام عن حكم الاحتفال بالمولد النبوي وما

كنت أود أن أكتب شيئاً في هذا الموضوع ، وذلك لأن ما شغل ذهني وذهن العقلاء المسلمين هو أكبر من هذه القضية . . .) الخ انظر حوار مع المالكي ص٢٥ ووجه الاعتراض على السيد محمد علوي المالكي **رحمه الله** أن فضيلة صاحب الحوار يرى أن الأوجب أن يشتغل السيد محمد علوي المالكي **رحمه الله** بمحاربة الربا وأكل أموال الناس بالباطل وما شاع بين الناس من اعتقادات باطلة والتبشير فاشتغل بذلك بدل أن يشتغل بحكم المولد النبوي الشريف فلا يلبس على الناس بجواز الاحتفال به ، فيكون بذلك مهتما بمواضيع ومشكلات العصر ، انظر حوار مع المالكي ص ٢٥.

والرد عليه هو : متى كان الاشتغال بالأحكام التي تتعلق بالنبي ﷺ من الأمور قليلة الأهمية ؟ !

ثم إن وجود المهم لا يمنع التطرق إلى ما هو دونه في الأهمية .

وهنا نفرض فرضاً لا مناص له منه وهو : إما بعد النظر في الأدلة الشرعية أن نتوصل إلى جواز الاحتفال بمولد النبي ﷺ وإما أن نتوصل إلى عدم جواز ذلك ، فكان الأحرى بفضيلة صاحب الحوار النظر بالأدلة الشرعية ثم التوصل إلى الحكم إثباتاً أو نفياً .

٣ ـ الاعتراض على ثلاث مسائل : ذكر فضيلة صاحب الحوار اعتراضه على ثلاث مسائل تعرض لها السيد محمد علوي المالكي **رحمه الله** قبل خوضه في بيان الأدلة على جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف وهي :

المسألة الأولى : القول : « بجواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف والاجتماع لسماع سيرته والصلاة والسلام عليه وسماع المدائح التي تقال في حقه وإطعام الطعام وإدخال السرور على قلوب الأمة » . انظر حوار مع المالكي ص ٢٦ .

رد فضيلة صاحب الحوار على قول السيد المالكي **رحمه الله** هنا بقوله : « وهذا يدل على أنه لا يرى مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي ، لأن مشروعية الأمر تعني وجوبه أو استحبابه ، وبالتالي إثابة فاعله وعقوبة تاركه إن كان واجباً ، أما جواز ذلك فمعناه إباحته فلا إثابة على فعل ولا عقوبة على ترك » . انظر حوار مع المالكي ص ٢٦.

قلت : إن إلزامه السيد محمد علوي المالكي **رحمه الله** قوله بأن جواز الاحتفال بالمولد لا يدل على المشروعية ، بل إغفال منه لمبادئ ومسلمات أصول الفقه ، فمعلوم أن القول بالجواز هنا هو الإباحة الدالة على عدم ورود المنع لفعل الاحتفال بالمولد النبوي الشريف .

فنحن ننازع كل القائلين بأن الفعل إن لم يرد فيه نص فهو حرام وبدعة ، وهذا ما سيتم بحثه في تحقيق مسألة البدعة عند الحديث عنها ، وعليه فإن ما طالب به فضيلة صاحب الحوار من الأدلة على كون الاحتفال بالمولد مباحاً أو سنة أو واجباً . (انظر حوار مع المالكي ص٢٧) ، ففيه يرد عليه بما سبق من أن جنس الاحتفال بالمولد النبوي الشريف هو من جنس الأفعال التي استقر العمل بها ولم يرد بها دليل نصي عليها من كتاب أو سنة كجمع القرآن الكريم وجمع الناس في زمن عمر ﷺ على عشرين ركعة في التراويح وغيرها من الأمور التي لا بد أن يبدع فضيلة صاحب الحوار الصحابة ﷺ أجمعين على فعلها .

بقي هنا أمران وهما :

الأول : لقد أخطأ فضيلة صاحب الحوار حينما قال : إن مشروعية الشيء محصورة في الوجوب والاستحباب ، وهذا خلاف ما اتفقت عليه كلمة الأصوليين من أن الفعل إما أن يطلب فعله طلباً جازماً أو غير جازم أو تركه تركاً

جازماً أو غير جازم أو التخيير في الطلب والترك وهي على الترتيب الوجوب والاستحباب والحرام والمكروه والمباح فبان عدم علمه بعلم أصول الفقه بل في مسلماته .

وأما الأمر الثاني : فهو قوله إن المباح لا يثاب فاعله ونشير هنا إلى أنه إذا وقع الفعل المباح مقترنا بنية الطاعة كالذكر والصلاة على رسول الله ﷺ وتدارس سيرته العطرة ومدحه والثناء عليه فهو قربة وطاعة باعتبار النية ، فهم مثابون عليه إن شاء الله ، ويدل على هذا النص الصريح الذي قال فيه ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذا إذا وضعها في الحلال كان له أجر » .

يقول ابن حجر : واستنبط منه النووي أن الحظ إذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه ، لأن وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في في حالة المداعبة ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر ، ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله .

قلت : وجاء ما هو أصرح من هذا المراد من وضع اللقمة ، وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر فذكر حديثا فيه : (وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر .. الحديث) قال : وإذا كان هذا بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس ، فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه ؟

قال : وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة ، لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطعم لقما

لمحتاج ، أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الأدنى . ا . هـ

وتمام هذا أن يقال : وإذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها لأن ذلك يؤثر في حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك ، وأيضا فالأغلب أن الإنفاق على الزوجة يقع بداعية النفس بخلاف غيرها فإنه يحتاج إلى مجاهدتها . والله أعلم .

المسألة الثانية : نقل فضيلة صاحب الحوار في ص ٢٨ : المسألة الثانية عن السيد محمد علوي المالكي **رحمه الله** قوله : « إننا لا نقول بسنية الاحتفال بالمولد المذكور في ليلة مخصوصة بل من اعتقد ذلك فقد ابتدع في الدين لأن ذكره ﷺ والتعلق به يجب أن يكون في كل حين . . . » الخ .

اعترض فضيلة صاحب الحوار على قول السيد محمد علوي المالكي **رحمه الله** بقوله : « هذه المسألة تحتاج منا إلى أن نقف معه عندها الوقفات التالية :

الوقفة الأولى : فيما يتعلق بنفيه سنية الاحتفال بالمولد في ليلة مخصوصة واعتقاده بدعية ذلك ، فهذا حكم منه على نفسه وعلى أتباعه بالابتداع فإنهم لا يقيمون هذا الاحتفال إلا في ليلة مولده ﷺ . . . وهذا من المالكي مغالطة وإلا فهو يدرك ويعرف أن الاحتفال بالمولد لا يكون إلا في الليلة الدورية ليلة مولده ﷺ » انظر حوار مع المالكي ص ٢٨ .

الرد على الوقفة الأولى : عجباً فإن السيد المالكي **رحمه الله** يقول : إن ذكر النبي ﷺ والتعلق به يجب أن يكون في كل حين لا فقط بمجرد ليلة مولده ﷺ ، لأن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف هو ذكر سيرته وكثرة الصلاة عليه ﷺ وهذا ليس مخصوصاً بليلة مولده فقط ، ومن فعل ذلك فقد

خرج عن روح الشرع الشريف ، فالمالكي **رحمه الله** أراد بقوله هذا تعظيم قدر النبي ﷺ .

أما قول فضيلة صاحب الحوار من أن السيد محمد علوي المالكي **رحمه الله** وأتباعه لا يقيمون الاحتفال بالمولد النبوي الشريف إلا ليلة مولده ﷺ فهذا جهل بحالهم وحال كل من رأى جواز مشروعية الاحتفال بمولده ﷺ ، فمن المعلوم بالمشاهدة والتتبع لأخبار هؤلاء الأكابر من الناس أنهم يكثرون من الاحتفال بمولده ﷺ في كثير من ليالي السنة وخاصة المباركة منها ، ويشهد لصحة ما قلناه ما قاله السيد محمد علوي المالكي **رحمه الله** والذي نقله عنه فضيلة صاحب الحوار نفسه : « نعم إن في شهر ولادته يكون الداعي أقوى لإقبال الناس واجتماعهم وشعورهم الفياض بارتباط الزمان بعضه ببعض فيذكرون بالحاضر الماضي وينقلون من الشاهد إلى الغائب » ، انظر حوار مع المالكي ص ٢٨ .

ثم ذكر فضيلة صاحب الحوار الوقفة الثانية في ص٢٩ فقال :

« **الوقفة الثانية** : عند قوله بسنية الاحتفال بالمولد في ليلة غير مخصوصة ، وقد سبق منا مطالبته بما يدل على الاستحباب من مصادر التشريع المعتبرة في محيط العبادة التي مبناها على التوقيف لا على الاستحسان ولا على الاستصلاح ووعدنا بمناقشة ما زعمه له دليلاً على ذلك في رسالته البتراء وتفنيد زيفها وزيغها وبطلانها » .

الرد على الوقفة الثانية : سيأتي مفصلا في مناقشة أدلة السيد المالكي رحمه الله .

ثم تابع فضيلة صاحب الحوار بيان الوقفة الثالثة في ص٢٩ ـ ٣٠ فقال :

« **الوقفة الثالثة** : عند قوله لأن ذكره ﷺ يجب أن يكون في كل حين ، ونقول له : صدقت في هذه العبارة وبالحق فيما اشتملت عليه نطقت . . . إلى قوله : ولكنهم يقولون في تبرير عبادتهم غير الله : ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ .

الرد على الوقفة الثالثة : لقد ذكر فضيلة صاحب الحوار أن ذكر النبي ﷺ مشروع في كل زمان ومكان والسؤال هنا : أي شيء غير هذا الذي يقام في الاحتفال بمولده ﷺ ؟ ! فلا يقام في الاحتفال بمولده الشريف ﷺ إلا كل ما يحبه الله تعالى ويحبه رسوله ﷺ وإذا ما ارتكب حرام في تلك الموالد ، فإن أمثال السيد المالكي **رحمه الله** عرف عنه نهيه عن المنكر فلن يتوانى حينئذ هو وأمثاله من العارفين في النهي عن المحرمات والتحذير من البدع ولهؤلاء اليد الطولى في ذلك .

المسألة الثالثة : نقل فضيلة صاحب الحوار عن السيد المالكي **رحمه الله** المسألة الثالثة في ص ٣٠، وهي باختصار أن السيد المالكي **رحمه الله** يرى أن الاجتماع على المولد النبوي الشريف هو وسيلة كبرى للدعوة إلى الله تعالى وينبغي أن لا تفوت بل يجب على الدعاة تذكير الأمة بالنبي ﷺ وبأخلاقه وسيرته وإلا فإن من لم يستفد من ذلك فهو محروم من خيرات المولد الشريف . والعجيب هنا هو تعليق فضيلة صاحب الحوار على بيان الحكمة من الاجتماع على المولد النبوي الشريف ، فقد قال : « وتعليقنا على هذا القول هو أن الدعوة إلى الله ليست حولية والتذكير برسول الله ﷺ وأخلاقه وآدابه . . . ليس حوليا ، إننا حين نقتصر على ذلك فهذا يعني هجران رسول الله ﷺ والتنكب عن ذكراه إلا عند ذكرى مولده

ليلة من كل عام ...» .

ولا أدري ما أقول هنا ويكفي رد على هذا ما قاله السيد المالكي رحمه الله وهو عين ما نقله فضيلة صاحب الحوار عنه في ص٢٨ في المسألة الثانية ، قال السيد المالكي رحمه الله : « إننا لا نقول بسنية الاحتفال بالمولد المذكور في ليلة مخصوصة بل من اعتقد بذلك فقد ابتدع في الدين لأن ذكره ﷺ والتعلق به يجب أن يكون في كل حين ويجب أن تمتلئ به النفوس » .

ثم إن الأعجب والأغرب هو أن يقيس فضيلة صاحب الحوار كل احتفال بالمولد النبوي الشريف على كل مولد فيه ارتكاب حرام فنصب نفسه حكماً على ما لم يشاهده وهو بذلك يخالف نص كلام الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ فيسقط بذلك ما قاله فضيلة صاحب الحوار في ص ٣١: « وإذا كان المالكي ينفي بلسانه ما يكون في ليالي الموالد من المنكرات مما لا يخفى عليه وهو يحضره ويؤيد حضوره فنحن نؤكد للمالكي أنه يقول بلسانه ما يكذبه فيه فعله وفعل أتباعه . كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون » ا . هـ

ثم ذكر فضيلة صاحب الحوار عدة افتراضات لا يُرد عليها لعدم وقوعها أصلا .

تحقيق معنى البدعة

تطرق فضيلة صاحب الحوار في تمهيده وتأصيله ص٣٢ إلى معنى البدعة وحصرها في نوعين :

الأول : أي « أمر ظاهره الاستحسان أو الاستصلاح إن كان من أمور الدنيا ورجحت مصلحته على مفاسده اتضحت مشروعيته ويتعين الأخذ به » .

الثاني : « أي أمر إن كان من أمور الآخرة ومن أمور العبادة فإن مبنى القول بالمشروعية على التوقيف » فإن ورد به دليل من كتاب وسنة أو عمل الصحابة أو التابعين من أهل القرون الثلاثة الأولى أخذنا به وإن لم يرد به أحد هذه الأمور فهو مرفوض ومحكوم عليه بالبدعة وإن كان حسنا في ظاهره ، وعليه فالمولد بدعة مرفوضة وإن كان ظاهره حسنا .

وللرد على فضيلة صاحب الحوار في دعواه بدعية المولد النبوي الشريف لا بد من تأصيل مسألة البدعة وبيان ما هو الذي يحكم عليه بالبدعة والذي لا يحكم عليه بالبدعة الضالة .

أولا : معنى البدعة وأقسامها : أوضح ابن الأثير في النهاية (١٠٦/١) معنى البدعة وأقسامها فقال : « البدعة بدعتان : بدعة هدى وبدعة ضلال ، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار .

وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله ورسوله ﷺ فهو في حيز المدح .

وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو

في الأفعال المحمودة ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به ، لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثوابا فقال : « من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها » وقال في ضده : « ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها » وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به أو رسوله ﷺ .

ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها ، لأن النبي ﷺ لم يسنها لهم وإنما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها أي في جماعة ولا جمع الناس لها ، ولا كانت في زمن أبي بكر وإنما عمر جمع الناس عليها وندبهم إليها فبهذا سماها بدعة وهي على الحقيقة سنة .

لقوله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » وقوله : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » ، وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر : « كل محدثة بدعة » إنما يريد : ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة » ا هـ .

فيستفاد من كلام صاحب النهاية ما يلي :

١. البدعة نوعان :

أ) بدعة هدى ، وهي ما أخبر عنها النبي ﷺ بقوله : « من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء » رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤/٢٠٥٩) ، فأطلق النبي ﷺ على البدعة هنا سنة حسنة ، فإذن هذه البدعة بدعة هدى وهي بدعة حسنة .

ب) بدعة ضلالة ، وهي التي وصفها النبي ﷺ بقوله : « ومن سن في

الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء » رواه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٥٩) ، فتحمل السنة السيئة في الحديث على بدعة الضلالة .

٢. يخصص حديث النبي ﷺ : « كل بدعة ضلالة » بالبدعة السيئة وذلك جمعاً بين الأحاديث ، وهو ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم حينما ابتدعوا بدعاً حسنة لا تخالف أصول الشرع بل هي موافقة ، لها تمام الموافقة وفي عملهم هذا لم يأتوا بدين جديد ، وسيأتي نماذج من أفعال الصحابة تبين أنهم فهموا أخبار النبي ﷺ في البدعة أنها منقسمة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة .

قال النووي : « قوله ﷺ : « كل بدعة ضلالة ، هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع » ، شرح مسلم (٦/١٥٤) وأكد قوله هذا عند شرحه ما رواه مسلم في صحيحه « من سن سنة حسنة . . . الخ » الحديث ، فقال فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من الأباطيل والمستقبحات . وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ : « كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة » ا هـ ، وقال الحافظ ابن رجب في شرحه لحديث : « وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » : والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه ، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة » . انظرشرح ابن رجب على الأربعين النووية .

ثانياً : لم يستوعب النبي ﷺ جميع المباحات لكثرتها ، « فمن زعم تحريم

شيء بدعوى أن النبي ﷺ لم يفعله فقد ادعى ما ليس عليه دليل وكانت دعواه مردودة »[١] .

وقال أيضاً : « من المعلوم أيضاً بالضرورة أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المندوبات لاشتغاله بمهام عظام استغرقت معظم وقته : تبليغ الدعوة ، ومجادلة المشركين والكتابيين وجهاد الكفار لحماية بيضة الإسلام وعقد معاهدات الصلح والأمان والهدنة وإقامة الحدود وإنفاذ السرايا للغزو وبعث العمال بجباية الزكاة وتبليغ الأحكام وغير ذلك مما يلزم لتأسيس الدولة الإسلامية ، وتحديد معالمها بل ترك بعض المندوبات عمداً مخافة أن يفرض على أمته أو يشق عليهم إذا هو فعله .

ولأنه ﷺ اكتفى بالنصوص العامة الشاملة للمندوبات بجميع أنواعها منذ جاء الإسلام إلى قيام الساعة مثل : « وما تفعلوا من خير يعلمه الله . .. من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها . .. وافعلوا الخير لعلكم تفلحون .. ومن يقترف حسنة نزد له فيه حسناً .. فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره » .. وجاءت الأحاديث النبوية على هذا المنوال ، ونذكر بعضها بحول الله تعالى ، فمن زعم في فعل خير مستحدث أنه بدعة مذمومة ، فقد أخطأ وتجرأ على الله ورسوله حيث ذم ما ندب إليه في عموميات الكتاب والسنة » اهـ .

ثالثاً : أقسام البدعة : قسم الإمام النووي البدعة إلى خمسة أقسام فقال : « قال العلماء : البدعة خمسة أقسام ، واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة » .

---

(١) انظر إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة للسيد العلامة المحدث عبدالله بن الصديق الغماري ص ٩.

فمن الواجب نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك .

ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك .

ومن المباح التبسيط في ألوان الأطعمة وغير ذلك .

والحرام والمكروه ظاهران « انظرشرح النووي على مسلم (١٥٤/٦) ، ومثله ما نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني عن العز بن عبد السلام في آخر كتابه القواعد ، انظر فتح الباري (٢٥٤/١٣) .

رابعاً : نماذج من بدع حسنة أحدثها الصحابة بعد عهد النبي ﷺ .

لقد أحدث الصحابة كثيراً من الأمور المبتدعة الحسنة التي رأوا أنها تندرج تحت عموم قول النبي ﷺ : « من سن سنة حسنة » وأن لها أصلا من أصول الشريعة ، ومن جملة تلك الأمور :

١ . عمل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على جمع الناس في التراويح ولمّا رآهم قال سيدنا عمر رضي الله عنه : « نعمت البدعة هذه » روى القصة الإمام البخاري في صحيحه (٧٠٧/٢) ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح (٤/ ٢٥٣) في شرحه لقول سيدنا عمر : « نعمت البدعة هذه » : « والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع مقابل السنة فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة ، وإلا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة » أ هـ .

٢ . جمع القرآن على عهد سيدنا أبي بكر رضي الله عنه بإشارة من سيدنا عمر رضي الله عنه والقصة مشهورة وقد رواها الإمام البخاري في صحيحه (١٧٢٠/٤) ، وجاء

فيها : « فقال أبو بكر : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بالناس وإني أخشى أن يستحرّ القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه وإني لأرى أن تجمع القرآن .

قال أبو بكر : قلت لعمر : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ » وهذا دليل على أن جمع المصحف بدعة فخشي سيدنا أبو بكر أن يكون من جملة البدع المذمومة مستنداً في ذلك أن عدم فعل النبي ﷺ له إشارة إلى ذمه وتحريمه ، وهذا منه اجتهاد علم بعده أنه ليس بصحيح بدليل قوله بعد ذلك مباشرة : « فقال عمر : هو والله خير ، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر » ا هـ .

فواضح أن من ذهب إلى أن عدم فعل النبي ﷺ لأمر ما محمول على التحريم مطلقاً خطأ محض بل منه ما هو قبيح شرعاً فهو محرم أو مكروه ومنه ما هو حسن شرعاً فهو واجب أو مندوب وإلا لكان صنيع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حراماً فعلمنا حينئذٍ بطلان من زعم مثل ذلك .

٣. زيادة عثمان بن عفان رضي الله عنه الأذان الثاني يوم الجمعة ، فقد روى البخاري في صحيحه (٣٠٩/١) قصة الزيادة ذاكراً سببها وهو أن الناس لما كثروا زاد سيدنا عثمان رضي الله عنه الأذان الثاني وأمر بإقامته على الزوراء وهي دار في سوق المدينة ، وكان الأذان الثاني يسمى ثالثاً باعتبار إضافته إلى الأذان الأول والإقامة ، وهو سابق على الأذان الأول من حيث زمانه ، فهل يعقل أن يقال إن سيدنا عثمان رضي الله عنه مع إقرار الصحابة له فعله هذا أنه مبتدع وضال وأن الصحابة مبتدعة وضلال ؟ ! .

وبالجملة فهذه بعض النماذج على صحة ما ذهب إليه جمهور أهل العلم

من أن البدعة كانت حاصلة زمن الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ وأنها كانت من جملة البدع الحسنة المحمودة ، فيقاس عليها حينئذ بدعة المولد النبوي الشريف بشرط عدم حصول المنكر فيه وأن يشتمل على ذكر الله وفعل المباحات .

قال صاحب إتقان الصنعة في ص٥٨ بخصوص بدعة المولد النبوي الشريف وهو كلام نفيس رغبت في نقله كاملاً فقال : (الاحتفال بالمولد النبوي ، قال عنه مبتدع يدعي العلم : هو مثل احتفال النصارى بعيد ميلاد المسيح ، يقصد أنه حرام ، وهذه جرأة على القول في الدين بغير حجة وما أكثر جراءة المبتدعة على تحريم أمور بدون دليل .

وللحافظ السيوطي (حسن المقصد في عمل المولد) قال في أولها : وقع السؤال عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول ، ما حكمه من حيث الشرع ؟ وهل هو محمود أم مذموم ؟ وهل يثاب فاعله ؟ أو لا ؟

والجواب عندي : أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك ، هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف .

ثم قال : وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل ابن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه : أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كانت بدعة حسنة ، قال ـ

ويقصد ابن حجر ـ : وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم ، فقالوا : هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى ، فنحن نصومه شكراً لله . فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما منّ به في يوم معين من إسداء نعمة ودفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة ، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة ، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم ، فهذا ما يتعلق بأصل عمله .

وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال : ما كان من ذلك مباحاً بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به وما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع وكذلك ما كان خلاف الأولى » اهـ . وبما سبق كله يسقط قول فضيلة صاحب الحوار في ص ٤٠ : « والدفاع عن سنته ﷺ ورد كل ما لم يكن من سنته من بدع ومحدثات مهما كانت ظواهرها حسنة مقبولة » فكلامه الأخير إشارة منه إلى بدعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف وهيهات له ذلك بعد ما قررناه في البدعة الحسنة والسيئة وما نقلناه أيضاً عن أكابر الصحابة من فعلهم البدع المحدثة المستحبة ، فعلى قول فضيلة صاحب الحوار هذا أن نلغي جمع القرآن في مصحف واحد وأن نلغي جمع الناس في التراويح وأن لا نؤذن الأذان الثاني يوم الجمعة وأن نقول عن هؤلاء الصحابة مبتدعة ضالون .

وكذلك يسقط بما سبق نقله من فعل الصحابة لبدع محمودة قول فضيلة صاحب الحوار في ص ٤١: «فإن الابتداع في الدين يعني التزاما اتهام رسول الله ﷺ بالتقصير في التبليغ والتقصير في نصح الأمة والتقصير في أداء الأمانة حيث لم يبلغ ﷺ أمته هذه المستحسنات المزعومة حتى جاء أهل القرون المتأخرة من رافضة وقرامطة وصوفية دجاجلة فقالوا في الدين ابتداعاً هذا حسن وهذا مقبول . .. فلو كانت هذه البدع خيراً حقاً لشرعها ﷺ لأمته ولسبقنا إليها من هو أحرص منا على الاقتداء والتأسي برسول الله وأتقى لله وأصلح قلوباً وأنقى سرائر وأعمق إيماناً وأخلص محبة أولئك أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم وأتباع أتباعهم» .

فصل

في مناقشة ردود فضيلة صاحب الحوار على ما ساقه السيد محمد علوي المالكي رحمه الله من أدلة على جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

أولاً: مناقشة رد الدليل الأول على جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف :

ذكر فضيلة صاحب الحوار أن السيد محمد علوي المالكي رحمه الله استند على جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف بما روي عن النبي ﷺ أن الله تعالى يخفف عن أبي لهب كل يوم اثنين بسبب عتقه لثويبة جاريته لما بشرته بولادة المصطفى ﷺ ، روى ذلك البخاري في صحيحه ، انظر حوار مع المالكي ص ٤٤.

دلالة قصة تخفيف العذاب عن أبي لهب في كل يوم اثنين :

من المعلوم ضرورة أن الناظر في حديث النبي ﷺ وإخباره بتخفيف العذاب عن أبي لهب كل يوم اثنين سببه راجع إلى الفرح بمقدم النبي ﷺ وذلك أن أبا لهب أعتق جارية له بسبب فرحه لمقدم النبي ﷺ ولأجل فعله هذا يخفف الله تعالى عنه العذاب كل يوم اثنين وعليه يقاس كل فعل يدل على الفرح والسرور بمقدم النبي ﷺ ، فهذا حال الكافر بتخفيف العذاب عنه يوم القيامة فكيف الحال بالمسلم المؤمن إذا ما فرح بمولد النبي ﷺ .؟ !

وفي الحديث دلالة أخرى وهي أن الفرح والسرور بمقدم النبي ﷺ متجدد وخاصة كل يوم اثنين لأن النبي ﷺ ولد يوم الاثنين ؛ ووجه الدلالة

تخفيف العذاب عن أبي لهب كل يوم اثنين ، فمعناه أن كل يوم اثنين ، وهو يوم ولادته ﷺ فيه ميزة وخصوصية عند الله تعالى تستوجب كثرة العبادة وإظهار الفرح والسرور بمقدمه ﷺ .

فإذا فرغنا من بيان وجه دلالة الحديث على جواز الاحتفال بمولده ﷺ أتينا للرد على اعتراضات فضيلة صاحب الحوار على هذا الدليل .

اعترض فضيلة صاحب الحوار على الحديث وذلك من خلال ثلاث وقفات الرد عليها كما يلي :

الرد على الوقفة الأولى : تقدم في الرد على مناقشة المسألة الثانية في الوقفة الأولى .

الرد على الوقفة الثانية : في الوقفة الثانية من رد فضيلة صاحب الحوار على الدليل الأول عدة مغالطات هي :

١ ـ قال فضيلة صاحب الحوار إن العلماء لم يستدل واحد منهم بالحديث عند شرحه على مشروعية الاحتفال بمولد رسول الله ﷺ .

والرد على هذا أن نقول له : هل نحن متعبدون بكلام شراح الحديث ؟! أم أننا متعبدون بنصوص أحاديث النبي ﷺ ؟ فهذا القول الذي قاله فضيلة صاحب الحوار عجيب ، فكم من شارح شرح أحاديث النبي ﷺ وأتى بما لم يأت به غيره من الشراح .

٢. ذهب فضيلة صاحب الحوار ص٤٦ إلى أنه وإن كان حصل في مولده ﷺ « فتح من الخير على هذه الأمة ، وحصل في ليلة ولادته ﷺ أمور كانت إنذاراً لعناصر الشر ودول الباطل إلا أن ذلك كله لا يعني اعتبار تلك الليلة عيداً حولياً من الأعياد الإسلامية فلقد عاش ﷺ بعد ولادته ثلاثاً وستين

سنة لم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه ولا عن التابعين ومن تبعهم من القرون الثلاثة المفضلة أنهم اعتبروا هذه الليلة عيداً من الأعياد تقام فيها الاحتفالات » .

وقد تم الرد على هذا في الوقفة الأولى من المسألة الثانية .

٣. قال فضيلة صاحب الحوار في ص ٤٦ : (انهم اعتبروا هذه الليلة عيدا من الأعياد تقام فيها الاحتفالات بهذه المناسبة فإنه بالاتفاق بين جميع المجوزين لذلك الاحتفال لا أحد منهم يقول إنه عيد زائد على العيدين الفطر والأضحى .

الرد على الوقفة الثالثة : لقد أساء فضيلة صاحب الحوار في فهمه للأبيات التي قالها الحافظ الدمشقي والتي ساقها السيد محمد علوي المالكي **رحمه الله** استئناساً بها وذلك أن الحافظ الدمشقي ذهب إلى أنه إذا كان الله تعالى يخفف عن أبي لهب ـ وهو كافر مخلد في النار ـ العذاب لسروره بمقدم النبي ﷺ فكيف الحال بمسلم هو مسرور بالنبي ﷺ في كل حال وفي كل زمان .

فمن الواضح أن الحافظ الدمشقي أبان علة تخفيف العذاب عن أبي لهب وذلك لإعلانه السرور بولادة النبي ﷺ فما المانع أن يعلن المسلم سروره بمولد النبي ﷺ ويؤجر على ذلك ، إلا أن فضيلة صاحب الحوار يقول أن الحافظ الدمشقي لا يرجو فقط السرور بمولده ﷺ وباقي الأيام لا يسر ، وإنما سروره حاصل طول عمره ، فما المانع يا فضيلة صاحب الحوار أن يكون سرور الحافظ الدمشقي طول عمره وهو أكثر سروراً يوم مولده ؟

ثانياً : مناقشة الرد على الدليل الثاني :

استند المالكي رحمه الله في كتابه الذخائر المحمدية على جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف أن النبي ﷺ كان يعظم مولده وكان يعبر عن تعظيمه له بالصيام كما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال : (فيه ولدت وفيه أنزل علي) ، راوه مسلم في صحيحه .

ووجّه المالكي رحمه الله دلالة الحديث على جواز الاحتفال بقوله : « وهذا في معنى الاحتفال به إلا أن الصورة مختلفة ولكن المعنى موجود سواء كان ذلك صياماً أو إطعام طعام أو اجتماعاً على ذكر أو صلاة على النبي ﷺ أو سماع شمائله الشريفة » اهـ . مختصراً من حوار مع المالكي ص٤٧ ـ ٤٨ .

رد فضيلة صاحب الحوار على هذا الدليل في عدة وقفات نوردها باختصار مع مناقشتها وهي كما يلي :

الرد على الوقفة الأولى : بعد النظر في الوقفة الأولى يتبين لنا المآخذ التالية :

١. اعترض فضيلة صاحب الحوار على المالكي رحمه الله في ص ٤٨ : يرى أن النبي ﷺ صام يوم الاثنين تعظيماً ليوم مولده وإنما هو عند فضيلة صاحب الحوار شكراً الله تعالى على أن منّ الله تعالى على نبينا محمد ﷺ بالنبوة والرسالة ، والأغرب قياسه هذا الشكر على شكر الله تعالى بصيام يوم العاشر من محرم حيث نجى الله موسى فيه وأهلك فرعون ، ويرد عليه :

أ) إن التفرقة بين التعظيم والشكر لا دليل عليها وإن كان هناك فرق فإنه لا ينفي الاستدلال بجواز الاحتفال ، لأن من معاني الاحتفال إظهار الشكر لله تعالى وكذلك إظهار التعظيم ، ومنه نعلم بطلان قول فضيلة صاحب الحوار

هنا ، خاصة وأن رواية أبي داود لحديث يوم عاشوراء فيها (فنحن نصومه تعظيما له) فهذا نص .

٢. قال فضيلة صاحب الحوار : (ومع ذلك فلو اقتصر المالكي **رحمه الله** وأتباعه على صيام يوم الاثنين من كل أسبوع ابتهاجاً بمولد رسول الله ﷺ وتأسيا برسول الله ﷺ لوجد منا له تأييداً وإنكاراً على من ينكر عليه ذلك) ، إذن ففيم الاعتراض إذا كان يجوز الصيام يوم مولده فرحا به ﷺ .

الرد على الوقفة الثانية : لقد اعترض فضيلة صاحب الحوار في ص٤٩ على السيد المالكي **رحمه الله** قوله : (إنه ﷺ كان يعظم يوم مولده ويشكر الله تعالى فيه وتفضله عليه بالوجود في هذا الوجود إذ سعد به كل موجود) فقول السيد المالكي **رحمه الله** (إذ سعد به كل موجود) اعترض عليه فضيلة صاحب الحوار بقوله : (فيسلم المجتمع الإنساني من دعاة جهنم من مشرك وكافر وملحد وكائد للإسلام والمسلمين ولكنها السجعة أعجبت شيخ البدعة فأوردها وهو لم يدر معناها مع أنه يزعم أنه عالم كبير دكتور نحرير) .

أقول : إن الرد عليه من وجهين :

الأول : إن سعادة كل موجود بالنبي ﷺ ظاهرة من خلال دلالة قوله تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ والعالمين هنا كل ما سوى الله تعالى من الإنس والجن مؤمنهم وكافرهم ، فأي رحمة هذه المهداة لهؤلاء لا سعادة فيها ؟ !

الثاني : لا تلازم بين سعادة الوجود بمقدم النبي ﷺ وبين ثبوت الإيمان لمن سعد به والنجاة من النار له ، وهذا واضح في نفسه ، كما أنه فيما قاله الله تعالى : ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ﴾ ليس معناه

أن كل الأشياء والتي من جملتها الكفار والمشركون والملحدون أنهم مؤمنون لتسبيحهم لله تعالى بنص الآية ، أفحينئذ ستعترض يا فضيلة صاحب الحوار على كلام الله تعالى هنا ، وهو يؤدي إلى نفس النتيجة التي ألزمت بها السيد محمد علوي المالكي رحمه الله ؟ !

الرد على الوقفة الثالثة : إن جملة الاعتراضات التي أوردها فضيلة صاحب الحوار على السيد المالكي رحمه الله في الوقفة الثالثة في الرد على الدليل الثاني هي :

لقد جاء فضيلة صاحب الحوار بخطابات فارغة لا معنى لها في وقفته الثالثة على الدليل الثاني وفق ما جاء في ص ٥٠: حيث ناقش قول السيد المالكي رحمه الله (وهذا في معنى الاحتفال به إلا أن الصورة مختلفة ولكن المعنى موجود) وهذا الكلام هو عين الحق والصواب ، فمعلوم أن النبي ﷺ في صيامه ليوم الاثنين يظهر الفرح والسرور والشكر والتعظيم لله تعالى لمولده ﷺ وهذا هو المقصود من الاحتفال بالمولد النبوي الشريف فذكر فضيلة صاحب الحوار أن مقصد المالكي رحمه الله هو أن النبي ﷺ (كان بصيامه يوم ولادته يوحي إلى أمته وفي طليعة الأمة أصحابه وتابعوهم بإقامة احتفال بمولده ﷺ إلا أنهم من الغباء والجهل والبعد عن إدراك مقاصده ﷺ بمكان حجب عنهم ذلك حتى جاء الرافضة ومن نحى نحوهم من أهل البدع والمحدثات كالمالكي وأضرابه فأدركوا بثاقب بصرهم مقصده ﷺ بصيامه يوم الاثنين فدعوا إلى إقامة الاحتفالات بالمولد) ا . هـ مختصراً من حواره .

ويرد عليه من عدة وجوه :

الوجه الأول : إذا ثبتت تلك المقدمات الآتية فلا بد وأن نسلم نتيجتها

المخالفة تمام المخالفة لما ألزمه فضيلة صاحب الحوار للسيد المالكي **رحمه الله** وذلك أنه من المعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم من أشد الناس اتباعاً للنبي ﷺ فإذا كان النبي ﷺ يصوم الاثنين سروراً بمولده في ذلك اليوم وهو ما نص عليه ﷺ فكان لا بد من الصحابة أن يقتدوا به ﷺ فيصومون يوم الاثنين إظهاراً للفرح والسرور بمولده ﷺ وهذا منهم متابعة للنبي ﷺ وهم بذلك تابعوا النبي ﷺ الذي من أجله كان يصوم يوم الاثنين ، فحينئذ يسقط قول فضيلة صاحب الحوار إن الصحابة لم يدركوا مقصد النبي ﷺ من صيامه يوم الاثنين .

الوجه الثاني : هنا سر لطيف في صيامه ﷺ يوم الاثنين وعدم اقتصاره على صيام اليوم الذي ولد فيه فقط من كل عام وذلك لتكثير الأجر من خلال إظهار الفرح والسرور بمولده ﷺ فإن قوله ﷺ : « ذاك يوم ولدت فيه » نص على أن اليوم هنا يشتمل على أمرين اسم ذلك اليوم وهو الاثنين ويشتمل على اليوم الذي يصادف مولده كل سنة من كل شهر وهو الثاني عشر من ربيع الأول والأصل حمل الحديث على العموم ، فحينئذ يفهم من عموم الحديث أن النبي ﷺ أشار بتعليله الصيام بيوم مولده إلى إظهار الشكر لله تعالى والذي هو من مظاهر الاحتفال في ذلك اليوم من كل عام وفي كل يوم اثنين والله تعالى أعلم .

٢ ـ ألزم فضيلة صاحب الحوار السيد المالكي **رحمه الله** في ص٥٠ ـ ٥١ : من أن قوله بجواز الاحتفال بمولد النبي ﷺ يؤدي إلى زيادة تشريع في دين الله تعالى وذلك أنه لا يجوز لنا أن نقول : « إن مشروعية الصلاة في الأوقات الخمسة تعني مشروعية الصلاة في الجملة وأنه يجوز أن نحدث وقتاً أو وقتين زيادة على الصلوات الخمس المكتوبة ومثله صوم رمضان والحج فإننا

إن قلنا بذلك فلا نقول إن الصورة مختلفة بل الصلاة هي الصلاة والصوم هو الصوم والحج هو الحج إلا أن الجديد في ذلك الزيادة على المشروع فقط ، يلزم المالكي أن يقول بجواز ذلك كما قال بأن صيام رسول الله ﷺ يوم مولده يدل على جواز إقامة الاحتفال بذكرى ذلك من كل عام » اهـ مختصراً .

والرد على اعتراضه هذا من وجهين :

الأول : أخطأ فضيلة صاحب الحوار في أنه ماثل ما بين الواجب والمستحب ، فمعلوم أن العبادات منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب ، والواجب كل ما يتوقف عليه من شروط وأسباب فهي واجبة مثله ، فالصلوات الخمس المفروضة وصيام رمضان الواجب والحج الواجب كلها لها شروط وهي أن أوقاتها معلومة واجبة حين حضورها المعين من قبل الله تعالى لا يستطيع أحد أن يزيد عليها أي شيء وهذا ليس هو طبيعة الحال في الاحتفال بالمولد النبوي الشريف فلم يقل أحد بوجوبه حتى يصير إلزام فضيلة صاحب الحوار للمالكي صحيحاً .

ثم إنه من المعلوم أن المستحب منه ما هو مؤقت كسنة صلاة الفجر وصلاة العصر ومنه ما هو نافلة مطلقة لا وقت لها ولا حصر لها كالاستغفار والصلاة على النبي ﷺ وهذا النوع الأخير هو المنطبق على الاحتفال بالمولد النبوي الشريف فإن يوم المولد إن زيد فيه في مظاهر العبادة من صلاة وصيام وذكر وصدقة فهذا هو عين المقصود بالاحتفال وكله من جملة النوافل المطلقة فأي أمر زدنا فيه على شرع الله تعالى .

ملاحظة : أورد فضيلة صاحب الحوار في ص٤٩ عدة اعتراضات على الدليل الثاني نقلها من كتاب أبي بكر الجزائري (الإنصاف فيما في المولد من

الغلو و الإحجاف) من المناسب الرد عليها هنا وهي :

قال الجزائري أن ما يفعله المحتفلون بيوم المولد مخالف لفعله ﷺ وهو صيامه يوم مولده ، فهم لا يصومونه ، وهذا والله كذب وبهتان عليهم من مدع أن الصوم فيه (مقاومة للنفس بحرمانها من لذة الطعام والشراب وهم أي المحتفلون يريدون ذلك) وهذا ضرب من خرافاته والله المستعان .

قال الجزائري أن النبي ﷺ لم يصم يوم ولادته وإنما صام يوم الاثنين وعليه أن الصوم يوم ولادته يعتبر استدراكاً على الشارع وتصحيحاً لعمله ، وهذا باطل ، فنقول في رده : أين لك الدليل الذي جزمت به أن النبي ﷺ لم يصم يوم ولادته ؟ ثم لقد تبين لنا سابقاً أن قوله ﷺ : « ذاك يوم ولدت فيه » فيه عموم يشمل يوم ولادته من كل عام ويشمل يوم الاثنين فحمل النص على العموم جائز هنا ، وليس بين بيان النبي ﷺ من صيامه يوم الاثنين وعموم الحديث تعارض لأمكن الجمع ، وأقله أن يأتي يوم اثنين موافقاً ليوم ولادته في ذلك العام وهو ما حصل فعلاً يوم ولادته ﷺ .

قال الجزائري أن النبي ﷺ لما صام يوم الاثنين صامه شكراً لله تعالى ، واكتفى بالصيام فقط ، ولم يضف إلى الصيام الاحتفال من تجمعات ومدائح وأنغام وطعام وشراب وإنما اكتفى بالصيام فقط . ا . هـ بتصرف واختصار .

ويرد عليه : أنه ليس معنى إخبار النبي ﷺ صيامه يوم الاثنين دليل على حصر عبادته ذلك اليوم بالصيام فقط وإنما خص الصيام إظهاراً للفرح والسرور وهو ما زال يصلي ويصوم ويطعم الطعام ويتصدق على الفقراء وكذا الحال في يوم مولده ﷺ ففيه يحصل الصيام وإطعام الطعام وذكر للنبي ﷺ من صلاة عليه ومدحه بما يليق به فما المانع من اجتماع كل تلك

الطاعات التي هي مظاهر الاحتفال بمولده ﷺ ؟ !

ثالثاً : مناقشة الرد على الدليل الثالث :

نقل فضيلة صاحب الحوار ص٥١ عن المالكي **رحمه الله** الدليل الثالث على جواز الاحتفال بالمولد وهي : أن الفرح به ﷺ مطلوب بأمر القرآن من قوله تعالى ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ فالله تعالى أمرنا أن نفرح بالرحمة والنبي ﷺ أعظم الرحمة ، قال الله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ انتهى بنصه .

رد فضيلة صاحب الحوار على هذا الأصل العظيم في جواز الاحتفال بمولده ﷺ في أمرين :

الأول : أنه قال أن الرحمة الوارادة في الآية قد اتفقت كلمة المفسرين أنه لا يراد بها الرسول ﷺ وإنما المراد بالرحمة هو القرآن الكريم وساق كلام ابن كثير في تفسير الآية وكذلك كلام ابن جرير والقرطبي ، الدال فقط على أن المراد بالرحمة هو القرآن الكريم ويرد على كلامه هذا من وجهين :

الوجه الأول : معلوم أن الأصل حمل الآية على عمومها ومن جملة عموم قوله تعالى : (وبرحمته) هو ما دل عليه قوله تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ وهذا هو أقوى أنواع التفسير و تفسير القرآن بالقرآن مقدم عند علماء التفسير على تفسير القرآن بما ورد عن الصحابة والتابعين .

الوجه الثاني : أن هناك من المفسرين من ذكر أقوالا أخرى فها هو ابن الجوزي في تفسيره ينقل ثمانية أقوال لمعنى الرحمة في الآية جاء فيه (٤/٤٠)

أن القول الثالث لمعنى الفضل والرحمة هو : أن فضل الله العلم ورحمته محمد ﷺ ، رواه الضحاك عن ابن عباس .

الثاني : قال فضيلة صاحب الحوار أن الفرح بالنبي ﷺ لابد وأن نقر به لكن ليس معنى الفرح هو (أن نحدث في دينه وفي أمره ما ليس منه . . . ولكن الفرح برسول الله ﷺ يعني التمسك بسنته والعض عليها بالنواجذ والبعد عن المحدثات والمبتدعات .. هذا هو الفرح برسول الله) انظر حوار مع المالكي ص ٥٤.

والرد عليه أن نقول لفضيلة صاحب الحوار : أننا في احتفالنا بالمولد متمسكون بما دل عليه أصل الشرع من تعظيم له ﷺ ، ومن جملة هذا التعظيم أن نفرح به ﷺ كما أمرنا به سبحانه وتعالى ، والفرح بالنبي ﷺ لا يكون إلا بالعبادة والتقرب إلى الله تعالى ويزداد ذلك يوم مولده ﷺ لما دلَّ عليه فعل النبي ﷺ من صيامه ذلك اليوم وبذلك نكون حققنا مقاصد الشرع فنحن لا نأتي ببدعة أثناء احتفالنا بمولده الشريف وإنما هي جملة من العبادات الكثيرة التي نتقرب بها إلى ربنا سبحانه وتعالى .

رابعاً : مناقشة الرد على الدليل الرابع :

سرد فضيلة صاحب الحوار الدليل الرابع الذي احتج به السيد محمد علوي المالكي رحمه الله على جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف في ص ٥٥: وهو :

« أن النبي ﷺ كان يلاحظ ارتباط الزمان بالحوادث الدينية العظمى التي مضت وانقضت فإذا جاء الزمان الذي وقعت فيه كان فرصة لتذكرها وتعظيم يومها لأجلها ولأنه ظرف لها .

وقد أصل ﷺ هذه القاعدة بنفسه كما صرح في الحديث أنه ﷺ لما وصل إلى المدينة ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء سأل عن ذلك فقيل : إنهم يصومون لأن الله نجى نبيهم وأغرق عدوهم فهم يصومونه شكراً لله على هذه النعمة ، فقال ﷺ : نحن أولى بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه . أهـ

ثم قال فضيلة صاحب الحوار أن استدلال المالكي **رحمه الله** بهذا الحديث متهافت ووجه تهافته عنده هو أن « الأمة الإسلامية جمعاء تدرك مشروعية صوم يوم عاشوراء .. امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ . .. ولكن ليس في علماء المسلمين ممن يعتد بعلمهم ويعترف لهم بالفضل .. من يعتبر هذا التوجيه النبوي الكريم بصيام يوم عاشوراء تأصيلاً لقاعدة إقامة الموالد وإحداث مواسم دينية لترتبط الأزمنة بالأحداث .. فتتعدد الأعياد » اهـ ملخصاً .

يرد على فضيلة صاحب الحوار بأن صيامنا يوم عاشوراء هو امتثال لأمر النبي ﷺ وهو بنفس الوقت معلل بعلة وهي أن سبب هذا الصيام هو واقعة نجاة موسى عليه السلام من فرعون ، وهنا نقول لفضيلة صاحب الحوار هل تنفي هذا السبب والتعليل لصيام يوم عاشوراء ؟ ! وهل جاء الخطاب منه تعالى مباشرة للنبي ﷺ بأن يصوم هذا اليوم أم أنه رأى ما يفعله اليهود فيه ، فأصل قاعدة (نحن المسلمون أولى منهم بصيامه) إشارة منه ﷺ إلى جواز الاجتهاد في مثل تلك المواقف ، وإشارة منه لتأصيل قاعدة « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها » فهل يقال : إن في فعله ﷺ تجرؤ على أوامر الله تعالى فزاد نوعاً من العبادة ؟ ! أم أن الصواب أن يقال : إن النبي ﷺ كان حريصاً على إظهار الشكر لله تعالى أن نجى موسى عليه السلام من فرعون وهو تماماً ما فعله من شكر لله تعالى وهو صيامه يوم الاثنين لأنه يوم مولده ﷺ ،

وهذان الفعلان منه ﷺ هو ما فهمه سيدنا بلال رضي الله عنه من رسول الله ﷺ وذلك أنه كان بعد كل وضوء يصلي ركعتين لله تعالى حتى أن النبي ﷺ سمع خفق نعليه في الجنة وهو ما زال في دار العمل فلما علم ما كان يفعله لم يقل له إنك مبتدع وضال لأنك زدت في شرع الله تعالى ما لم يأمر الله تعالى به بل مدحه وبشره بالجنة .

ثم إن قولك يا فضيلة صاحب الحوار « ليس في علماء المسلمين ممن يعتد بعلمهم ويعترف لهم بالفضل من يعتبر هذا التوجيه النبوي تأصيلاً لقاعدة إقامة الموالد » لا أساس له من الصحة فأنت حكمت بقولك هذا على كثير من العلماء الأكابر الذين شهدت لهم الأمة بالعلم والفضل والصلاح كالحافظ أبو الخطاب بن دحية والحافظ ابن حجر العسقلاني والحافظ جلال الدين السيوطي والحافظ شمس الدين بن الجزري والحافظ أبو الطيب محمد بن إبراهيم السبتي المالكي وغيرهم الكثير من علماء المسلمين الذين أجازوا واتبعوا الاحتفال بمولده ﷺ ، ونرد هنا بما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني الذي هو أحد المعتبرين بالإجماع بين أهل السنة والجماعة ، والذي ذكر هذا الدليل بعينه على جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ، فقد نقل نصّ كلامه الحافظ السيوطي في رسالته حسن المقصد في عمل المولد : « وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل ابن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه : أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن السلف الصالح من القرون الثلاثة ، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كانت بدعة حسنة ، قال : وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا : هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن

نصومه شكراً لله **فيستفاد منه فعل الشكر لله ، على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة ودفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة** والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة ، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم فهذا ما يتعلق بأصل عمله » اهـ

ما قاله فضيلة صاحب الحوار في ص٥٥ من « أن رسول الله ﷺ من البلاغة والفصاحة والقدرة على جوامع الكلم والحرص على تبليغ الرسالة وتوجيه أمته إلى كل خير ، إنه ﷺ بحال لا يعجز فيها أن يعطي قاعدة تدل على مراعاة الأمة لارتباط الزمان بحوادثه الدينية العظمى لتذكرها وتعظم أيامها وأن يفرع ﷺ من هذه القاعدة جزيئات تطبيقية فيها من الوضوح والبيان القولي والعملي ما يعتبر حاسماً لمجال النظر والتأمل ، ولكنه ﷺ لم يشرع شيئاً من ذلك لأمته إكمالاً لإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة » اهـ .

قلت : هل تريد أن ينص النبي ﷺ نصاً على كل استدلال يستنبط من أحاديث النبي ﷺ ؟ ! ، هل تريد أن ينصّ النبي ﷺ فيقول يا أمتي اجعلوا حديث صوم عاشوراء تأصيلاً لقاعدة الاحتفال بالمولد النبوي ؟

خامساً : مناقشة الرد على الدليل الخامس :

ينقل فضيلة صاحب الحوار عن المالكي **رحمه الله** الدليل الخامس على جواز الاحتفال بالمولد النبوي ، فقال في ص٥٦ : « ذكر المالكي الدليل الخامس بقوله :

إن الاحتفال بالمولد لم يكن في عهده ﷺ فهو بدعة ولكنها حسنة لا ندراجها تحت الأدلة الشرعية والقواعد الكلية ، فهي بدعة باعتبار هيئتها

الاجتماعية لا باعتبار أفرادها ، لوجود أفرادها في العهد النبوي كما سنعلم ذلك تطبيقاً إن شاء الله » اهـ .

فما قاله السيد محمد علوي المالكي رحمه الله هنا هو ما تم تقريره سابقاً في مبحث البدعة .

وقد كرر فضيلة صاحب الحوار في مواضع أخرى لاحقة كلاما كثيرا عن البدعة ، ونحيل في الرد على كل ما سبق إلى مبحث البدعة .

سادساً : مناقشة الرد على الدليل السادس :

قال فضيلة صاحب الحوار في ص ٧٢: وذكر المالكي الدليل السادس بقوله :

« إن المولد الشريف يبعث على الصلاة والسلام المطلوبين بقوله تعالى : إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ، وما كان يبعث على المطلوب شرعاً فهو مطلوب شرعاً .

فكم للصلاة عليه من فوائد نبوية وإمدادات محمدية يسجد القلم في محراب البيان عاجزا عن تعداد آثارها ومظاهر أنوارها » أهـ .

قلت : إن مما لا شك فيه أن تذكّر كل ما يدل على النبي ﷺ يبعث على ذكر الله تعالى ، فإذا ما سمعت آيات القرآن التي تذكر سيرته فإنها تحث على ذكره ﷺ وكذلك إذا ما سمع حديثه ﷺ وإذا ما رأى أيضاً الأمكنة التي داسها النبي ﷺ فإنها تبعث على ذكر الله تعالى وإذا تجددت الأزمنة الدالة على الأحداث العظيمة التي حصلت معه ﷺ كليلة القدر وغزواته وليلة مولده وإسرائه وهجرته وغيرها من الأمور فكلها لا شك باعثة على الذكر والشكر لله تعالى سواء تم شكره تعالى في تلك الأزمنة والأمكنة أو شكره

تعالى كلما تذكرها العبد فلا فرق ، إلا أن فضيلة صاحب الحوار رد على هذا الدليل بأربع وقفات هي :

الرد على الوقفة الأولى : قال فضيلة صاحب الحوار أن لازم الاحتفال بمولده ﷺ جفاء النبي ﷺ في باقي الأيام فلا حاجة لإعادة الرد عليه ، لتقدمه فيما سبق في الوقفة الأولى المسألة الثانية .

الرد على الوقفة الثانية :

لقد حاول فضيلة صاحب الحوار أن يسقط الاستدلال بالقاعدة الأصولية التي استند عليها السيد المالكي رحمه الله من أن « ما كان يبعث على المطلوب شرعا فهو مطلوب شرعاً » والتي تلزم كل منكر الاحتفال بالمولد النبوي أن يحكم عليه بالبدعة الحسنة ، فذكر فضيلة صاحب الحوار في رده على هذه القاعدة ما يلي :

١ ـ ادعى فضيلة صاحب الحوار في ص٧٣ أن الموالد « ليست مما يبعث على الصلاة والسلام عليه ﷺ بقدر ما تبعث على إيذائه بالغلو في شخصه والإفراط في مدحه والتنطع في ذكر المدائح النبوية التي ترفع مقامه ﷺ إلى مقام ربه . .» إلخ .

قلت : يرد على هذا بما يلي :

مما لا شك في صحته أن من حضر مجالس الاحتفال بمولده ﷺ أدرك بوضوح كيف أن يوم المولد يبعث على ذكر الله تعالى ذكراً كثيراً ، وهذا كافٍ .

ثم انك اعترفت يا فضيلة صاحب الحوار بنص كلامك أن الموالد تبعث على الصلاة على النبي ﷺ إلا أنها لا تبعث بقدر ما تبعث على إيذائه ﷺ

كما قلت وهنا يلزمك أنه إن لم يكن في تلك الموالد ما ادعيت حصوله أن تقول بجواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ، فإننا إذا سلمنا لك جدلاً أنه يحدث في الموالد ما يحدث فإننا ندعوك إلى الاحتفال بمولد تكتب أنت يا فضيلة صاحب الحوار سيرته ﷺ فيه وتمدحه بما يليق حسب رأيك إلى آخر ما قلته فهل حينئذ سيصبح الاحتفال جائزا ؟ !

أما ما ذكرته ص٧٤ من أن ما يحصل في المدائح في مولده ﷺ من غلو مخالف لما حذر منه ﷺ حينما قال : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله » فكلامه ﷺ هنا ظاهر جلي فقوله : « إنما أنا عبد » رد على من زعم من النصارى أن سيدنا عيسى عليه السلام هو الله تعالى ، والذي رد الله تعالى عليهم ذلك في القرآن فقال تعالى : ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ ، فأرنا من هؤلاء الصوفية الأكابر من ادعى أن سيدنا محمداً إله حتى نسبقك بتكفيره ، فإذا بطل ما قلته ثبت بلا شك صحة ما ذهبنا إليه من تجويز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف .

الرد على الوقفة الثالثة : ذكر فضيلة صاحب الحوار في ص٧٥ أمرين :

الأول : لم يعترض على أن في الموالد التي تقام فوائد مرجوة من كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيها ، بل أقرّ بها ، ونحن نشكره على إقراره هذا وتسليمه على الأقل بفائدة واحدة تقام لأجلها الموالد .

الثاني : اعترض فضيلة صاحب الحوار على قول السيد المالكي **رحمه الله** من أن الصلاة على النبي ﷺ يحصل منها « إمدادات محمدية يسجد القلم في محراب البيان عن تعداد آثارها ومظاهر أنوارها » .

قال فضيلة صاحب الحوار أن هذه الامدادات المحمدية هي عين الشرك فقال في ص ٧٥: « فهل يريد من صلواته على رسول الله ﷺ مدداً محمدياً لا مدداً إلهيا ، إننا لا نتصور الشرك بالله إذا لم يكن هذا الاتجاه من المالكي وأضرابه أبشع ألوانه وأظهر مثال له »

لقد سبق بيان الأدلة الشرعية على جواز الاستغاثة والتوسل بالنبي ﷺ ، فإن الناس يطلبون المدد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يوم القيامة ولا يطلبونه من الله تعالى ؟ ألم يقل النبي ﷺ « استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد » رواه البخاري في صحيحه (٥٣٦/٢) .

ثم نزيد فنقول : أليس من يصلي على النبي ﷺ مرة يصلي الله عليه بها عشرا فصلاة الله تعالى علينا باعثها وسببها صلاتنا على النبي ﷺ ؟ أفلا يتحقق حينئذ المدد الإلهي بسببه ﷺ ، فلماذا لا تحمل قول السيد المالكي رحمه الله على هذا المعنى وهو كما تعلم يحتمله .

الرد على الوقفة الرابعة : اعترض فضيلة صاحب الحوار في ص٧٦ على السيد المالكي رحمه الله في قوله : « يسجد القلم في محراب البيان عاجزا عن تعداد آثارها ومظاهر أنوارها » فقال : « وهذا أيضا ضرب من عبارات الغلو والإطراء والتنطع والافراط ، فما هذه الأنوار التي يسجد القلم عاجزاً عن تعدادها »

قلت : وهذه العبارة من معاني اللغة الواضحة البسيطة المبنية على البلاغة والبيان والمجاز .

تنبيه هام للقارئ الكريم : أرجو منك أيها القارئ أن تتأكد وتراجع ما سأقوله لك الآن ، وهو أن فضيلة صاحب الحوار لم يذكر في رده على الدليل

السادس أي اعتراض ينفي قاعدة « ما كان يبعث على المطلوب شرعاً فهو مطلوب شرعاً » ، وهذا دليل ملموس نفهم من خلاله أن فضيلة صاحب الحوار مقر بصحة هذه القاعدة فلازمها هو جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف .

سابعاً : مناقشة الرد على الدليل السابع :

نقل فضيلة صاحب الحوار عن السيد الدليل السابع في ص ٧٦: وفيه أن المولد النبوي فيه ذكر لمولده ومعجزاته والتعريف بالنبي ﷺ وبسيرته ، ونحن مطالبون بمعرفته ومطالبون بالاقتداء والتأسي بأعماله ، والإيمان بمعجزاته والتصديق بآياته ، وكتب المولد تؤدي هذا المعنى تماماً .

اعترض فضيلة صاحب الحوار بأن كتب المولد لا تحتوي إلا على رفع مقام النبوة إلى مقام الإله ، وأن المباحث التي ذكرها السيد المالكي رحمه الله لا توجد في كتب المولد وإنما هي موجودة في كتب الحديث وشروحه وفي كتب السير والتواريخ . . . الخ .

أقول : اعتراضه ليس في محله ، وهذا يدلّ على عدم العلم بما في كتب المولد ، ولو كلّف نفسه يوما واحدا الاطلاع على كتب المولد لرأى فيها خلاف ما كتب ، وإليه أمثلة من كتب في المولد ، علماً بأن كثيراً من كُتاب السيرة ألّفوا كتبهم وسموها بالمولد :

فهذا الواقدي : قد ألّف في السيرة النبوية وكتابه معروف باسم مولد الواقدي انظرالفهرس . والجعبري : موعد الكرام لمولد النبي عليه الصلاة والسلام . وأحمد الغرناطي : ظل اليمامة في مولد سيد تهامة ، علماً أن جميع الكتب السابقة هي كتب في السيرة النبوية الشريفة ، ولعلك لا تعلم أن ابن كثير تلميذ الشيخ ابن تيمية كتب مولدا أدرجه في أحد كتبه .

ثامنا : مناقشة الرد على الدليل الثامن :

ذكر السيد المالكي رحمه الله في ذخائره المحمدية ص٣٢١ الدليل الثامن الباعث على جواز الاحتفال بالمولد النبوي وهو قوله : « التعرض لمكافأته بأداء بعض ما يجب له علينا بيان أوصافه الكاملة وأخلاقه الفاضلة وقد كان الشعراء يفدون إلى النبي ﷺ بالقصائد ويرضى عملهم ويجزيهم على ذلك بالطيبات والصلات ، فإذا كان يرضى عمن مدحه فكيف لا يرضى عمن جمع شمائله النبوية ففي ذلك التقرب له عليه السلام باستجلاب محبته ورضاه . أهـ .

وقد وقف فضيلة صاحب الحوارعدة وقفات على هذا الدليل نرد عليها بالآتي :

الرد على الوقفة الأولى :

في الوقفة الأولى جملة من الملاحظات وهي :

١ ـ قال فضيلة صاحب الحوار ـ عند قوله التعرض لمكافأته بأداء بعض ما يجب له علينا ـ في ص ٧٨: « إن الله تعالى قد أمر رسوله محمداً ﷺ أن يقول للناس : إنه لا يسألهم على أداء الرسالة أجراً فإن أجره على الله تعالى .

قلت : عجبا من صنيعك هنا تمنع المسلمين من شكر الله تعالى على بعثه سيدنا محمداً ﷺ وتحرمنا الأجر على ذلك ؟

أو ليست المكافأة هنا ضربا من شكر الله ، فإن قولك هنا مخالف لما جبلت عليه طباع النفوس من شكر ومكافأة لمن أسدى إليها نعمة وأي نعمة أعظم من نعمة نبوة محمد ﷺ وهدايته الخلق ؟ فأنت مخالف لنص النبي ﷺ حينما قال : « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » رواه الترمذي (٤/

٣٣٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح فمن باب أولى شكر النبي ﷺ ، وبماذا نشكره : بدفع مالٍ له ؟ لا والله فهذا هو ما نهى الله تعالى عنه ، وإنما نشكره بالصلاة عليه ﷺ بمدحه وذكر سيرته ، فأنت هنا مخالف لنص حديث النبي ﷺ حينما قلت : « أنهم لا يريدون منهم جزاءً ولا شكورا »

٢ ـ إن قولك في حوارك ص ٧٩: « حقا إن إقامة المولد ليست مكافأة لرسول الله ﷺ ، فهو في حد ذاته منكر لكونه بدعة . . . » الخ كلامك ، وجوابه : لقد ثبت بالدليل أن الاحتفال بدعة ، وأن هذه البدعة حسنة كما نص على ذلك كبار الأئمة كابن حجر العسقلاني والسيوطي وغيرهم الكثير من الأئمة الكبار المعتد بإمامتهم .

وقد قال الله تعالى ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّـٰمِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ وقال الله تعالى : ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ فالظاهر من الآيتين أن الأيام عند الله أيام صبر وشكر ، فالذي نرجوه من الأيام هو البركة التي وضعها الله فيها ، وهو المراد في الآية الثانية .

وتدبر قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ ولم يقل ﴿لَا يَرْجُونَ ٱللَّهِ﴾ بمعنى النعمة التي من الله علينا في تلك الأيام ، وإلا فالأيام مخلوقة لا تضر ولا تنفع .

وتأمل قوله تعالى ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ ألا ترى أن يوم ولادة المصطفى ﷺ هو يوم فرح ورحمة ؟ فهو القائل « أنا الرحمة المهداة » فإن تذكرنا هذا اليوم ، أنكون أتينا بأمر مندوب أم محظور ؟ خصوصا أنها تحبب الناس في النبي ﷺ وتذكرهم بمناقبه الخلقية والخُلقية .

تاسعاً : مناقشة الرد على الدليل التاسع :

رد فضيلة صاحب الحوار في ص٨٣ على الدليل التاسع الذي ذكره السيد المالكي رحمه الله في ذخائره ص٣٢٢ والذي مفاده « أن معرفة شمائله ومعجزاته تستدعي كمال الإيمان به ﷺ وزيادة المحبة ، وزيادة المحبة وكمال الإيمان مطلوبان شرعاً فما كان يستدعيهما مطلوب شرعاً » ، ١هـ ملخصا .

قلت : إن هذا الدليل ليس هو عين الدليل السادس لأن الجهة التي يزداد فيها الإيمان في الدليل هو معرفة الشمائل والمعجزات ، أما الدليل السادس فالجهة التي تزيد الإيمان فيه هو الصلاة على النبي ﷺ وبهذا نرد على فضيلة صاحب الحوار اعتراضه على السيد المالكي رحمه الله من أن الدليل التاسع مكرر وأن أدلته الثلاثة أو الأربعة ترجع إلى دليل واحد انظرحواره ص٨٣ ولو كان أمعن النظر لظهر له الفرق .

وأما ما ذكره من أمر التخصيص وغيره فقد سبق الرد عليه فيه .

عاشراً : مناقشة الرد على الدليل العاشر :

لقد ذكر السيد المالكي رحمه الله دليلا عاشرا على جواز الاحتفال بمولده ﷺ ومفاده كما جاء في الذخائر المحمدية ص٣٢٢ وفي حوار مع المالكي ص٨٥ هو : إن تعظيم النبي ﷺ مشروع ، والفرح بيوم ميلاده الشريف بإظهار السرور والاجتماع للذكر مظهر من مظاهر التعظيم . .» ، ١. هـ ملخصاً .

قلت : هذا الدليل واضح جلي ولا تكرار فيه كما قال فضيلة صاحب الحوار في ص٨٥ لأن الجهة في الدليل هنا هو تعظيم النبي ﷺ وهو غير

الجهات التي ذكرها السيد المالكي رحمه الله في بقية أدلته فظهر الفرق .

الحادي عشر : مناقشة الرد على الدليل الحادي عشر :

أورد المالكي رحمه الله الدليل الحادي عشر على جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف في ذخائره ص٣٢٢ وحاصله هو : « يؤخذ من قوله ﷺ في فضل يوم الجمعة وعد مزاياه وفيه ولد آدم تشريف الزمان الذي ثبت أنه ميلاد لأي نبي كان من الأنبياء عليهم السلام ، فكيف باليوم الذي ولد فيه أفضل النبيين وأشرف المرسلين ؟

ولا يختص هذا التعظيم بذلك اليوم بعينه ، بل يكون له خصوصاً ولنوعه عموماً مهما تكرر كما هو الحال في يوم الجمعة شكراً للنعمة وإظهار المزية النبوية وإحياء للحوادث التاريخية الخطيرة .

كما يؤخذ تعظيم المكان الذي ولد فيه نبي من أمر جبريل النبي ﷺ بصلاة ركعتين ببيت لحم ، قال له : أتدري أين صليت ؟ قال : لا ، قال : صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى ، اهـ باختصار يسير .

قلت : إن ما ساقه السيد المالكي رحمه الله من قياس الاحتفال بالمولد الشريف على يوم الجمعة صحيح وذلك لاشتراكهما في نفس العلة ، بل إنه ليكاد أن تكون العلة في يوم مولده ﷺ أقوى وذلك أن الزمان تشرف بمولد آدم عليه السلام فكيف حال الزمان الذي جاء به سيد الخلق ﷺ ، وقد قال النبي ﷺ : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » .

والحديث رواه النسائي وأبو داود بإسناد صحيح قال رسول الله ﷺ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي . . . الحديث » .

فأول الأمور العظيمة التي أعطى الله سبحانه هذا اليوم أفضليته بسببها خلق سيدنا آدم عليه السلام وهو أصل البشر ومن ولده الأنبياء والأولياء والصالحون ، أي أنه يتضمن خلقهم جميعا ومنهم سيد ولد آدم سيدنا محمد تبعا لأبي البشر صلى الله عليهم وسلم .

وبعد أن أعلمهم ﷺ فرع على ذلك أمره لهم بالإكثار من الصلاة عليه ﷺ وحفزهم على الإكثار بإخبارهم أنها معروضة عليه .

فهو نص في الأمر بإحياء ذكرى مولد البشرية جميعا ممثلة في أبينا آدم ، وعلمنا رسول الله ﷺ أن هذا الاحتفال يكون بإكثار الصلاة عليه .

فبالأولى إذن إحياء ذكرى مولده ﷺ .

ومع كل هذا الوضوح نجد فضيلة صاحب الحوار يقف عدة وقفات ، وهي :

الرد على الوقفة الأولى :

لنا مع فضيلة صاحب الحوار في وقفته الأولى ردود عديدة نجملها كما يلي :

١ ـ قوله ص ٨٧: « قد جاءت النصوص الشرعية الصريحة الثابتة بفضل يوم الجمعة واعتباره أحد أعياد المسلمين واختصاصه بخصائص ليست لغيره ، فنحن نقف مع النصوص الشرعية حيث وقفت ونسير معها حيث اتجهت ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهاكم عنه فانتهوا﴾ ولا نبيح لأنفسنا أن نشرع تفضيل يوم بعينه لم يرد النص بتفضيله ، إذ لو كان خيراً لشرع لنا تفضيله كما شرع لنا تفضيل يوم الجمعة ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ .

قلت : يرد على وقفتك هذه يا فضيلة صاحب الحوار بدعواك أن يوم

الجمعة لا يشاركه يوم آخر بما تميز به مردود عليك بنفس كلامك فأنت قلت بالحرف الواحد : « واعتباره أحد أعياد المسلمين » فهو إذا يشارك عيدي الفطر والأضحى ؟ ؟

أما ادعاؤك أنك تقف مع النصوص الشرعية حيث وقفت ؛ فنحن كذلك فإننا نعظم الأيام التي عظمها الشرع ، فكما أنه ورد في الشرع تعظيم يوم الجمعة ورد في الشرع أيضا تعظيم يوم مولده ويوم عاشوراء ويوم الإسراء والمعراج ويوم هجرته وكل هذا لا يخفى عليك ، قال تعالى : ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّـٰمِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ والآية تدل على أن الأيام عند الله أيام صبر وشكر .

٢ ـ قولك في ص٨٧ « ولو جاءت نصوص شرعية تنص على فضل يوم ذكرى ميلاد رسول الله ﷺ لكنا بتوفيق الله وهدايته أسرع الناس إلى اعتبار ذلك والأخذ به امتثالا لقوله تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ .

فجوابه : أننا ندعوك بسرعة كسرعة البرق أن تمتثل لأمر الله تعالى حيث أخبر النبي ﷺ عن سبب صيامه يوم الاثنين فقال : « ذاك يوم ولدت فيه » ، فإن لم تكن قد سمعت بهذا الحديث فها نحن قد أسمعناك إياه ولا أظنك إلا ناسياً لهذا الحديث فادعيت بقولك إنه لم ترد نصوص شرعية على فضل ميلاد رسول الله ﷺ ، ولعلك في قولك « ذكرى ميلاد رسول الله ﷺ » دون أن تقول يوم مولده ﷺ هروباً من إلزامك بورود النص في فضل يوم مولده فتقول لنا حينئذ أن الوارد هو في يوم مولده لا في ذكرى مولده . ألم يكن ﷺ يصوم يوم الاثنين بسبب تجدد مولده ، وليس لمعنى التجدد هنا إلا الذكرى .

٣ ـ قولك ص٨٨ ـ ٨٩: « ولكن فضل هذا اليوم لا يعطينا الحق في القياس عليه فنقول في تفضيل يوم آخر سواء كان ذكرى مولد أو مهاجر أو إسراء أو معراج أو غير ذلك من الحوادث التاريخية ما لم يكن في ذلك مستند قولي أو فعلي . .» إلخ .

وجوابه : من قال لك إن هذا الدليل هو الدليل الوحيد على ثبوت فضيلة يوم مولده ﷺ ، بل إنما هذا الدليل ساقه السيد المالكي **رحمه الله** من جملة الأدلة الشرعية على إثبات فضيلة يوم مولده ﷺ ، ومعلوم أن القياس من الأدلة الشرعية المعتبرة إذا أخذ بشروطه وخاصة منها اتحاد العلة في المقيس والمقيس عليه والعلة هنا متحدة وهي أن الجمعة شرف لمولد سيدنا آدم عليه السلام فيشرف الاثنين لمولده ﷺ بجامع تشريف الزمان بمولد صاحبه من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا أظن هذا صعب المنال على فهمك يا فضيلة صاحب الحوار .

هذا بالنظر إلى أن الاحتفال في ذاته ليس عبادة وإنما العبادة فيما اشتمل عليه من ذكر وصلاة وبيان سيرة الرسول ﷺ .

وله شاهد آخر ثابت في الحديث حينما سئل ﷺ عن صوم يوم الاثنين فقال : (ذاك يوم ولدت فيه)

الرد على الوقفة الثانية : جاء في وقفته الثانية مغالطات ننبه عليها ونردها وهي :

١ ـ علق على قول السيد المالكي **رحمه الله** : « ولا يختص هذا التعظيم بذلك اليوم بعينه بل يكون له خصوصاً ولنوعه عموماً » ، فقال معلقا في ص ٨٨: « هذا القول يقتضي أن نقيس في العبادات ولا يخفى ما عليه أهل

العلم من علماء الأصول وفقهاء الأمة ممن يقولون بالقياس من أنهم يمنعون القياس في العبادات لأن القياس مبني على اتحاد المقيس والمقيس عليه في العلة والعبادات مبناها على التوقيف والتعبد سواء كانت علة التشريع ظاهرة أو خفية فلا يجوز أن نقيس على أصل مشروعية الصلاة بتشريع صلاة سادسة بين الفجر والظهر مثلا . . .» إلخ كلامه .

وجوابه : إنك غيبت الحقيقة وذكرت أمثلة لم يقل بها أحد ممن جوّز القياس في العبادات ، فإنه من المعلوم لدى علماء الأصول أن القياس في العبادات مختلف فيه ، وأنت هنا جزمت .

ثم إن قولك إن القياس مبني على اتحاد المقيس والمقيس عليه في العلة هو أحد أدلة المجوزين القياس في العبادت ، وأنه لا فرق في ذلك بين قياس في العبادات وبين قياس آخر في غيرها خاصة إذا كانت العلة ظاهرة ومنصوصاً عليها في الشرع ومتعقلة المعنى في العقل ، قال الآمدي في إحكام الأصول (٤/٧٠) مانعاً القياس الذي لا يتعقل معنى علته : « إن من الأحكام ما ثبت غير معقول المعنى كضرب الدية على العاقلة ونحوه ، وما كان كذلك فإجراء القياس فيه متعذر لأن القياس فرع تعقل علة فحكم الأصل وتعديتها إلى الفرع ، فما لا يعقل له علة فإثباته بالقياس يكون ممتنعاً » أهـ . وفي حالتنا هنا مما لا شك فيه أن العلة متعقلة المعنى وليست من جنس ما ذكره فضيلة صاحب الحوار من أمثلة كزيادة صلاة سادسة فإن علة فرض صلوات خمس دون أقل أو أكثر غير متعقلة المعنى ولا بأي حال من الأحوال بخلاف قياس المولد على يوم الجمعة فإنه متعقل المعنى لورود ذكر العلة بخبر الشارع ولا عبرة في قول فضيلة صاحب الحوار حينئذ : « والعبادات مبناها على التوقيف والتعبد سواء كانت علة التشريع ظاهرة أو خفية » .

٢ ـ ادعى فضيلة صاحب الحوار في ص٨٨ أن الرسول ﷺ قادر على أن يقرر تفضيل يوم مولده على غيره من الأيام « ويعطي عباده نصوصاً صريحة من قوله تعالى أو قول رسوله الأمين ﷺ »

فجوابه : إن دعواك هذه يا فضيلة صاحب الحوار مخالفة لحديث النبي ﷺ لما سئل عن صيام يوم الاثنين فأجاب معللاً ومبيناً : « ذاك يوم ولدت فيه » .

ونحن لا نقول بأن المولد عبادة بل هو قربة فإذا كان إتيان الشهوة في المباح قربة وعليه أجر ، فهذه قربة من القربات لاتباع عموم النص بالأمر بالفرح ، ولو كان المولد عبادة للزم أن يكون له شكل مخصوص ونص مخصوص . والشأن في المولد أنه يختلف شكلا وهيئة من قطر لأخر .

وأغلب قصص الموالد مأخوذ من كتب السير ، فإن وجد فيها الضعيف فأهل الحديث لم يشترطوا في السير ما يشترط في الحديث . ومع ذلك علينا أن ننقيها من الشوائب .

والقربة إذا شابتها شائبة يجب أن يقوم النكير على تلك الشائبة . وليس على القربةفي حد ذاتها .

ولا ننسى أن السلام على الأنبياء يوم مولدهم ورد في القرآن الكريم كقوله تعالى ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوۡمَ وُلِدتُّ﴾ أفلا يكون محمد ﷺ أولى بالسلام يوم مولده .

ثم إذا نظرنا إلى محتويات المولد نجد أنها قراءة القرآن وهي أمر مندوب ، والتأسي بسيرة رسول الله ﷺ ، وهو أمر مندوب كذلك ..

ومأمور به في قوله تعالى : ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾ الآية .

ويحتوي المولد على مدحه٨٨ صلى الله٨٨ عليه٨ وسلم ، وهو أمر سنة فقد فعله الصحابة وأقرهم ﷺ .

ثم بعد هذا نقول أن أمر المولد أمر اجتهادي فمن شاء فعله ومن شاء لم يفعل . ولا ينقض اجتهاد باجتهاد .

مع أن غالب الأمة تحتفي بمثل هذا اليوم وتعظمه لقوله تعالى ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ . وأي شعيرة أفضل من الرحمة المهداة ﷺ .

ثم إن الشيخ ابن تيمية قال بعد كلام طويل عن البدعة أنهم يثابون على نياتهم وقد أصاب .

الثاني عشر : مناقشة الرد على الدليل الثاني عشر :

استند السيد المالكي رحمه الله في جوازه الاحتفال بالمولد النبوي الشريف على حديث ابن مسعود الموقوف عليه « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح » فإذا كان الأمر كذلك فهل الاحتفال بالمولد النبوي الشريف أمر قد استحسنه العلماء المسلمون في جميع البلاد ؟ الجواب نعم فالنتيجة أنه مطلوب فعله شرعاً ، انظر الذخائر المحمدية ص ٣٢٢.

إننا نجد فضيلة صاحب الحوار يعترض في ص٩٠ على هذا الدليل

ويطالب السيد محمد علوي المالكي رحمه الله أن يسمي أولئك العلماء الذين يستحسنون المولد ، وقد تقدم ذكر العلماء المؤيدين للمولد في موضع سابق فراجعه إن شئت .

نقل فضيلة صاحب الحوار في ص٩١ وما بعدها نصوصاً كثيرة عن الشاطبي من كتابه الاعتصام ظن أن فيها ما يسعفه والحاصل أنها لا حجة فيها على ما ذكره الشاطبي من تفريقه بين البدعة وبين الاستحسان .

وفي مبحث البدعة المتقدم ما يغني في الرد على هذا . فلا داعي لتكراره هنا .

الثالث عشر : مناقشة الرد على الدليل الثالث عشر :

لقد أبان السيد المالكي **رحمه الله** الدليل الثالث عشر على جواز الاحتفال بمولد النبي ﷺ فقال في الذخائر المحمدية ص ٣٢٣:

« إن المولد اجتماع ذكر وصدقة ومدح وتعظيم للجناب النبوي ، فهو سنة وهذه أمور مطلوبة شرعاً وممدوحة ، وجاءت الآثار الصحيحة بها وبالحث عليها » . اهـ .

واتهم فضيلة صاحب الحوار الذين يقيمون المولد بتهم باطلة ليس له عليها أي دليل فنقول ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ .

الرابع عشر : مناقشة الرد على الدليل الرابع عشر :

احتج المالكي **رحمه الله** بدليل على جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف فقال في الذخائر المحمدية ص ٣٢٣: « إن الله تعالى قال ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ يظهر منه أن الحكمة في قص أنباء الرسل عليه تثبيت فؤاده الشريف ، ولا شك أننا اليوم نحتاج إلى تثبيت أفئدتنا بأنبائه وأخباره أشد من احتياجه هو ﷺ » اهـ .

قلت : كلام السيد المالكي **رحمه الله** لا غبار عليه ، وفضيلة صاحب

الحوار يكرر نفس الاعتراضات ، فهو في ص ١٠٢ : ادعى الموافقة على أننا محتاجون إلى ما نثبت به قلوبنا ويقوي عزائمنا لكن لا يكون ذلك فقط يوم المولد وإنما الاحتياج حاصل في كل أيام السنة .

وجوابه : أظنك لم تفهم كلام السيد المالكي رحمه الله وأنك لم تحمله على محمله الصحيح ، فالسيد هنا يريد أن يقول : إن الله تعالى لما يقص قصص الأنبياء السابقين فإنه تعالى يذكر في قصصهم وأخبارهم وسيرتهم العطرة وأخلاقهم وكيفية دعوتهم إلى الله وصبرهم فيها من الأمور الكثيرة المستفادة من ذلك ، وكل هذا فيه تثبيت فؤاده ﷺ فكيف الحال بنا ونحن أشد حاجة منه ﷺ لتثبيتنا على الدين فالرسول ﷺ مؤيد من الله تعالى ومعصوم عن المعصية بخلاف حالنا فمنا من هو مؤيد ومن هو ليس بمؤيد وكلنا غير معصومين فثبت الفرق .

والسؤال هنا : ما هو الذي نفعله في الاحتفال في ذكرى مولده ﷺ ؟

إننا نفعل ما يزيد في تثبيت إيماننا وهو أن نذكر أخباره ﷺ وسيرته كما فعل الله تعالى بذكر قصص الأنبياء ونبينا عليهم أفضل الصلاة والسلام في القرآن .

ونختم في الرد على قولك ص١٠٣ « وما يدري الجاهل المسكين أنه بدعوته لإقامة الموالد يبعد الناس عن سيرة رسول الله وعن جوانب الإشراق في حياة رسول الله وعن موجبات الاتعاظ وأخذ العبر من جهاد رسول الله حينما لا يكون تذكر ذلك إلا في ليلة واحدة . . .» الخ

وقد تقدم الرد على هذا في موضعه .

الخامس عشر : مناقشة الرد على الدليل الخامس عشر :

ذكر السيد المالكي رحمه الله الدليل الخامس عشر على جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف في كتابه الذخائر المحمدية ص٣٢٤ وحاصله هو : « ليس كل ما لم يفعله السلف ولم يكن في الصدر الأول فهو بدعة منكرة سيئة يحرم فعلها ويجب الإنكار عليها ، بل يجب أن يعرض ما أحدث على أدلة الشرع فما اشتمل على مصلحة فهو واجب أو على محرم فهو محرم أو على مكروه فهو مكروه أو على مباح فهو مباح أو على مندوب فهو مندوب وللوسائل حكم المقاصد ثم قسم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام :

واجبة ومندوبة ومكروهة ومباحة ومحرمة » وذكر أمثلة على كل قسم منها .

قلت : لقد سبق بيان هذا الدليل عند عرضنا لمعنى البدعة وإنها تنقسم إلى حسنة وسيئة فسقنا الأدلة على ذلك وأقوال العلماء فيها وردَّ شبهات من خالف منهم .

وينطبق هذا الرد على **مناقشة الدليل السادس عشر أيضا والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر .**

العشرون : مناقشة الرد على الدليل العشرين :

قاس السيد المالكي رحمه الله في دليله العشرين على جواز الاحتفال بالمولد النبوي بقياسه على أعمال الحج ، فقد نقل فضيلة صاحب الحوار هذا الدليل عن المالكي في ص : ١٢٤، وهو :

« إن الاحتفال بالمولد إحياء لذكرى المصطفى ﷺ ، وذلك مشروع

عندنا في الإسلام فأنت ترى أن أكثر أعمال الحج إنما هي إحياء لذكريات مشهودة ومواقف محمودة ؛ فالسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والذبح بمنى ، كلها حوادث ماضية سابقة يحيى المسلمون ذكراها بتجديد صورتها في الواقع » . ا هـ .

قلت : لقد سبق القول في جواز القياس على ما يتعقل علته في العبادات ، وهو عين ما قاسه السيد المالكي **رحمه الله** هنا ، لكن فضيلة صاحب الحوار اعترض بما يلي :

ـ منع في ص١٢٦ القياس في العبادات وقد تناولنا هذه المسألة بالنقاش والرد عليها في موضعها .

ـ ادعى في ص١٢٨ أن قياس السيد المالكي **رحمه الله** الاحتفال بالمولد وإحيائه هو كإحيائنا في الحج لذكريات مشهودة ومواقف محمودة هو مدعاة للشرك بالله تعالى وهو تماماً ما حصل في قصة حدوث الشرك في الأرض وكيف كان بدؤه ، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ قال هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ولم تعبد حتى إذا هلك أولئك ، ونسي العلم عبدت . قال ابن القيم رحمه الله : قال غير واحد من السلف : لما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم .اهـ .

قلت : الجواب على شبهته هذه من وجوه :

الأول : وجود الفارق بين أعمال الحج وشعائره وما فعله المشركون من عبادتهم أسماء رجال صالحين من قوم نوح وهذا حاصل ضرورة ، ولا أدري كيف يشبه إحياء مولده ﷺ وإحياء شعائر الحج بما فعله عباد الأصنام ؟ !

الثاني : وهو الوجه الأقوى : لو وقفنا مع ظاهر ما يفعل في الحج لكنا عباد أصنام وحجارة ، أليس في الطواف حول الكعبة طواف حول حجارة ؟ ؟ ومع ذلك لا نسمي فعلنا هذا عبادة أحجار ، فلماذا إذاً الطواف حول الحجارة ؟ ! أليس هو إظهار لعظمة الله تعالى كما يفعل الملائكة في طوافهم حول العرش ، أليس هذا هو عين إحياء المواقف المشهودة . أليس السعي بين الصفا والمروة يذكرنا بموقف هاجر أم إسماعيل عليهما السلام وموقفها مع إبليس ؟أليس في رمي الحجارة تذكير لنا في إبراز العداوة لإبليس كما حصل معه ومع السيدة هاجر عليها السلام ؟ !

هذا هو المقصود من القياس لا أنه مدعاة للشرك ، فإن إحياء مولده ﷺ يذكرنا بمواقف النبي العظيمة وأخلاقه الرفيعة في كل شيء نذكره في سيرته ﷺ لا أننا نعبده ﷺ ونعتقد فيه الألوهية .

الحادي والعشرون : مناقشة الرد على الدليل الحادي والعشرين :

كما قلنا سابقاً فلقد أنصف السيد المالكي **رحمه الله** لنفسه حيث ذهب إلى أن كل الأدلة التي احتج بها دالة على جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف بشرط خلوه من كل منكر لا يرضاه الشارع ، فقال المالكي **رحمه الله** كما في حوار فضيلة صاحب الحوار ص ١٢٨ :

« كل ما ذكرناه سابقاً من الوجوه في مشروعية المولد ، إنما هو في

المولد الذي خلا من المنكرات المذمومة، التي يجب الإنكار عليها، أما إذا اشتمل المولد على شيء مما يجب الإنكار عليه، كاختلاط الرجال بالنساء، وارتكاب المحرمات، وكثرة الإسراف مما لا يرضى به صاحب المولد الشريف ﷺ، فهذا لا شك في تحريمه ومنعه، لما اشتمل عليه من المحرمات، لكن تحريمه حينئذ يكون عارضاً لا ذاتياً، كما لا يخفى على من تأمل ذلك» . . ا هـ .

قلت : كل ما ذكره هنا إنما هو إلزام السيد المالكي **رحمه الله** بالشرك والكفر مما يقال في مدائحه ﷺ يوم الاحتفال بمولده الشريف، والكل منا أصبح يعلم أن مقصود فضيلة صاحب الحوار في الشرك والكفر هو التوسل والاستغاثة بالله تعالى وغير ذلك من شبهات وقد بينا سابقاً الرد عليها بالتفصيل .

وبذلك نكون قد انتهينا من مناقشة كل اعتراضات فضيلة صاحب الحوار على الأدلة التي ساقها السيد المالكي **رحمه الله** في جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف والحمد لله تعالى الذي وفقنا وأعاننا على فعل ذلك .

الرد على فضيلة صاحب الحوار في تكذيبه المالكي رحمه الله ما نسبه إلى ابن تيمية من جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف :

ـ نقل السيد المالكي رحمه الله في الذخائر المحمدية عن ابن تيمية ما يفيد القول بجواز الاحتفال بالمولد الشريف وقال فضيلة صاحب الحوار في ص ١٣١ : أن السيد المالكي رحمه الله كذب في نقله وافترى على ابن تيمية ، فنقل كلاماً طويلاً عن ابن تيمية في مسألة المولد جاء فيها ما يرد على فضيلة صاحب الحوار تذكيبه للسيد المالكي رحمه الله ، فإن ابن تيمية بعد قراءة كلامه وجدناه يجيز الاحتفال بالمولد وإليك جملة من نصوصه تلك :

(١) نقل فضيلة صاحب الحوار ص١٥٦ عن ابن تيمية ما نصه :

قلنا : لا ريب أن من فعلها متأولاً مجتهداً أو مقلداً : كان له أجر على حسن قصده ، وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع ، وكان ما فيه من المبتدع مغفوراً له ، إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين ، وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها ، إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه : كالصوم والذكر ، والقراءة ، والركوع والسجود ، وحسن القصد في عبادة الله ، وطاعته ودعائه ، وما اشتملت عليه من المكروه . وانتفى موجبه بعفو الله ، لاجتهاد صاحبه أو تقليده ، وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة . لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها ، والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه ، كما أن الذين زادوا الأذان في العيدين هم كذلك » . اهـ .

(٢) ما نقله فضيلة صاحب الحوار في ص١٦٠ ـ ١٦١ عن ابن تيمية ما نصه :

« وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام ، وإما محبة للنبي ﷺ وتعظيماً له ، والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد لا على البدع من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً مع اختلاف الناس في مولده . . . » الخ كلامه .

قلت : العجيب والغريب هو ما رد به فضيلة صاحب الحوار هنا على ابن تيمية بنقله كلاماً عن المدعو محمد حامد فقي يرد به على ابن تيمية فإن فضيلة صاحب الحوار عاب وكذّب السيد المالكي رحمه الله وادعى أن ابن تيمية يرى بدعية وضلالة الاحتفال بالمولد وهو الآن يرد على ابن تيمية تجويزه ذلك بل وأخذ الأجر عليه من رب العالمين ، وإليك أخي القارئ ما نقله فضيلة صاحب الحوار في ص١٦١ عن محمد حامد فقي في رده على ابن تيمية :

« هذا تعليق من الشيخ محمد حامد فقي رحمه الله قال : كيف يكون لهم ثواب على هذا ؟ وهم مخالفون لهدي رسول الله ﷺ ولهدي أصحابه ؟ فإن قيل : لأنهم اجتهدوا فأخطأوا ، فنقول : أي اجتهاد في هذا وهل تركت نصوص العبادات مجالاً للاجتهاد ؟ والأمر فيه واضح كل الوضوح . وما هو إلا غلبة الجاهلية وتحكم الأهواء . حملت الناس على الإعراض عن هدي رسول الله ﷺ إلى دين اليهود والنصارى والوثنيين . فعليهم ما يستحقونه من لعنة الله وغضبه وهل تكون محبة وتعظيم رسول الله ﷺ بالإعراض عن هديه وكراهية ما جاء به من الحق لصلاح الناس من عند ربه ، والمسارعة إلى الوثنية واليهودية والنصرانية ؟ ومن هم أولئك الذين أحيوا تلك الأعياد الوثنية ؟ هل هم مالك أو الشافعي أو أحمد أو أبو حنيفة أو السفيانان أو غيرهم من أئمة الهدي ﷺ ؟ حتى يعتذر لهم ولأخطائهم . كلا ، بل ما أحدث هذه الأعياد الشركية إلا العبيديون الذين أجمعت الأمة على زندقتهم وأنهم كانوا أكفر من

اليهود والنصارى وأنهم كانوا وبالاً على المسلمين ، وعلى أيديهم وبدسائسهم وما نفثوا في الأمة من سموم الصوفية الخبيثة انحرف المسلمون عن الصراط المستقيم ، حتى كانوا مع المغضوب عليهم والضالين ؟ وكلام شيخ الإسلام نفسه يدل على خلاف ما يقول من إثابتهم لأن حب الرسول وتعظيمه الواجب على كل مسلم . إنما هو باتباع ما جاء به من عند الله كما قال الله تعالى ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ .

(٣) نقل فضيلة صاحب الحوار نصاً عن ابن تيمية في ص ١٦٣ : لا تأويل له ، فيه أخذ الأجر من الله تعالى لمن احتفل بمولده ﷺ ، قال ابن تيمية :

« فتعظيم المولد واتخاذه موسماً : قد يفعله بعض الناس ، ويكون له فيه أجر عظيم ، لحسن قصده ، وتعظيمه لرسول الله ﷺ ، كما قدمته لك . . . » .

الرد على اعتراضات فضيلة صاحب الحوار لمفهوم المولد عند السيد المالكي رحمه الله :

• قال فضيلة صاحب الحوار ص١٦٨ معترضاً على السيد المالكي رحمه الله :

« إننا نرى أن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ليست له كيفية مخصوصة ، لا بد من الالتزام وإلزام الناس بها ، بل إن كل ما يدعو إلى الخير ، ويجمع الناس على الهدى ، ويرشدهم إلى ما فيه منفعتهم ، في دينهم ودنياهم ، يحصل به تحقيق المقصود ، من المولد النبوي ، ولذلك فلو اجتمعنا على شيء من المدائح التي فيها ذكر الحبيب ﷺ وفضله وجهاده وخصائصه ، ولم نقرأ قصة المولد النبوي التي تعارف الناس على قراءتها ، واصطلحوا عليها ، حتى ظن بعضهم أن المولد النبوي لا يتم إلا بها ، ثم استمعنا إلى ما يلقيه المتحدثون من مواعظ وإرشادات ، والى ما يتلوه القارئ من آيات ، أقول : لو فعلنا ذلك فإن ذلك داخل تحت المولد النبوي الشريف ، ويتحقق به معنى الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ، وأظن أن هذا المعنى لا يختلف فيه اثنان ولا ينتطح فيه عنزان » . اهـ

رد فضيلة صاحب الحوار على هذا الكلام البديع بشبهات لا نحب أن نخوض في ردها كثيراً ، فقط نشير إليها ، وهي :

الرد على الوقفة الأولى :

أصر في ص١٦٨ على أن المولد بدعة وإن لم يكن على هيئة مخصوصة وجوابه : أليس اعتراضك على جواز الاحتفال بالمولد هو أن العبادات لها هيئات مخصوصة والمولد ينافي ذلك فها هو السيد المالكي

رحمه الله يزيل تلك الشبهة ويوضح أن المولد لا هيأة مخصوصة له حتى يلحق بالعبادات التوقيفية .

الرد على الوقفة الثانية :

ادعى في ص١٦٩ أن ما قاله السيد المالكي رحمه الله من أن الاحتفال بالمولد حاصل ولو لم يقرأ فيه قصة المولد وذلك بذكر المدائح وخصائص النبي ﷺ وجهاده وتلاوة القرآن إنما هو « لذر الرماد في العيون » بل إن المالكي رحمه الله يشد الرحال للاحتفال بالمولد النبوي إلى المدينة على وجه الخصوص ويبتدع فيه المنكرات من شركيات وكفريات وتوهمات وتخيلات .

وجوابه : إن المقصود هو ما أوضحه المالكي رحمه الله بأجلى عبارة من أن الاحتفال هو مجرد ذكر لله تعالى وذكر للنبي ﷺ بعيداً عن أي شيء آخر ينافي هذه المقاصد والغايات فتعترض بأوهام وخيالات .

الرد على الوقفة الثالثة :

اعترض في ص١٦٩ على قول السيد المالكي رحمه الله : « أي اجتماع تلقى فيه المواعظ والإرشادات وتلاوة القرآن فإن ذلك داخل تحت الاحتفال بالمولد الشريف » من أن الاجتماع على هذه الصورة إن كان فيه نية الاجتماع على الاحتفال بالمولد المبتدع فهذه النية نية ابتداع لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . . . » .

وجوابه : بل إن الحديث حجة عليك ، فإن من حضر المولد النبوي

الشريف وكان في نيته تعظيم ذكر الله تعالى والإكثار منه وتعظيم حب النبي ﷺ والتقرب إلى الله تعالى بذكر سيرته ﷺ فهذا هو عين العبادة الخالية من الشرك والكفر التي يؤجر عليها صاحبها بقدر نيته .

الخاتمة

إن أمراض الأمة الإسلامية ـ في عصرنا هذا ـ قد تعددت وتشعبت وفشت حتى شملت جوانب متعددة من شؤون الدنيا والدين ، ومما يعجب له ويستغرب أن الأمة لا تزال على قيد الحياة ، لم تصب منها تلك الأدواء والعلل ـ بحمد الله ـ مقتلاً على كثرتها وخطورتها ، وبعضها كان كفيلاً لإبادة أمم وشعوب ، ولعلّ مردّ نجاة هذه الأمة إلى هذا اليوم ـ رغم ضعفها وهرمها ـ هو وجود كتاب ربها وسنة نبيّها ﷺ واستغفار الصالحين من أبنائها ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأنفال : ٣٣] .

ولعل أخطر هذه الأمراض هو (الاختلاف) و(المخالفة) هذا الداء الذي ضمَّ في دائرته البغيضة النكدة الفكر والعقيدة والتصور والرأي والذوق والتصرف والسلوك والخلق والنمط الحياتيّ وطرائق التعامل وأساليب الكلام والآمال والأهداف والغايات البعيدة والقريبة ، حتى خيم شبحه الأسود على نفوس الناس فتلبد الجو بغيوم أوهام أمطرت وابلها على القلوب المجدبة ؛ فأنبتت لفيفاً من الأقوام المتصارعة المتدابرة ، وكأن كل ما لدى هذه الأمة من أوامر ونواه وتعاليم يحثها على الاختلاف ويرّغب بالتدابر والتناحر ! !

والأمر عكس ذلك تماماً ، فإن الكتاب والسنة ما حرصا على شيء حرصهما على وحدة الأمة ومعالجة ما من شأنه أن يعكر صفو العلاقة بين المسلمين ، أو يخدش أخوة المؤمنين ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾ ولكن الأسف أن بعض الناس أخلوا كلمة التوحيد ، وزهدوا بتوحيد الكلمة .

ومن هنا يأتي هذا الكتاب مساهمة في تحقيق الوعي ومحاولة صادقة لرأب الصدوع ومعالجة جذور الأمة، وإيقاظ البعد الإيماني في نفوس المؤمنين، بعد أن غاب عن حكم علاقتنا وتوجيهها الوجهة الصحيحة بسبب من الفهم المعوج والممارسات الخاطئة.

إن المشكلة التي نعانيها هي ضعف فهمنا لمرامي ما نعلم، وقصور إدراكنا لغاياته ومقاصده، لقد اكتسبنا المعرفة وضيعنا خلقها، وامتلكنا الوسيلة وضيعنا الهدف والغاية.

إن الاختلاف في وجهات النظر وتقدير الأشياء والحكم عليها أمر فطريّ طبيعيّ، ذلك أنه من طبيعة الأعمال الذهنية والعملية اقتضاء مهارات وقدرات متفاوتة ومتباينة، وهذه حكمة الله في خلقه ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾.

ومما يؤسف له أن تحول الاختلاف بوجهات النظر من ظاهرة صحة تغني العقل المسلم بخصوبة رأي، وعمق تمحيص، واطلاع أوسع على وجهات نظر متعددة، وزوايا رؤية مختلفة، وإمعان نظر متعددة وتدقيق وقدح لزناد الفكر تحولت كل هذه الإيجابيّات عند مسلمي عصرنا إلى مرض عضال وسم زعاف أدى إلى التآكل والتفتت والتشتت والتدابر والتناحر.

كثيراً ما يعجز الإنسان عن النظرة الكلية السوية للأمور، والرؤية الشاملة المتزنة للأبعاد المتعددة للمسائل فيضيق ذهنه على جزئية صغيرة يضخمها ويكبرها ويقبع وراءها وينفخ فيها حتى تستغرقه، وتأخذ لباب فكره.

وإن هذا الكتاب يتعرض لبعض المسائل التي قام بعض الناس بالتشنيع عليها وتكفير قائلها، فجاء هذا الكتاب مبيناً وموضحاً من صحيح الأدلة

العقلية والنقلية أن القائلين بهذه المسائل لهم أدلتهم ، وعلماء من سلف الأمة قد قالوا بها ، ليعذر الإنسان أخاه فيما ذهب إليه بدلاً من التشنيع والتكفير .

ومن أهم هذه المسائل مسألة التوسل والاستغاثة ، وبيان مقام الحبيب الأعظم ﷺ وما يتعلق بها من مسائل : زيارة قبره ، حياته البرزخية ، الاحتفال بمولده ، وبعض خصوصياته ، وغير ذلك من المسائل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المؤلف

- د. عمر عبد الله كامل .
- من مواليد مكة المكرمة ١٣٧١هـ .
- حاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة الملك سعود بالرياض ١٩٧٥م .
- حاصل على درجة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي من جامعة كراتشي ، باكستان .
- حاصل على درجة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي من جامعة ويلز ، المملكة المتحدة .
- حاصل على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من جامعة كراتشي ، باكستان .
- حاصل على درجة الدكتوراه في الشريعة وأصول الفقه من الأزهر الشريف ، مصر .
- الاعداد النهائي للبحث للمراحل النهائية لاعداد رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الاسلامي من جامعة ويلز - المملكة المتحدة .

له عدة مؤلفات في الدراسات الإسلامية والاقتصاد ، كما له عدة بحوث ودراسات إسلامية واقتصادية وشارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية المحلية والعربية والعالمية وله العديد من المقالات الصحفية

من مؤلفاته الإسلامية :

١- كتاب الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية .
٢- كتاب الآيات البينات لما في أساطير القبني من الضلال والانحرافات .
٣- كتاب بين الأصوليين والخوارج .
٤- كتاب المتطرفون .. الخوارج الجدد .
٥- كتاب فقه المعاملات من منظور إسلامي .
٦- كتاب أصول الثبوت والدلالة في العلوم الشرعية والعربية والعقلية .

٧- كتاب حوار مع العلمانيين - الجزء الأول . مطبعة انترناشونال - القاهرة

٨- كتاب حوار مع العلمانيين - الجزء الثاني .

٩- الأدلة الباهرة على نفي البغضاء بين الصحابة والعترة الطاهرة .

١٠- التصوف بين الافراط والتفريط دار ابن حزم ، بيروت ١٤٢٢/١/٢٠٠١

١١- العواصم من قواصم العلمانية .دار مصر للطباعة القاهرة ١٤١٩/ ١٩٩٨.

١٢- القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية . دار الكتبي - القاهرة - أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من (جامعة الأزهر الشريف) ١٤٢١هـ.

١٣- دفاع عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة . دار الكتبي ،

من مؤلفاته في الاقتصاد :

١- كتاب الركود وسبل معالجته في الاقتصاد العربي والإسلامي .

٢- كتاب اتفاقية الجات وحتمية المواجهة (رسالة الخطر للعالم العربي) .

٣- كتاب قراءة في نبض إسرائيل .

٤- النقود والنظام النقدي الدولي- دار ابن حزم للنشر - بيروت - لبنان .

٥- التكامل الاقتصادي العربي . الأهرام يناير ٩٥م القاهرة

دراسات وأوراق بحثية :

- " إلقاء الضوء على الأداء الاقتصادي لجمهوريات القوقاز ودول آسيا الوسطى" (بعض دول الاتحاد السوفيتي سابقاً) .

- " الإسلام في مواجهة العلمنة " دراسة قدمت لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشر في البحرين - نوفمبر ١٩٩٨م .

- " ضرورة الإسراع بإنشاء منطقة تجارة عربية حرة في نطاق السوق العربية المشتركة"

قدمت في ندوة الاقتصاد من أجل مستقبل عربي والتي نظمتها الأهرام في أكتوبر ١٩٩٦ بالقاهرة .

- " البنوك العربية وضرورة التحول للصيرفة الشاملة" .

بعض المقالات الصحفية :

- العلاقة بين الحرية والعقل والتكليف (٣) عكاظ العدد ١١٠٥٥٥ الجمعة ٢/٩/ ١٤١٦هـ الموافق ٧/٧/ ٩٥.
- حتى تكون أسياداً . .. لا عبيداً - الشرق الأوسط العدد ٥٨٧٢ ٩٤/١٢/٢٦م .
- الاقتصاد الاسلامي كلٌ لايتجزأ (٤/١) عكاظ العدد ١٠٤٠٦ الجمعة ٩/٤/ ١٤١٥هـ الموافق ٩٥/٢/٣م . (٤/٢) عكاظ العدد ١٠٤١٣ الجمعة ٩/١١/ ١٤١٥هـ الموافق ٩٥/٢/١٠م . (٤/٣) عكاظ العدد ١٠٤٢٠ الجمعة ٩/١٨/ ١٤١٥هـ الموافق ٩٥/٢/١٧م . (٤/٤) عكاظ العدد ١٠٤٢٧ الجمعة ٩/٢٥/ ١٤١٥هـ الموافق ٩٥/٢/٢٤م .
- إعلان حرب - عكاظ العدد ١٠٣٥٧ الجمعة ١٤ رجب ١٤١٥هـ الموافق ١٦/ ٩٤/١٢
- لاتؤذوا الأحياء بسبب الأموات - المدينة في ٩٥/١١/٢٣م .
- دفاع عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) - المدينة في ٩٥/١١/١١م .
- تلفيق الشافعي لقضية الأجنبي في اللغة تهمة قديمة هو بريء منها رداً على أبو زيد ، المدينة المنورة العدد ١٢٤٩١ الخميس ١٤١٨/٢/٢١هـ الموافق ٢٦ يونيو ٩٧م .
- البنوك الإسلامية وأدواتها الاستثمارية - الحياة العدد ١٢١٦٤ ١٥ يونيو ٩٦م الموافق ١٤١٥/١/٢٩هـ .
- دفاع عن الرسول صلى الله عليه وسلم - المدينة العدد ١١٩٠٧ السبت ١١/١١/ ٩٥م .

- قواعد في أدب الاختلاف ، الحياة ١٢٠٣١ الخميس ١٤١٦/٩/١٢هـ ٩٦/٢/١م
- قواعد في أدب الاختلاف ، الحياة ١٢٠٣٨ الخميس ١٤١٦/٩/١٩هـ ٩٦/٢/٨م
- عمر كامل لنصر أبو زيد من قال لك إن الخطاب الديني يحرم على الانسان السؤال والنقاش - المدينة العدد ١٢٤٦٧ في ٩٧/٦/٢م .
- الرد المحرر على من بدع وكفر من جاور خير البشر - المدينة المنورة العدد ٤٨ بتاريخ ١٤١٧/١٠/٦هـ الموافق ٩٧/٢/١٣م .
- د . عمر كامل يرد على أسطورة القمني - المدينة العدد ١٢٦٣٣ السبت ٧/١٥/ ١٤١٨هـ الموافق ٩٧/١١/١٥م .
- الركود وسبل معالجته في الاقتصاديين العربي والإسلامي - الحياة العدد ١١٨٦٤ .الأربعاء ٩٥/٨/١٦م الموافق ١٤١٦/٥/٢٠هـ

ومما صدر له حديثا :

- طريق المساكين إلى مرضاة رب العالمين.
- التحذير من المجازفة بالتكفير.
- كلمة هادئة عن مفهوم البدعة وأقسامها.
- شرح مختصر على العقيدة الطحاوية.
- السعودية تحديات وآفاق.
- مبدآن هدّامان . . جاهلية المجتمع وهجر المخالف.
- لا ذرائع لهدم آثار النبوية (مساجلة صحفية) مع مقدمة وافية عن مشروعية إحياء الاثار النبوية.
- كفى تفريقًا للأمة باسم السلف. رد به على كتاب الدكتور سفر الحوالي. «نقد منهج الأشاعرة في العقيدة».
- الذخائر المحمدية للسيد الدكتور محمد علوي المالكي رحمه الله تعالى بين المؤيدين والمعارضين على ضوء الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة.
- تهذيب واختصار شروح السنوسية «أم البراهين» للإمام السنوسي وهي اختصار وتهذيب شرح الشيخ الأنصاري عليها وغيره من العلماء الذين اعتنوا بهذه العقيدة.
- مذكرة في تيسير المنطق.

صدر حديثًا :

تسهيل الطرقات

في نظم متن الورقات

للشيخ

شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى

العمريطي الشافعي الأنصاري الأزهري

نظم فيه متن الورقات في أصول الفقه

لإمام الحرمين الجويني

شرحها وعلق عليها

الدكتور عمر عبد الله كامل

دار المصطفى

صدر حديثًا :

البلسم المريح

من شفاء القلب الجريح

مختصر وتهذيب شرح الشيخ الطاهر ابن عاشور (الجد)
لبردة الإمام البوصيري

اختصار وتعليق
الدكتور عمر عبد الله كامل

دار المصطفى

صدر حديثًا :

تهذيب واختصار شروح السنوسية

« أم البراهين »

للإمام العلامة
أبي عبد الله محمد بن محمد يوسف السنوسي

وهو تهذيب لشرح العلامة أحمد بن عيسى الأنصاري
مع تعليقات مفيدة من شروح كبار العلماء على هذه العقيدة

اختصار وتهذيب
د / عمر عبد الله كامل

دار المصطفى